



مصادر التلقي ومسالك الفهم

(مقرر المستوى الثالث من مساق تعزيز اليقين
ضمن برنامج صناعة المحاور)



إعداد: مركز صناعة المحاور

مصادر التلقي ومسالك الفهم

(المستوى الثالث)



مصادر التلقي ومسالك الفهم

(المستوى الثالث)

إعداد

مركز صناعة المحاور



مصادر التلقي ومسالك الفهم

(المستوى الثالث)

مركز صناعة المحاور

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ/٢٠٢٠م

«الآراء التي يتضمنها هذا الكتاب لا تعبر بالضرورة عن نظر المركز»



Business center 2 Queen
Caroline Street, Hammersmith,
London W6 9DX, UK

www. Takween-center.com
info@Takween-center.com

الموزع المعتمد:

+966 5 55 744 843

المملكة العربية السعودية - الدمام

الفهرس

الموضوع	الصفحة

مقدمة المستوى الثالث



الحمد لله ربِّ العالمين، وصلِّ اللَّهُمَّ وسلِّم على عبدك ورسولك محمد، **أمّا بعد:**

فقد أسسنا في المستويين الأول والثاني القاعدة الأولى في بناء الإسلام، وهي البرهنة على صحّة أصوله وأقمنا أركان البناء، وها نحن في المستوى الثالث ندخل إلى البناء الإسلامي الذي أُحكِمَت قواعده لننظر إلى المعرفة الدينية والشرعية على ماذا تبنى وكيف نتعامل معها من خلال بناء الإسلام نفسه.

وقد اخترنا عنوان «مصادر التلقي ومسالك الفهم» لهذا المستوى؛ لأنه يتناول نظرية المعرفة، ومصادر التلقي الشرعية، وسبل الفهم الصحيحة للنص الشرعي، كما أنه يُعرّج على المسالك المنحرفة في تناول مصادر التلقي الشرعية.

وفي زحمة البحث في تفاصيل المشهد العقدي يستغرق بعضنا جهده كله في ملاحقة النتائج النهائية لمقولات مختلف الطوائف والاتجاهات، فهذه الفرقة تقول بكذا، والأخرى تخالفها فتقول بكذا وهكذا، من غير تفطن للمحركات الفاعلة التي ولّدت تلك المقولات والآراء. وما من شك أن لإدراك تلك المحركات فائدةً كبيرةً جدّاً في البحث العقدي، إذ هي المشكّل

الحقيقي لمختلف الهويات الفكرية والعقدية، وعنها تنبثق مختلف الاتجاهات العقدية، والتعرف عليها يعمق كثيراً من فهمنا لمختلف تلك الاتجاهات والمدارس، ويكشف عن أصول الغلط التي ولدت تلك المقولات إن كانت منحرفة، أو أصول الحق التي تنشئ مقولات حق.

ومن غير هذا الإدراك لمنطلقات الأفكار ومولداتها فستظل معالجتنا لمختلف المشكلات العقدية قاصرةً ناقصةً؛ بل قد يذهب جهد العلاج سُدّاً بسبب العمل في المنطقة الغلط، كأن يكون باعث تبني هذا الرأي مشكلة في الدلالة العقلية فينصب جهد المعالجة في منطقة الدلالة النقلية، أو يظن الظان أن المحرك الفاعل لتبني هذه الرؤية راجع إلى مأخذ معرفي في حين أن الفاعل الحقيقي هو نمط من الأهواء الخارجة عن المعطيات المعرفية.

ومن هنا وضع هذا المستوى في البرنامج للكشف عن أصول نظرية المعرفة، بشقيها:

- نظرية المعرفة العامة، والتي تمثل سبل تحصيل المعرفة في إطاره الواسع والذي يشمل جميع ما يمكن أن يحصله الإنسان من معرفة وعلم.

- نظرية المعرفة الدينية، وهي منهجية التعرف على مراد الله تعالى، عبر تحديد مصادر المعرفة المعتبرة في هذا الباب، وبيان المنهج الشرعي الصحيح في التفاعل مع هذه المصادر.

وسيتم في أثناء ذلك الإبانة عن المنهج الإسلامي الصحيح في كلا البابين، مع الإشارة إلى بعض الاتجاهات التي وقعت في أخطاء وأغلاط، أفرزت كثيراً من المشكلات في مختلف المناحي الفكرية والعقدية والثقافية.

فبواعث دراسة هذا المقرر يرجع في الحقيقة إلى أمرين أساسين:

- أن المشكلات الواقعة في هذا الباب هو ما أفرز كثيراً من المشكلات العقدية والفكرية المتنوعة، فدراسة هذا المستوى بهذا الاعتبار هو من باب التعرف على الوسائل والأسباب الموقعة في الغلط لمن انحرف نظره في نظرية

المعرفة، كما أنه يؤصل لطرائق المعرفة الشرعية والتي توصل بفضل الله وهدايته إلى إصابة الحق في العقائد والأحكام.

- أن المشكلات الواقعة في هذا الباب هو في حقيقته جزء من اختلال المنظومة العقدية، إذ تمثل كثير من قضايا هذا الباب؛ كتحديد المرجعية الدينية الصحيحة والمنهج الشرعي الصحيح في الاستدلال من هذه المرجعية جزءاً من الثوابت الشرعية؛ فالتعرف على هذه المنظومة مقصود لذاته، إذ تصحيح النظر في الموقف من القرآن مثلاً أو السُّنَّة أو غير ذلك من محكمات هذا الباب هو تصحيح للمنظومة العقدية السنية والتي يتشوف الشارع إلى تثبيتها وتقريرها في نفس المسلم.

نسأل الله لكم التوفيق والسداد، وأن يوفقكم للعلم النافع والعمل الصالح، والله تعالى أجلّ وأعلم.

إدارة مركز صناعة المحاور

ملاحظات هامة حول الكتاب:

١ ـ في نهاية كل مادة نماذج أسئلة وتدريبات عامة.

٢ ـ كل محاضرة مرئية مزودة بباركود إلكتروني للانتقال إلكترونيّاً للمحاضرة (يمكنك تحميل أي برنامج للباركود على الجوال).

٣ ـ الملخصات والتشجيرات الموجودة لا تغني عن قراءة ومتابعة المقررات.

٤ ـ الكلمات الملونة باللون [illegible] هي كلمات لها شرح في معجم المصطلحات في نهاية الكتاب.

أهداف المستوى الثالث

١ ـ التأصيل لقضية المعرفة في الإسلام.

٢ ـ فهم المناهج العامة في باب المعرفة وبيان تميز المنهج الإسلامي.

٣ ـ تثبيت مصادر التلقي الشرعية.

٤ ـ تثبيت حجية السُّنَّة وإقامة البراهين عليها من القرآن الكريم.

٥ ـ بيان أهمية التسليم وتأصيل معقوليته ومكانته.

٦ ـ تأصيل القواعد الأساسية لفهم النص الشرعي.

المادة الأولى

نظرية المعرفة الإسلامية

أهداف مقررات المادة الأولى مِن المستوى الثالث

١ ـ أن يأخذ الدّارس فكرة عن تاريخ نظرية المعرفة وأثرها على الخلافات المعرفية.
٢ ـ أن يأخذ الدّارس فكرة عن المشاكل الموجودة في بعض الاتجاهات في تحديد طبيعة المعرفة.
٣ ـ أن يدرك الدّارس أثر تصوّرات الاتجاهات على البناء المعرفي.
٤ ـ أن يفهم الدّارس أثر الشّك بمختلف أشكاله على المعرفة والموقف الشرعي منه.
٥ ـ أن يأخذ الدّارس لمحة عن التّصور الإسلامي في مجال المعرفة وأهم خصائصه.
٦ ـ أن يضبط الدّارس مفهوم العقل وحدوده في الإدراك المعرفي.

مكونات المادة الأولى

تتألف المادة الأولى في المستوى الثالث من مقررين، وهما:

- مقرر إلزامي: **محاضرة مقدمة منهجية لنظرية المعرفة في الإسلام**، للأستاذ أحمد السيد.
- مقرر إثرائي: **محاضرة مدخل لفهم نظرية المعرفة**، للأستاذ عبد الله العجيري.

المقرر الأول (مرئي)

محاضرة مقدمة منهجية لنظرية المعرفة في الإسلام

أ. أحمد السيد

محاضرة مقدمة منهجية لنظرية المعرفة في الإسلام

أ. أحمد السيد

(مقرر مرئي)

https://youtu.be/1le31JHok4k



بإمكانك انتقال إلى المحاضرة عبر هذا الباركود

تلخيص محاضرة مقدمة منهجية لنظرية المعرفة

قراءة التلخيص لا تغني عن مشاهدة المادة الأصلية

يمكن تقسيم العلوم بشكل عام إلى **قسمين**:

١ ـ علوم منهجية.

٢ ـ علوم معرفية عامة.

تكوين الإنسان المعرفي أيضاً على **قسمين**:

١ ـ **تكوين أفقي**: المعلومات المتناثرة التي يبنيها الإنسان في مختلف القضايا؛ كالإنسان المثقف الذي لديه شيء عن كل شيء، أو من كل باب معلومة.

٢ ـ **تكوين عمودي**: العلوم المنهجية، وهي التي تؤثر بشكل كبير في تكوين الإنسان المعرفي، وهي، وإن قلّت، أفضل بكثير من المعارف العامة وإن كثرت.

ومن أهم العلوم المنهجية نظرية المعرفة، فالكثير من الانحرافات على مستوى الدين وتفاصيله، عائدة إلى نظرية المعرفة.

مثال: من مصادر المعرفة، الوحي، فعندما نتكلم عن ركائز صحة الوحي، فنحن نتكلم عن أساس العقيدة.

ونظرية المعرفة لا زالت تعرض بطريقة جامدة، بحيث لا يحصل الإنسان على منهج محدد؛ بل على معلومات متناثرة.

عناصر المحاضرة:

١ ـ أهمية الحديث عن نظرية المعرفة.

٢ ـ معنى نظرية المعرفة.

٣ ـ ضوابط معرفية منهجية في الإسلام.

٤ ـ نبذة تاريخية مختصرة عن ما يتعلق بنظرية المعرفة.

٥ ـ إمكان المعرفة بين الشك واليقين.

٦ ـ مصادر المعرفة بين الإسلام والفلسفة وبين السُّنَّة والبدعة.

أولاً: أهمية الحديث عن نظرية المعرفة:

١ ـ يترتب عليها من أين تأخذ المعارف الجزئية.

نظرية المعرفة أمر متعلق بالمصادر، وكل مصدر يفتح باباً لآلاف من المعلومات الجزئية، فإذا ما أغلق الإنسان أحد هذه الأبواب، فهو يغلق باباً للمعرفة.

مثال: العقل مصدر، فإذا ما أغلقه الإنسان فهو أغلق الباب على سيل من المعارف العقلية. وإذا اعترف الإنسان بكون الخبر مصدراً، فهو يفتح الباب أمام التاريخ والدين لأنهما أخبار.

خلاصة: المصادر بطبيعتها بوابات لآلاف القضايا الجزئية، وبالتالي ضبط الباب في هذا الموضوع يترتب عليه ما بعده من تفاصيل.

٢ ـ الكثير من الانحرافات العقدية عائدة في أسبابها، إلى الانحراف في نظرية المعرفة، أو إلى اتخاذ اتجاه معين فيها.

مثال: أصحاب المدرسة الحسية لا يؤمنون بالله لأنه متجاوز للحس؛ أي: لا يقاس ولا يجرب في المختبر، لذلك يجب مناقشتهم في كون العقل والخبر أيضاً من المصادر، وإثبات ذلك يؤدي إلى قطع حجتهم عليهم أو هدايتهم.

لذا من الأسئلة التي يتوجب توجيهها إلى الملحد: ما هي مصادر المعرفة بالنسبة لك؟

يظن البعض أن الإلحاد عقلي، وأن أصحابه يقدسون العقل، وهذا غير صحيح؛ لأن الكثير منهم لا يعترف بالعقل أصلاً، ومنهم من يقول أنه لا يؤدي إلى معرفة صحيحة.

٣ ـ الكثير من الانحرافات داخل الصف الإسلامي في التراث الإسلامي، عائدة أيضاً إلى انحرافات في باب المعرفة.

يظهر هذا في مصادر التلقي:

فمنهم من يقول أن العقل أساس المعارف، ويقدم العقل على النقل، إذا حدث بينهما تعارض ومنهم من يقول أن الكشف هو الأساس، ويقدمه على النقل في حال التعارض ومنهم من يعتبر الخبر مصدراً للمعرفة، وهؤلاء اختلفوا في كون خبر الآحاد معرفة أيضاً أم المتواتر فقط.

وخبر الآحاد رغم أنه مبحث خاص بأصول الفقه وعلم الحديث، إلا أن له أهمية كبيرة في نظرية المعرفة.

٤ ـ نظرية المعرفة تؤرخ على أنها غيرت تغييراً كبيراً في سياق الفكر الغربي.

المنهجية هي الأساس في كل العلوم، وأن يكون لديك منهجية خير من أن يكون لديك أضعافها من المعلومات الجزئية، كما أن العلوم المنهجية هي التي تنظم المعلومات الجزئية

مواضيع الفلسفة:

١ ـ المعرفة.

٢ ـ القيم.

٣ ـ الوجود.

قديماً كانت الفلسفة تركز على الوجود، **الآن** أصبحت تركز على المعرفة، والمعرفة تؤثر في الفرعين الآخرين، حيث تؤثر على نوع الأدلة التي يمكن أن تستعمل في قضية الوجود.

ثانياً: معنى نظرية المعرفة ومكوناتها:

تعرف نظرية المعرفة بمكوناتها، ومن أحد تعريفاتها.

بحث في طبيعة المعرفة، وأصلها وقيمتها ووسائلها وحدودها[1].

أهم هذه المكونات «من حيث الحيز الذي تناقش فيه في كتب المعرفة وليس بحسب قيمتها المعرفية».

١ ـ طبيعة المعرفة.

٢ ـ مصادر المعرفة.

٣ ـ إمكانية المعرفة (هل هي يقينية أم لا).

ثالثاً: ضوابط معرفية منهجية في الإسلام: (تنبيهات معرفية):

الضابط المنهجي الأول:

يؤكد الإسلام على أن وجود المصدر الصحيح للمعرفة لا يعني وجود الاستجابة الصحيحة، ولا يعني وجود الأثر الصحيح؛ بل يجب أن تقترن هذه المصادر بأمور أخرى مساعدة حتى يكون لها الأثر الصحيح.

﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا ۝ فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَاءِي إِلَّا فِرَارًا ۝﴾ [نوح: ٥ ـ ٦].

﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ جَعَلْنَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ حِجَابًا مَّسْتُورًا ۝ وَجَعَلْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَن يَفْقَهُوهُ وَفِي ءَاذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْءَانِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ نُفُورًا ۝﴾ [الإسراء: ٤٥ ـ ٤٦].

وهنا رغم وجود المصدر المعرفي الصحيح إلا أنهم فروا منه، وهذا كله نتيجة:

﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ كَمَا لَمْ يُؤْمِنُوا بِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَنَذَرُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ۝﴾ [الأنعام: ١١٠].

﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ۝﴾ [الصف: ٥].

---

(١) المعجم الفلسفي، صليبا جميل (٢/٤٧٨).

الضابط المنهجي الثاني:

قيمة المعرفة في الإسلام لا تتمثل بتحقق العلم بالشيء؛ بل بما يترتب عليه من عمل.

فإذا كانت المعرفة تقتضي عملاً، ولم يعمل العارف بها، فهذه المعرفة لا قيمة لها؛ بل قد تكون وبالاً على صاحبها، وهي بقدر امتثالها، بمعنى إذا كانت المعرفة تحذر من شيء، فقيمتها بقدر اجتنابك إياه.

خلاصة: قيمة معرفتك بالأمر الصحيح ليس له قيمة في ذاته، إذا لم يُصطحب بالنتيجة، وبالعمل بمقتضاه.

وقد وصف الله ﷻ بعض الأعمال بالجهالة، رغم أنها ناتجة عن عدم العمل بالعلم، وليس عن عدم العلم؛ كقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [هُود: ٤٦]. وقوله: ﴿لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ﴾ [النِّسَاء: ١٧] والمقصود بالجهالة هنا كما قال المفسرين: عمل السوء بذاته، وليس عدم معرفته.

رابعاً: نبذة تاريخية:

الحديث عن المعرفة موجود منذ وجود الأنبياء.

فهم يتحدثون مع أقوامهم عن عالم الغيب والشهادة (حدود المعرفة).

وأيضاً هم يقولون أن لديهم خبر من الله ﷻ، وأدلة تثبت صدقهم وهي المعجزات (مصادر المعرفة).

فالخبر مصدر، والمعجزة أمر متعلق بالحس، وطبيعة تفاعل الإنسان مع الحس وربطه بتصديق الخبر، هو تفاعل عقلي.

والعقل له دور أساسي في معرفة الصدق من الكذب، أما الأجهزة الحديثة لكشف الكذب يمكن خداعها سواء بالتدرب على ذلك أو غيره، إذ أنها تعتمد على قرائن تصيب الإنسان في حال كذبه أو صدقه كالتعرق، ومعدل الضغط، وضربات القلب.

خلاصة: البحث المعرفي موجود ضمن سياق الوحي، وفي سياق النبوة بموضوعات متعددة.

ويمكن القول أيضاً بأن البحث المعرفي موجود بوجود البشر؛ لأن الإنسان كائن متسائل عن قضية الوجود والغايات والمحسوس.. وهذا كله متعلق بقضية المعرفة.

أول من كتب عن نظرية المعرفة هو جون لوك (John Locke)، في كتابه «مقالة في الفهم البشري» عام ١٦٩٠م وهو المؤسس لهذه النظرية وكذلك الفيلسوف إيمانويل كانت (Kant) له مساهمات كبيرة فيها.

وكُتُب المسلمين أيضاً مزدحمة بنظرية المعرفة والكلام عنها، حيث يمكن، عبر استقراء كتب المسلمين، استخلاص مسائل متعلقة بمنهجية المعرفة (ابن تيمية، ابن رشد، وأبو حامد الغزالي في كتابه «المنقذ من الضلال» مثلاً...).

وأيضاً، اعتنت الفلسفة اليونانية بنظرية المعرفة، حيث أن أرسطو (Aristotle) وضع علم المنطق استجابة لوجود السفسطائيين، ثم جاءت بعد ذلك تيارات منهجية شكية في الفلسفة اليونانية، تُعتبر مؤسسة لقضية الشك بصورة منهجية.

كتب لها فائدة في هذا المجال:

١ ـ مصادر المعرفة في الفكر والدين الفلسفي، يستفاد منه على مستوى المعلومات.

٢ ـ المعرفة في الإسلام لعبد الله القرني، يستفاد منه من الناحية المنهجية.

٣ ـ مدخل لنظرية المعرفة في الإسلام لأحمد الكرساوي؛ وهو بحث في مكونات المعرفة الأساسية (طبيعتها، مصادرها، إمكانيتها) ويستفاد منه على مستوى المعلومات والإشارات المنهجية

خامساً: إمكان المعرفة بين الشك واليقين:

ويوجد اتجاهين:

١ ـ اليقيني: يعتقد أن الإنسان يمكنه الوصول إلى معرفة يقينية.

٢ ـ الشكي: ويتفرع إلى:

١ ـ المذهبي: يعتقد أن الإنسان لا يمكنه الوصول إلى معرفة يقينية.

٢ ـ المنهجي: يُبدأ فيه بالشك للوصول إلى اليقين.

ديكارت هو رائد الاتجاه الشكي، لذلك تجد الكثير من الناس يستدعونه لإسقاط بعض المعارف، وهذا استدعاء غير صحيح وليس في محله.

مثال: ديكارت (Rene Descartes) كان يعترف بوجود الله ﷻ، لكن بعض الملحدين يستدعونه لإنكار وجوده سبحانه.

كذلك فإن طه حسين استخدم منهج ديكارت في الشك لإنكار الشعر الجاهلي.

موقف الإسلام:

يعترف الإسلام بيقينية المعرفة، ويقول بأن الشك لمجرد الظن هو أمر مذموم، بينما إن كان الشك في سياق التثبت وتطلب البراهين، فهو وسيلة معرفية محمودة.

مثال: دعوى لا يوجد عليها أدلة، فلا بأس من الشك عندها.

أما إن كانت الدعوى ذات أدلة واضحة، فإن إثارة الشك هنا يكون نابعاً من عدم إرادة التصديق، وليس من أمر معرفي، ويسميه الإسلام في مثل هذا الموضع: الهوى.

المعرفة المقبولة قد لا تصل إلى حد اليقين إذ تكون بناءً على الظن الغالب.

والظن على قسمين:

١ ـ الظن المبني على مجرد الرأي والتخرص، وهو مذموم.

٢ ـ الظن المبني على الأدلة التي لا تصل إلى حد الجزم بها، حيث يبقى وجود شك ضئيل، ويكون لهذا الظن أدلة وقرائن، ولا يوجد ما يعارضه، فهو ليس قطعي الثبوت بل يفيد معرفة ظنية غالبة.

ومثال ذلك: النظريات التي تُعتمد لفترة طويلة، وتُدرس في الجامعات، ثم يأتي ما يناقضها، فالحال هنا أنها لم تكن قطعية الثبوت.

في خبر الآحاد، لدينا ثلاثة اتجاهات:

١ ـ من يقول أنه يفيد اليقين مطلقاً.

٢ ـ من يقول أنه يفيد الظن مطلقاً.

٣ ـ من يقول أنه يفيد في أصله الظن، لكن إذا اجتمع له عدد من القرائن المعينة، فقد يرتقي إلى مرتبة اليقين. وهو القول الراجح.

فابن حجر في كتابه «نزهة النظر» ذكر أنواعاً من القرائن المحتفلة بالخبر، وهو وإن كان قد حصرها في أحاديث الصحيحين لكن يمكن القياس عليها.

خلاصة: أخبار الآحاد تفيد الظن باعتبار الأصل، واليقين باعتبار القرائن.

سادساً: مصادر المعرفة في الإسلام:

مصادر المعرفة في الإسلام هي (العقل، والحس والخبر) والخبر داخل به الكتاب والسُّنَّة والإجماع بعض الملاحدة لا يؤمنون بالخبر كمصدر للمعرفة، لذلك نحتاج إلى إثبات كون الخبر مصدراً، ويكون ذلك بالنظر إلى القضية من جهة أخرى مثلاً: ماذا لو لم يكن الخبر مصدراً للمعرفة؟! هل يمكن أن تقوم للناس حياة اجتماعية أو علمية أو معرفية؟

أكثر المخالفين للخبر هم الغلاة في الحس، والحس إشكاليته أنه لا يُدرك الكليات.

أصحاب المدرسة الحسية يبنون إيمانهم بالنظريات العلمية بناءً على التجربة، والتجربة وإن كانت في أصلها حسية إلا أن إيمان الإنسان بها قائم على الخبر. حيث يقوم بالتجربة مجموعة من الأشخاص، ثم يتم تناقل خبرها بين الناس وإلغاء الخبر يؤدي إلى تعطيل كل شيء في الحياة.

مثال ذلك:

في الحياة الاجتماعية، الناس يؤمنون بأنسابهم ويعلمونها بطريق الخبر (وإن وجدت قرائن أخرى إلا أن الخبر هو الأساس)، وهم لا يلجئون إلى تحليل (دي إن آي) إلا نادراً.

إنكار الخبر هو إنكار لكل ما هو معلوم للبشر بضرورة وجوده واعتباره والتفريق بين الصدق والكذب في الأخبار يزيدنا يقيناً بكون الخبر مصدراً للمعرفة.

ويشترط لصدق الخبر:

١ ـ صدق المخبر، سواء كان بواسطة أو لا.

٢ ـ إمكان وقوع الخبر وعدم استحالته.

وهما **شرطان أساسيان.**

٣ ـ انتفاء القرائن النافية لصحة الخبر أو المشككة فيه.

٤ ـ وجود الوسيلة المتصلة بالخبر.

وهما **شرطان تكميليان.**

وبناء على هذه الأمور مجتمعة، تصنف الأخبار صحيحة أو ضعيفة، مقبولة أو غير مقبولة.

١ ـ فإذا كان المخبر صادقاً.

٢ ـ وكان متصلاً بالحدث.

٣ ـ وكان الحدث ممكن الوقوع.

٤ ـ واجتمع مع ذلك كله انتفاء القرائن المعارضة.

فالخبر صحيح، لا يمكن إلغاؤه لا عقليّاً، ولا منطقيّاً، ولا حسيّاً، ولا معرفيّاً.

وإذا أُلغي الخبر فلا فائدة من وصف إنسان بالصدق طالما لن نصدق أخباره.

الإيمان بالوحي، هو فرع من الإيمان بالخبر مصدراً للمعرفة.

والفارق أن المخبر بالوحي مختلف اختلافاً تامّاً عن المخبرين من الناس؛ لأن الخبر والمخبر ينتهيان إلى الله ﷻ، وهذا له أثر في قبول الأخبار وتصديقها؛ ومن ذلك المعجزات.

فنحن نؤمن بالإسراء والمعراج، لا لأن الرسول لديه قدرات خاصة؛ بل لأن الله ﷻ قادرٌ على هذا وهو الذي قدّره والإيمان بالله وخلقه للكون يجعلنا نؤمن بالمعجزات أيضاً، وإن كانت مخالفة لقوانين الكون؛ لأن الذي خلق الكون هو الذي أحدث المعجزة.

المقرر الثاني
(مرئي - إثرائي)

محاضرة
مدخل لفهم نظرية المعرفة

م. عبد الله العجيري

محاضرة مدخل لفهم نظرية المعرفة

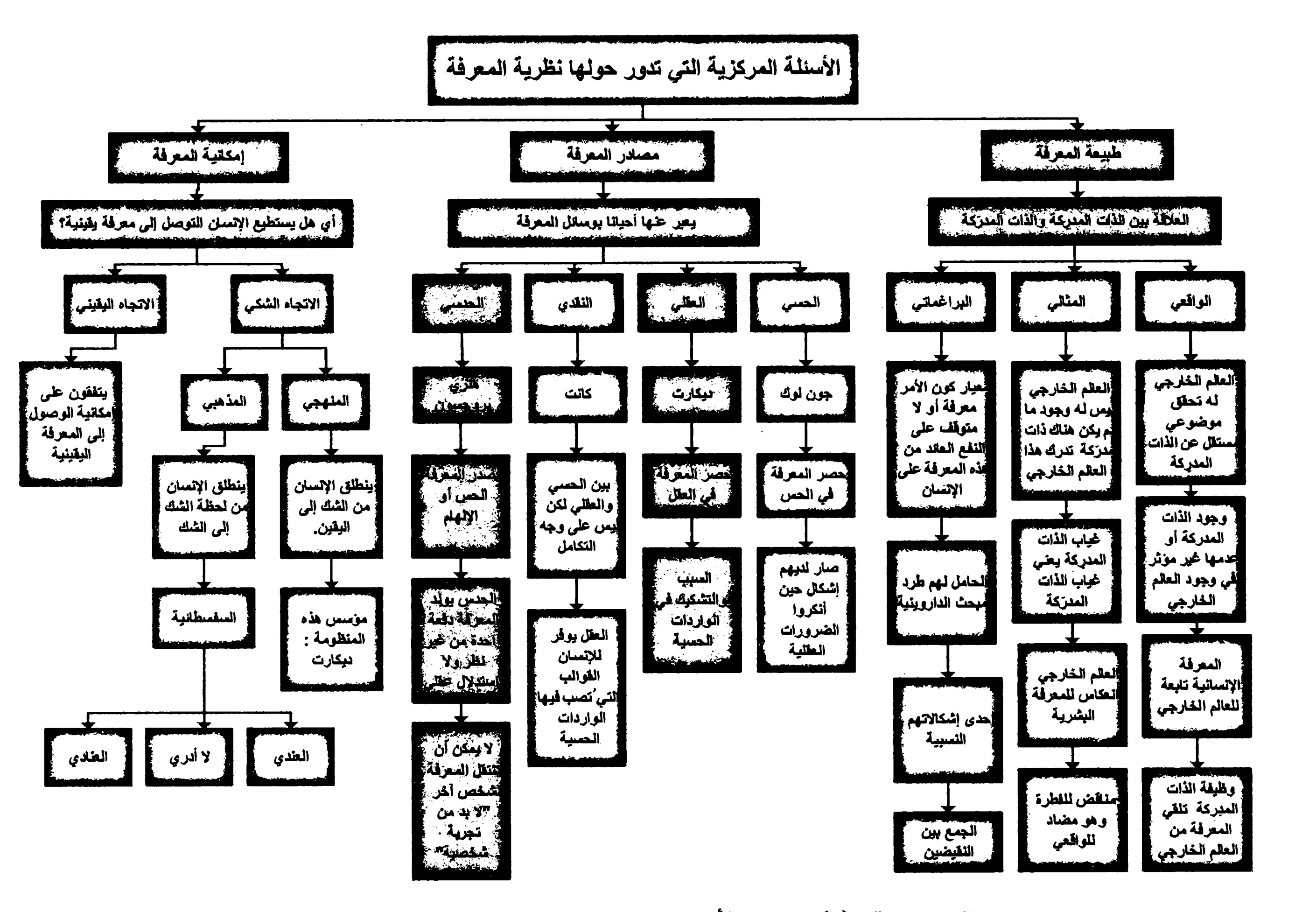
م. عبد الله العجيري

(مرئي - إثرائي)

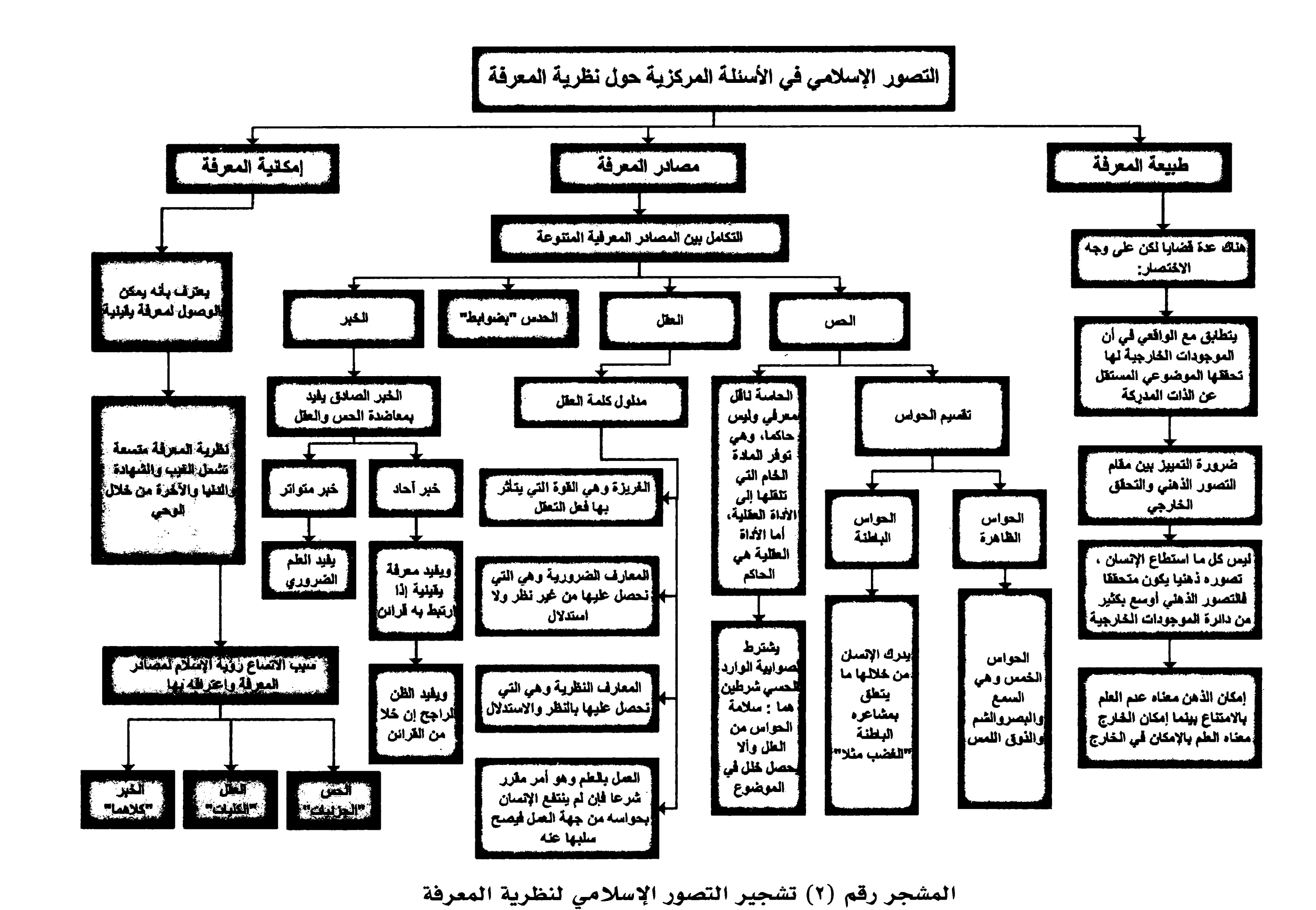
https://youtu.be/g4XuKIMyBwQ



بإمكانك الانتقال إلى المحاضرة عبر هذا الباركود



المشجر رقم (١) تشجير الأسئلة المركزية التي تدور حولها نظرية المعرفة



المشجر رقم (٢) تشجير التصور الإسلامي لنظرية المعرفة

نماذج أسئلة وتدريبات

المادة الأولى

١ ـ ذكر المحاضر أن المعرفة في الإسلام تختص بالتوافق والتكامل، اشرح ذلك؟

٢ ـ كيف نرد على أتباع المذهب المادي الذين يقولون أنه لاوجود إلا للواقع المحسوس؟

٣ ـ طبيعة المعرفة هي (تعريفها)؟

٤ ـ ماهي مصادر المعرفة في التصور الإسلامي؟

....

٥ ـ ذكر المحاضر عدة اتجاهات منها الاتجاه المثالي، اشرح هذا الاتجاه بما لايتجاوز السطرين؟

٦ ـ ذكر المحاضر ثلاثة أقوال للتعامل مع خبر الآحاد، عددها واذكر القول الذي تم ترجيحه؟

المادة الثانية

مصادر التلقي الشرعي

أهداف مقررات المادة الثانية مِن المستوى الثالث

١ ـ أن يدرك الدّارس أهمية السُّنَّة ومكانتها من الشريعة.
٢ ـ أن يطلع الدّارس على أهم الفروق المنهجية بين منكري السُّنَّة وأهلها.
٣ ـ أن يتعرف الدّارس على القاعدة المنهجية التي يبني عليها أهل السُّنَّة موقفهم.
٤ ـ أن يدرك الدّارس تكامل الأدلة من القرآن الكريم على حجية السُّنَّة.
٥ ـ أن يعي الدّارس مكانة حجية الإجماع وأهميته في الإسلام.
٦ ـ أن يطلع الدّارس على أهم الأدلة من الكتاب والسُّنَّة على حجية الإجماع.
٧ ـ أن يدرك الدّارس موافقة حجية الإجماع للعقل السليم.

مكونات المادة الثانية

تتألف المادة الثانية في المستوى الثالث من ثلاثة مقررات أساسية، وهي:

- **تثبيت حجية السُّنَّة**، للأستاذ أحمد السيد.
- **محاضرة حجية الإجماع**، للدكتور عامر بهجت.
- **محاضرة حجية الإجماع**، للأستاذ أحمد السيد.

المقرر الأول

مباحث وفصول من كتاب
تثبيت حجية السُّنَّة
(ركائز حجية السُّنَّة)

أ. أحمد السيد

ركائز حجية السُّنَّة

إن العناية بالركائز المؤسسة لحجية السُّنَّة والمُثبّتة لها أمر في غاية الأهمية، ولا يتم الاحتجاج على المخالف في هذا الباب برد شبهاته فقط؛ بل لا بد من معرفة أصول القول بحجية السُّنَّة ودلائله ومرتكزاته.

وقد اعتنى علماء المسلمين وباحثوهم بهذا الباب، وصنفوا كتباً كثيرة في إثبات حجية السُّنَّة، وذِكْرِ دلائلها، والبراهينِ المثبتة لها، والركائزِ التي بنوا عليها موقف هم واعتقادهم.

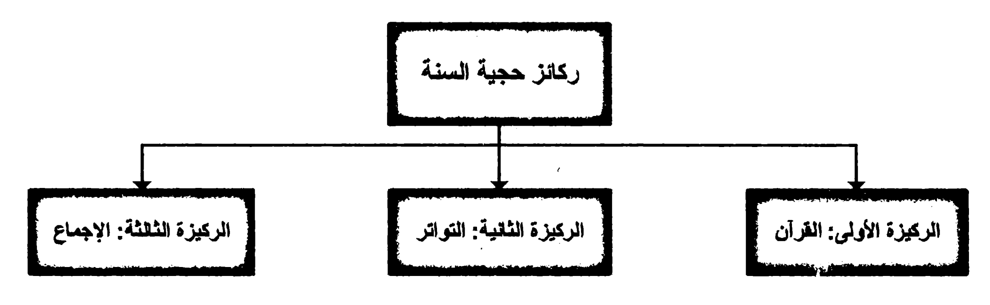
وسأذكر أهم الركائز الكبرى التي يُعتَمد عليها في تثبيت حجية السُّنَّة ومكانتها في الإسلام.

وهي **ثلاث ركائز**:

الركيزة الأولى: القرآن.

الركيزة الثانية: التواتر.

الركيزة الثالثة: الإجماع.



الركيزة الأولى: دلائل القرآن على حجية السُّنَّة:

إن أعظم ما ينطلق منه أهل العلم لإثبات حجية سُنَّة المصطفى ﷺ هو القرآن الكريم، ولا يكاد يخلو كتاب من الكتب المؤلفة في هذا الباب من الاستشهاد بآياته على مكانة السُّنَّة وحجيتها.

والمتأمل لدلائل القرآن على حجية السُّنَّة يجد أنها تُثبت معنيين شريفين جليلين، فيهما الرد على مختلف الطوائف المنكرة للسُّنَّة، سواء أكان إنكارهم لها من جهة أصلها، أو من جهة طريقة نقلها.

ولا ينبغي الاقتصار في الاستدلال على حجية السُّنَّة بالقرآن على معنىً واحد منهما؛ بل لا بد من العناية بإثبات المعنيين كليهما؛ إذ بتكاملهما تنقطع حجة كل منكر للسُّنَّة أو مشكك فيها.

والمعنيان هما:

الأول: دلالة القرآن على أصل حجية السُّنَّة.

المعنى الثاني: دلالة القرآن على دوام حجيتها.

ويُمكن إثبات هذين المعنيين من خمسة طرق، ثلاثة منها تعود إلى المعنى الأول، والبقية عائدة إلى الثاني:

الطريق الأول: دلالة الأوامر القرآنية العامة بطاعة الرسول ﷺ، مع إطلاق الطاعة دون تقييد.

الطريق الثاني: دلالة القرآن على أن السُّنَّة وحي.

الطريق الثالث: دلالة القرآن على أن السُّنَّة بيان له.

الطريق الرابع: دلالة القرآن على حفظ السُّنَّة.

الطريق الخامس: لزوم حفظ بيان القرآن.

الطريق الأول: الأمرُ العام لجميع الأمة بطاعة الرسول ﷺ، مع إطلاق الطاعة دون تقييد:

والاستدلال بهذا الطريق يُبنى على مقامات، هذا بيانها وبسطُها:

المقام الأول: عموم الخطاب القرآني للأمة.

وهذا أمر معلوم بالاضطرار من دين الإسلام، وهو أن الله ـ عز وجل ـ قد أنزل القرآن حجة على جميع هذه الأمة، لا على الأفراد الذين عاشوا مع النبي ﷺ وحدهم، وهذا مقتضى كون النبي ﷺ رسولاً للناس كافة. وهذا أمر لا ينازع فيه مسلم، ولا يعارضه كل من يستدل بالقرآن من منكري السُّنَّة.

فما أمر الله به في القرآن أو نهى عنه، فإننا معنيّون بهذا الأمر والنهي كما عُني به الأولون ممن عاصروا نزول الوحي.

المقام الثاني: مجيء الأمر القرآني العام بطاعة الرسول ﷺ.

إذا تقرر عموم الخطاب القرآني، فإن من المعلوم أنّ مما جاء فيه: الأمْرُ بطاعة الرسول واتباعه في آيات كثيرة، منها قول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] فالأمر في هذه الآية موجّه إلينا وإلى من قبلنا ومن بعدنا، كما قال ابن حزم رحمه الله عن هذه الآية: «الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجّه إلينا، وإلى كل من يُخلَق ويُركّب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجِنّة والنّاس»[١].

المقام الثالث: إطلاق لفظ الطاعة والاتباع للرسول في الآيات القرآنية.

والمقصود بهذا المقام أن أوامر الله سبحانه بطاعة رسوله لم تأتِ مقيّدة بطاعته في نوع من الأمر دون الآخر، أو في مقامٍ دون مقام؛ بل إنك تجد في سياق الآيات ودلالات ألفاظها ما يؤكد معنى الإطلاق، خاصة وأن الأمر بطاعة الرسول قد تكرر كثيراً في القرآن بألفاظ مختلفة، يؤكد بعضها بعضاً؛ كقوله سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْۚ﴾ [الحَشر: ٧] وقوله: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور: ٦٣] وقوله: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ﴾ [النِّسَاء: ٨٠] وأمثالها. ولو كان مراداً لله ألا نتبع النبي ﷺ في كل ما يأمر به لكان قد جاء التقييد الصريح لتلك الآيات المطلقة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٧).

ولو أن إنساناً سمع النبي ﷺ يأمره بشيء أو ينهاه عن شيء، ثم امتنع عن طاعته في ذلك بحجة أنه ليس في القرآن لكان ـ بلا ريب عند جميع الأمة ـ مخالفاً للآيات الواردة في هذا المعنى؛ كقول الله سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وغيرها من الآيات.

ولا وجه للتفريق في هذا المقام بين من سمع النبي ﷺ مباشرة وبين من جاءه الخبر عنه؛ لأن المنازعة هنا إنما هي في دلالة الآيات على وجوب الطاعة المطلقة للرسول ﷺ وليست في طريقة ثبوت هذا الأمر أو النهي عنه.

والفرق بين المقام الأول وبين هذا المقام، هو أن الأول راجع إلى شمول الخطاب لكل الأمة، والثاني راجع إلى إطلاق الطاعة لتشمل كل أوامر النبي ﷺ.

فإذا ثبتت المقامات السابقة: فإن من المعلوم أنه لا يُمكننا امتثال فرض الله بطاعة رسوله إلا باتباع الأخبار الثابتة عنه، كما قال الشافعي رحمه الله في كتابه «جماع العلم»: «فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل في اتّباع أوامر رسول الله ﷺ ـ أو أحد قبلك أو أحد بعدك ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ ـ: إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ؟»[1] وسيأتي في البحث ـ إن شاء الله ـ ما يُثبت أن الله قد حفظ سُنَّة نبيِّه ﷺ وأن منهجية المحدثين في توثيق السُّنَّة منهجية صحيحة كافية في تأمين نقل السُّنَّة وأن هذا من جملة الأسباب التي حفظ الله بها السُّنَّة، فيتحقق من ذلك كله أن اتباع الخبر الصحيح عن رسول الله إنما هو امتثال للآيات الآمرة بطاعته.

الطريق الثاني: دلالة القرآن على أن السُّنَّة وحي:

قرر منكرو السُّنَّة أن الوحي منحصر فيما جاء في نص القرآن، وأنه لا شيء مما يُروى في كتب السُّنَّة يصدق عليه أنه وحي من عند الله تبارك وتعالى، وإنما هو من خرافات المحدثين، وأساطير الأولين. وعند التأمل في نصوص القرآن الكريم نجد أنه يدل دلالة واضحة ـ لا التباس فيها ـ على أن الله قد أوحى

---

(١) جماع العلم، للشافعي (ص٢١ ـ ٢٢).

لنبيّه ﷺ بأحكام وأخبار هي أعم مما ثبت في نص القرآن، وهي مما بلّغها من سُنَّته ومما علمها أمته.

وهذه المسألة من الأبواب الشريفة في العلم، ولأهل التفسير والحديث والأصول كلام كثير في تقريرها، وقد صنَّف بعض المعاصرين في ذلك سِفراً جامعاً، وهو الشيخ خليل ملا خاطر في كتاب سماه «السُّنَّة وحي»، وهو كتاب نافع جدّاً، وفي الباب بحوث ورسائل متعددة، منها، كتاب «الوحي الإلٰهي في السُّنَّة النبوية» لعماد عبد السميع حسين، وكتاب «السُّنَّة النبوية وحي من الله محفوظة كالقرآن الكريم» لأبي لبابة بن الطاهر حسين، وغير ذلك.

ويُمكن الاستدلال على أن السُّنَّة وحي بأنواع من الأدلة من القرآن والنقل المتواتر، وسأكتفي هنا بذكر بعض وجوه الاستدلال بالقرآن العزيز على أن السُّنَّة وحي، غير أني أنبه إلى أن هذا التقرير لا أقصد به أن كل أفعال النبي ﷺ وأقواله من الوحي؛ بل المقصود في الإثبات في هذا المقام أن من السُّنَّة ما هو وحي، وأن الوحي ليس منحصراً في النص القرآني، وأما أفعال النبي ﷺ في أمر الدين والتعبد فهي على **شقين**:

إما أن تكون وحياً، وإما أن تكون اجتهاداً.

والاجتهاد على نوعين:

إما أن يكون اجتهاداً أقره الله تعالى عليه كقوله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» وإما أن يكون اجتهاداً صححه الله له كالاجتهاد في أسرى بدر، والتصحيح الإلٰهي من الوحي.

والمراد بهذا هو التنبيه إلى أن العبارة يقصد بها الإجمال حين أقول: (وجوه الاستدلال بالقرآن العزيز على أن السُّنَّة وحي).

وهذا أوان عرضها:

الوجه الأول: الإخبار بإنزال الحكمة المعطوفة على الكتاب.

الوجه الثاني: الإخبار بأن الله تكفَّل ببيان القرآن، وأخبر عن رسوله بأنه يبيِّن للناس ما نُزل إليهم.

الوجه الثالث: نصوص قرآنية متعددة تدل على نزول الوحي على النبي ﷺ في مقامات معينة بأحكام وأخبار ليست مذكورة في نص القرآن، **منها**:

١ ـ دلالة آيات الإخبار بنزول الملائكة.

٢ ـ دلالة آيات تحويل القبلة.

٣ ـ دلالة آيات سورة التحريم.

٤ ـ دلالة فتح مكة مع آيات تحريمها.

الوجه الأول: من وجوه دلالة القرآن على أن السُّنَّة وحي.

الإخبار بإنزال الحكمة المعطوفة على الكتاب.

تكرر في الكتاب العزيز ذكر الحكمة في سياقات مختلفة، فتارة تأتي مفردة، وتارة تأتي مقرونة إما بالكتاب، أو بالـمُلْك، أو بآيات الله، أو بغير ذلك.

ولا تجد إشكالاً لدى عامة المفسرين في أن الحكمة تُفسّر بحسب سياقها ومتعلقها، فقد تُفسّر بالنبوة، أو بالفهم الصحيح، أو بالفقه في الدين، أو بشيء من الوحي الـمُنزّل، وغير ذلك.

وقد ذكر الله في كتابه أنه أنزل الحكمة على رسوله ﷺ، وفي أكثر تلك المواضع يذكرها مقرونة بالكتاب معطوفة عليه، وقد ذهب أكثر المفسرين من أئمة المسلمين من مختلف المذاهب الفقهية إلى أن الحكمة المعطوفة على الكتاب إذا كانت متعلقة بنبيِّنا محمد ﷺ فالمراد بها سُنَّته.

وحكموا بذلك لدلالة العطف المقتضي للمغايرة، ولدلالة سياق بعض الآيات.

كما أن مما يُرجح هذا القول أنه قد ثبت بالتواتر المفيد للقطع أن النبي ﷺ قد علّم أصحابه كثيراً من أمور الدين مما لم يَذكره الله في نص القرآن؛ كتعليمه إياهم صفة الصلوات الخمس ومواقيتها وصيغ الأذان، والتشهد، وأحكام الإمامة، وسجود السهو، كما أنه علمهم كثيراً من الذكر

والثناء على الله سبحانه، ومن أمور الأدب والصلة والاعتدال، وغير ذلك.

وهذا التعليم منه ـ ﷺ ـ موافق لما وصفه الله به من أنه يعلم الأمة الكتاب والحكمة، وإذا كنا قد علمنا نص الكتاب، فقد بقي أن نقول فيما علَّمه أمته ـ مما تواتر عنه من سُنَّته ـ أنه الحكمة.

وهذا الأمر مهم في معرفة ما يثبت صحة استدلال المفسرين على أن الحكمة هي السُّنَّة؛ لأن كثيراً من المحاورين لمنكري السُّنَّة لا يكون لديهم استحضار للمأخذ الذي يُثبت صحة هذا القول، وإنما قد يبنون على اتباع المفسرين على هذا المعنى ـ ولا بأس بهذا الاتباع غير أنه لا يكفي في مقام المناظرة والجدل ـ.

قال ابن تيمية رحمه الله: «وليس من شرط المنقول المتواتر أن يكون في القرآن؛ بل كما تواتر عنه من شريعته مما ليس في القران، وهو من الحكمة التي أنزلها الله عليه، كذلك تواتر عنه من دلائل نبوته ما ليس في القرآن وهو من آياته وبراهينه، وقد قال تعالى في غير موضع: ﴿وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ﴾ [النِّساء: ١١٣] فالحكمة منزلة عليه وهي منقولة في غير القرآن»[(١)].

وقد ظن بعض من لم يحرر النظر أن تفسير الحكمة بهذا المعنى حادث في الإسلام، وأنّ أول من قرر ذلك إنما هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وأن المسلمين قبله لم يكونوا على هذا الفهم للقرآن، ويرون أن هذا التفسير من الشافعي بداية لمرحلة انحراف في الأمة، ولذلك تجد أن منكري السُّنَّة يقفون من الإمام الشافعي موقفاً عدائيّاً، ويحمّلونه تبعات كثير من الخلل الفكري الطارئ على الأمة ـ وحاشاه ـ.

ويربط محمد شحرور بين تفسير الشافعي للحكمة بالسُّنَّة وبين الأبعاد الأيديولوجية عنده، وأنه مارس التأطير العقدي والاستبداد المعرفي، فقد قال في كتابه «الدولة والمجتمع» تحت عنوان «الاستبداد المعرفي»: «أمر آخر تم في القرن الثاني الهجري هو تأطير الإسلام من النواحي العقائدية والفقهية

---

(١) الجواب الصحيح، ابن تيمية (٢/ ٥٧٠)، ت: سفر الحوالي.

والفلسفية، على يد الفقهاء الخمسة وعلى رأسهم الشافعي، . . . ، وكان ثمة مدرستان: مدرسة أهل الرأي، يتزعمها أبو حنيفة النعمان، ومدرسة أهل الحديث، يتزعمها الشافعي. فعندما أراد الشافعي تأسيس هذه المدرسة، وإعطاءها أبعادها وأطرها الأيديولوجية، اعتمد على ما يلي»:

ـ فذكر أموراً منها ـ: «إن مصطلح الحكمة الذي ورد في التنزيل الحكيم، النساء ١١٣ وآل عمران ٨١، يقصد به السُّنَّة واستقلالها بالتشريع، واعتبارها وحياً من نمط مغاير لوحي التنزيل؛ أي: اعتبارها إلهاماً».

ثم قال شحرور: «ونحن نرى أن الحكمة لا تعني السُّنَّة النبوية لا من قريب ولا من بعيد. والقول بأنهما شيء واحد خطأ»[1].

وقال د. عبد العزيز بايندر: «ومن خلال مطالعتنا على موضوع الحكمة وجدنا أنه لم يتحدث فيها من الفقهاء غير الإمام الشافعي رحمه الله»[2].

وهذا غير صحيح، فإن تفسير الحكمة ـ المعطوفة على الكتاب ـ بالسُّنَّة قد ذكره غير واحد من كبار أئمة الإسلام السابقين للشافعي، من أهل العلم بالشرع وبلسان العرب.

فقد أسند إمام المفسرين ـ الطبري ـ عن التابعي المفسر: قتادة بن دعامة السدوسي تفسير الحكمة بالسُّنَّة، فقال: «وعنى بقوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٣٤]: واذكرن ما يُقرأ في بيوتكن من آيات كتاب الله والحكمة.

ويعني بالحكمة: ما أوحي إلى رسول الله ﷺ من أحكام دين الله، ولم ينزل به قرآن، وذلك السُّنَّة.

وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل.

ذكر من قال ذلك: «حدثنا بشر، قال: ثنا يزيد، قال: ثنا سعيد، عن قتادة في قوله: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ﴾

---

(١) الدولة والمجتمع، شحرور، (ص٢٣١ ـ ٢٣٢) باختصار.

(٢) مقال منشور على موقع حبل الله على الشبكة، بعنوان: مفهوم الحكمة عند الإمام الشافعي.

[الأحزاب: ٣٤]؛ أي: السُّنَّة، قال: يمتن عليهم بذلك»[١].

وقال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله تعالى: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الجُمُعَة: ٢]؛ يعني: القرآن، و﴿وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجُمُعَة: ٢]؛ يعني: السُّنَّة. قاله الحسن، وقتادة، ومقاتل بن حيان، وأبو مالك وغيرهم. وقيل: الفهم في الدين، ولا منافاة»[٢].

قلتُ: وقد توفي الحسن وقتادة رحمهما الله تعالى قبل ولادة الإمام الشافعي.

غير أن الشافعي يُعد أشهر من قرر هذا المعنى من المتقدمين وناظر فيه وذكره في غير موضع من كتبه، وهو من أوسع علماء الشريعة معرفة باللغة مع علمه بالكتاب والسُّنَّة وعمل المسلمين.

وقد نقل في كتابه «جماع العلم» نص محاورته مع منكر السُّنَّة، وفي هذه المحاورة فوائد في تثبيت تفسير الحكمة بالكتاب، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجُمُعَة: ٢]

قال ـ أي: منكر السُّنَّة ـ: فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة؟

قلت ـ أي: الشافعي ـ: سُنَّة رسول الله ﷺ.

قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه؟

قلت: تعني بأن يبين لهم عن الله ـ عزَّ وعلا ـ مثل ما بيَّن لهم في جملة الفرائض من الصلوات والزكاة والحج وغيرها؛ فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه، وبيَّن كيف هي على لسان نبيّه ﷺ؟ قال: إنه ليحتمل ذلك.

قلت: فإن ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الأول قبله، الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله ﷺ؟

---

(١) تفسير الطبري، (١٩/١٠٨)، دار عالم الكتب.

(٢) تفسير ابن كثير (١/٢٧٥).

قال: فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام؟

قلت: وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين، أو شيئاً واحداً؟

قال: يحتمل أن يكونا كما وصفت كتاباً وسُنَّة فيكونا شيئين، ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً.

قلت: فأظهرهما أولاهما، وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه.

قال: وأين هي؟

قلت: قول الله ﷻ: ﴿وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزَاب: ٣٤] فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان.

قال: فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة؟

قلت: إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسُّنَّة كما ينطق بها.

قال: فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى»[1].

وفي «الرسالة» قال الشافعي: «فسمعتُ مَنْ أرْضى من أهل العلم بالقُرَآن يقول: الحكمة سُنَّة رسول الله»[2].

ومُحَصّل القول أن تفسير الحكمة بالسُّنَّة قد قال به أكثر المفسرين، وأن ذلك مقتضى العطف، ومفهوم بعض سياقات الآيات، ومقتضى موافقة قول الله سبحانه: ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [الجُمُعَة: ٢] لما تواتر من تعليم النبي ﷺ لأمته من أحكام الإسلام ما لم يُذكر في نص القرآن.

الوجه الثاني: من وجوه دلالة القرآن على أن السُّنَّة وحي.

تكفل الله ببيان القرآن، وإخباره عن رسوله بأنه يبين للناس ما نُزل إليهم.

---

(١) جماع العلم، الشافعي (٩).

(٢) الرسالة، للشافعي (٣٤).

المقصود بهذا الوجه: الإثبات بأن للقرآن بياناً تكفَّل الله به، وأنه جعل هذا البيان على لسان رسوله ﷺ، وهذا يدل على أنه من عنده سبحانه، خاصة وأن من هذا البيان الثابت عن رسوله ﷺ ما لا يحتمل أن يكون محل اجتهادٍ منه؛ كتحديد عدد الصلوات وركعاتها ومواقيتها.

وتكفُّل الله ببيان القرآن جاء بقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القِيَامَة: ١٧ ـ ١٩].

قال ابن كثير: «﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القِيَامَة: ١٩]: أي: بعد حفظه وتلاوته نبيِّنُه لك ونوضحه، ونلهمك معناه على ما أردنا وشرعنا»[(١)].

وإخبارُه بأن رسوله مبيِّن للقرآن جاء بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النّحل: ٤٤].

قال القرطبي: «﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: ٤٤] في هذا الكتاب من الأحكام والوعد والوعيد بقولك وفعلك؛ فالرسول ﷺ مبيِّن عن الله ﷻ مراده مما أجمله في كتابه من أحكام الصلاة والزكاة، وغير ذلك مما لم يفصله»[(٢)].

وسأكتفي هنا بهذا العرض المجمَل، لاشتراك هذا الوجه مع ما سيأتي في الطريق الثالث من طريق دلالة القرآن على حجية السُّنَّة، وسأفصل في ذلك الموضع[(٣)] ـ إن شاء الله تعالى ـ.

الوجه الثالث: من وجوه دلالة القرآن على أن السُّنَّة وحي.

الآيات الدالّة على نزول الوحي على النبي ﷺ في مقامات معينة بأحكام وأخبار ليست مذكورة في نص القرآن.

والاستدلال بهذه الآيات على درجتين:

الأولى: عدم انحصار الوحي في القرآن ـ وهذا مهم في الرد على المنكرين ـ.

---

(١) تفسير ابن كثير، (٨/٢٧٨)، دار طيبة.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١٢/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(٣) انظر: (ص١١) من هذا الجزء.

الثانية: أن من سُنَّة النبي ﷺ ما هو وحي.

وسأكتفي بذكر أربعة مواضع من القرآن تدل على ذلك:

الموضع الأول: دلالة آيات الإخبار بنزول الملائكة في بدر:

جاء في سورة آل عمران أن النبي وعد ﷺ أصحابه بأن الله سيُمدّهم بثلاثة آلاف من الملائكة مُنزَلين، وذلك يوم بَدْر فقال:

﴿إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَن يَكْفِيَكُمْ أَن يُمِدَّكُمْ رَبُّكُم بِثَلَٰثَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُنزَلِينَ ﴿١٢٤﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٢٤]

ولا شك أن هذا الخبر من النبي ﷺ لأصحابه لا يكون إلا بوحي؛ لأنه لا محل فيه للاجتهاد والتخمين، والإيحاء بهذا الخبر ليس مذكوراً في القرآن؛ وإنما هو مما أوحاه الله إلى النبي خارج النص القرآني.

قال الطاهر بن عاشور: «والمعنى: إذ تعِد المؤمنين بإمداد الله بالملائكة، فما كان قول النَّبي ﷺ لهم تلك المقالة إلّا بوعد أوحاه الله إليه أن يقوله»[1].

الموضع الثاني: دلالة آيات تحويل القبلة:

من المعلوم أن النبيّ ﷺ كان يتوجه أولَ الإسلام في صلاته إلى الشام، حتى بعد هجرته إلى المدينة، مع تطلعه إلى أن تكون الكعبةُ قبلتَه، وما كان يمنعه من التحول إلى القبلة التي يتطلع إليها إلا أنه مأمور من الله بخلاف ذلك، حتى نزل عليه قول الله سبحانه: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]. والقبلة التي يرضاها هي الكعبة كما هو معلوم؛ فإن تتمة الآية: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البَقَرَة: ١٤٩] والسؤال المتوجه هنا هو: أين الأمر الإلٰهيُّ له باستقبال القبلة السابقة للكعبة؟

ومن المعلوم أن هذا الأمر ليس مذكوراً في القرآن، فيكون هذا دليلاً على أن نزول الوحي على النبي ﷺ ليس منحصراً في النص القرآني، والله أعلم.

---

(١) التحرير والتنوير (٤/ ٧٢).

وقد جرى لي موقف طريف مع أحد منكري السُّنَّة إنكاراً كليّاً في دلالة هذه الآيات على المعنى المذكور، فحين سألته أين الأمر الأول باستقبال الشام فوجئتُ به يقول:

إن القبلة لم تتحول أصلاً، وإنما هذا قول السفهاء! يعني: قول الله سبحانه: ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٢].

فقلت له: إن السفهاء لم يدّعوا تحوّل القبلة ابتداء وإنما كان سؤالهم وتشغيبهم في سبب التحول، فقالوا: ﴿مَا وَلَّىٰهُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٤٢]؛ أي: لأيّ شيء تولّوا وتحولوا؟ وهذا ظاهر جدّاً، وبعد منازعة طويلة منه في ذلك، انتقل إلى المطالبة بأمر فرعي ليس متعلقاً بأصل الاستدلال، وهو الإثبات بأن القبلة كانت إلى الشام، فقلتُ له: ليس الشأن في أنها كانت إلى الشام أو إلى اليمن، وإنما الشأن في أنها كانت إلى غير الكعبة، وفي أن النبي ﷺ كان راغباً في أن تكون إليها، ولم يمتنع من تحقيق رغبته إلا لأنه مأمور بخلافها، حتى نزل عليه قول الله: ﴿فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَاۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] فالسؤال متوجه إلى البحث عن الأمر الإلٰهي الأول باستقبال جهة لم تكن الكعبة أصالةً، وليس متوجهاً إلى تحديد تلك الجهة عيناً!

فلم يزد على تكرار سؤاله هارباً من مأخذ الاستدلال الحقيقي، ولم يكن ذلك غريباً لمن عرف حال القوم وما سلبهم الله من الفهم الصحيح.

الموضع الثالث: دلالة آيات سورة التحريم:

قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَاۖ قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ [التّحريم: ٣]

وموضع الشاهد من الآية، قوله سبحانه: ﴿وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [التّحريم: ٣] وقوله: ﴿قَالَ نَبَّأَنِيَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾﴾ [التّحريم: ٣]

ومن المعلوم أن إنباء الله نبيّه ـ بالوحي ـ بما نبّأت به زوجته ليس

مذكوراً في نصِّ القرآن، فدلّ ذلك على ما دلّت عليه الأمثلة السابقة من أنّ الوحي النازل على رسول الله أوسع مما حُفِظ بين الدفتين.

الموضع الرابع: دلالة فتح مكة مع آيات تحريمها:

من المعلوم أن الله سبحانه قد حرّم مكة، وجعلها آمنة، وسماها: المسجد الحرام، وذكر هذا في كتابه العزيز في مواضع كثيرة، منها قوله: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ ٱلَّذِى حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَىْءٍ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٩١﴾﴾ [النَّمل: ٩١]، ثم نجد أنه قد تواتر في نقل العامة والخاصة أن النبي ﷺ قد حاصر مكة بجيشه وسلاحه بعد أن نقض المشركون العهد معه، ثم فتحها ودخلها، وقد تواتر عنه أنه قام يوم فتحها في الناس قائلاً: «**إن الله قد أحلّها لي ساعة من نهار**» ثم نجد أن الله في كتابه أثنى على هذا الفتح بقوله: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ﴿١﴾﴾ [النّصر: ١].

والسؤال: أين ورد الإذن من الله لنبيِّه ﷺ بفتح مكة بالسلاح بعد أن نصّ سبحانه على تحريمها في القرآن؟

والجواب: أن ذلك ليس مذكوراً في نص القرآن؛ بل المذكور الثناء على الفتح بعد أن وقع وتمّ، فالإذن بذلك ـ إذاً ـ مما أوحى الله لنبيِّه، والوحي أعم من أن يكون منحصراً فيما نزل من القرآن فقط.

الطريق الثالث: دلالة القرآن على أن الرسول مبيّن له:

لم يختلف علماء المسلمين في أن النبي ﷺ قد بيّن آيات الكتاب العزيز، إما من جهة تبليغ ألفاظه ـ وهذا نوع من البيان ـ وإما من جهة تفصيل مجملها، وإيضاح مُشكلها، قال ابن حزم رحمه الله: «جاء النصُّ، ثم لم يختلف فيه مسلمان في أن ما صح عن رسول الله ﷺ أنه قاله ففرضٌ اتباعُه، وأنه تفسير لمراد الله تعالى في القرآن، وبيانٌ لمجمله»[1].

وإثبات ذلك مبني على أصول:

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١/ ١٠٤)، الآفاق الجديدة.

الأصل الأول: أن الله تكفل ببيان القرآن، وذلك بقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٧ ـ ١٩] وأخبر ـ سبحانه ـ بأن ذلك سيكون على لسان الرسول، وذلك بقوله: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النحل: ٤٤] وسيأتي التفصيل في الآيتين بعد قليل.

الأصل الثاني: أن القرآن فيه أوامر مُجمَلة لا يُمكن امتثالها إلا بمعرفة بيان الرسول ﷺ فيها؛ كقول الله سبحانه: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النور: ٥٦] وقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] فإنَّ هذا القدر من الأمر ليس فيه بيان الكيفيّة أو الهيئة التي أراد الله منَّا أنْ نقيم الصلاة عليها، ولا صفة الحج الذي كلفنا الله به.

فلم يُبيِّن الله لنا ـ في نصّ كتابه ـ عدد الصلوات التي نقيمها، ولا عدد ركعاتها، ولا تفصيل مواقيتها.

ولم يبيِّن لنا ـ كذلك ـ كم نطوف بالبيت في الحج إذْ أمَرَنا به، ولا كم نسعى بين الصفا والمروة، ولا ذَكر المواقيت المكانية ولا رمي الجمار.

ثم نظرنا في الكتاب العزيز فوجدنا أن الله يأمرنا باتباع رسوله، وطاعته، ويحذرنا من مخالفته، ويصف رسوله بأنه مبيِّن للناس ما نُزّل إليهم، فعلمْنا أننا محتاجون إلى بيان الرسول وعمله بالقرآن كي نتبعه.

الأصل الثالث: التواتر عن النبي ﷺ بأنه قام ببيان كثير مما أُجمل في القران كالصلاة والحج. وثبوتُ ذلك عنه قد تحقق بأعلى ما يمكن أن يثبت عند البشرية من تواتر. وسيأتي مزيد بسط لقضية التواتر عند الحديث عن الركيزة الثانية إن شاء الله تعالى.

قال الشافعي في «الرسالة»: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سُنن النبي من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين، **أحدهما**: ما أنزل الله فيه نصّ كتاب، فبَيَّنَ رسول الله مثلَ ما نصَّ الكتاب.

والآخر: مما أنزل الله فيه جملةَ كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد؛

وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما»[1].

التكامل بين الأصول الثلاثة.

إن النظر في الأصول الثلاثة مجتمعة ينفي كل شبهة عن أن الرسول ﷺ كان مبيِّناً للقرآن الكريم، وهذا من باب الكمال وقطع حجة المخالف، لا من باب توقف صحة الاستدلال على مجموع النظر في الأصول الثلاثة، فإن كل أصل منها دالٌّ بحياله على أن السُّنَّة مبينة للقرآن.

غير أن المخالف قد يستغل أقوال بعض المفسرين في حملهم آيتي سورة القيامة والنحل على بيان البلاغ، فينفي ـ بسبب ذلك ـ أصل بيان الرسول لمجملات القرآن، وهذا انتقال خاطئ في الاستدلال. وهؤلاء يناقَشون من وجوه، منها: أن ثبوت تبيين الرسول ﷺ لمجملات الكتاب ليس منحصراً في دلالة الآيات المذكورة في الأصل الأول وحده؛ بل إن هناك تكاملاً بين الأصول الثلاثة في تثبيت ذلك.

وقد أحدث بعض منكري السُّنَّة الشقاق في كون الرسول مبيّناً لمجملات القرآن، وأنكروا ما ثبت عنه بالتواتر من قيامه بذلك، حتى ادعوا أن النبي ﷺ إنما كان يصلي ثلاث صلوات لا خمسا، وردّوا التواتر العملي الذي نقلته الأمة كافة في جميع مساجدها[2]، وهذا إنكارٌ لأعلى درجات التواتر الذي

---

(١) الرسالة، الشافعي، (ص٤١)، دار الوفاء.

(٢) ولهم في ذلك أقوال غريبة، واختلافات عجيبة، ولا أشك بعد نقاشات متعددة معهم أنهم من أشد خلق الله بلادة، أو أن الله سلبهم التوفيق لتهوينهم من شأن الرسول ﷺ وسُنَّته.

وهذا كلام لأحدهم ـ واسمه بنّور صالح ـ وهو منشور في مقال على الموقع الرسمي لـمحمد شحرور، قال فيه: أشهد أني المسمى بنور صالح صاحب هذه الدعوة، وأشهد أن كل نبي رسول من الله وختمت الرسالة والنبوة بمحمد، وأشهد أمام الله وأمام العباد وأقسم بالله العلي العظيم أن الله أنزل ثلاث صلوات مفروضة، صلاة الفجر والصلاة الوسطى وصلاة العشاء، وصلاة النافلة في الليل فقط، هذه هي الصلاة التي أنزلها الله وختم التنزيل على هذه الصلاة، وأن الله لم ينزل صلاة الظهر ولا صلاة العصر، وأن نبيَّنا محمداً كان يصلي الثلاث صلوات التي ذكرتها وأنه مات على هذه الصلوات الثلاث، وليس هو الذي شرع صلاة الظهر وصلاة العصر؛ بل الناس هم الذين شرعوا ذلك، وأن كل الأنبياء كانوا يصلون هذه الصلوات الثلاث وفي هذه الأوقات، ولم ينزل الله بصلاة في الظهيرة أبداً على الإطلاق في جميع الكتب المنزلة التي نعرفها والتي لا نعرفها، وأن الصلاة لم تتغير منذ أن =

يمكن أن تنقله البشرية، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى في الركيزة الثانية.

وأما دلالة الآيتين ـ أعني: آية القيامة وآية النحل ـ فإنك ترى أن من المفسرين من يكتفي في تفسيره لهما بذكر أحد البيانَين ـ بيان اللفظ «الإبلاغ» أو بيان المعنى وتفصيل المجمل ـ، وبعضهم يجمع بينهما، غير أن أحداً منهم لا ينفي أن النبي ﷺ قد بيَّن شيئاً مما أُجمِل في الكتاب العزيز.

ففي آية القيامة: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القِيَامَة: ١٩] قال الطبري: «وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القِيَامَة: ١٩] يقول تعالى ذكره: ثم إن علينا بيان ما فيه من حلاله وحرامه، وأحكامه لك مفصلة». ورجح ـ الطبري ـ هذا القول وأسند عن ابن عباس وعن قتادة ما يؤيد هذا المعنى ثم ذكر القول الآخر ومستنده[1].

وقال النسفي: «﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القِيَامَة: ١٩] إذا أشكل عليك شيء من معانيه»[2]. واكتفى كثير من المفسرين بهذا المعنى ـ أي: بيان ما أُجمل، وتوضيح ما أشكل ـ وكثير منهم يذكر البيانَين في الآية ـ بيان اللفظ

= أنزل الله الهداية على البشر إلى يوم الدين، وأن الله لم ينزل الصلاة مقدرة بالركعات بل أنزلها دائماً وأبداً مقدرة بالوقت، وأن النبي كان يصلي الصلاة مقدرة بالوقت وليس بعدد الركعات، وأن الصلاة الوسطى تبدأ قبل غروب الشمس، وأن النبي والأنبياء كلهم كانوا يصلون الوسطى قبل غروب الشمس، وأن الركوع ليس الانحناء، وأن الله لم ينزل الانحناء ولم يشرع به في الصلاة، وأن النبي وجميع الأنبياء لم يكونوا يقومون بالانحناء في الصلاة، وأن الله لم ينزل صلاة الجمعة، ولا صلاة الأحد، ولا صلاة السبت، إلا الصلاة المذكورة سابقاً، وأن النبي وجميع الأنبياء لم يكونوا يصلون صلاة الجمعة ولا صلاة السبت ولا صلاة الأحد، وأن الله لم ينزل صلاة الأعياد، ولا صلاة في الأعياد أبداً، وأن النبي وجميع الأنبياء لم يكونوا يصلون صلاة الأعياد، وأن الله لم ينزل صلاة الاستسقاء إلا إن أراد الناس أن يتقربوا لله بالصلاة النافلة في الليل، وأن الله لم ينزل صلاة الجنازة إلا أن يدعو الناس لموتاهم كدعاء بعضهم لبعض وهم أحياء، وأن الصلاة على النبي هي الدعاء له بالرحمة والاستغفار، وليس هذا الشكل الذي يقال، وأخيراً إن كنت كذبت على الله في شيء من هذه الشهادة ولو شيء قليل فلعنة الله على الكاذبين.

هذه شهادتي، فقدموا عكسها في ما تخالفونني فيه، واعلموا بإذن الله أنكم لا تفعلون لأنكم تعلمون أنكم تكذبون (١٧٧٥).

(١) تفسير الطبري (٢٣/ ٥٠٤).

(٢) تفسير النسفي (٣/ ٥٧٢)، دار ابن كثير.

وبيان المعنى ـ؛ كالقرطبي والعز بن عبد السلام والشوكاني وغيرهم.

والأقل منهم من يكتفي بذكر بيان اللفظ أو ينص على ترجيحه كالطاهر ابن عاشور[(١)].

والـمُحصّل أن جماهير المفسرين يذكرون (بيان المعنى) في تفسيرهم لهذه الآية.

وقد اجتهد الشيخ خليل ملا خاطر في مختصر كتابه «السُّنَّة وحي» في توضيح وجه دلالة الآية على أن المقصود بالبيان فيها بيان السُّنَّة للقرآن؛ أي: بيان المعنى وتفصيل المجمل، فقال:

«وقولُه سبحانه وتعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القِيَامَة: ١٩] تَكَفُّلٌ من الله عز وجل ببيان القرآن الكريم، الذي يُشكل على الناس في معانيه، ومجمله وأحكامه.

وهذا البيان الذي تكفَّل الله تعالى به: إما أن يكون قرآناً لاحقاً؛ ينزله في كتابه مثل القرآن النازل، أو لا.

فإن كان قرآناً افتقر هو الآخر إلى بيان آخر أيضاً، وهكذا يحتاج القرآن إلى قرآن تالٍ ليبيِّنه، ويكون التسلسل.

يضاف إلى ذلك أيضاً أن مجملَ القرآن، ومعانيه وأحكامَه موجودةٌ في القرآن الكريم، وقد بيَّنها النبي المصطفى الكريم ﷺ كما سيأتي ذكرُ بعضه بعد قليل إن شاء الله تعالى.

وإن كان البيان علاوةً على القرآن الكريم ـ وهو الحقُّ ـ كان منزَّلاً أيضاً، باعتبار قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القِيَامَة: ١٩] حيث تكفَّل به، وكان هذا البيانُ المنزَّلُ غيرَ الذي نقرؤه، وهو وحيٌ أيضاً باعتبار الالتزام الذي التزم الله سبحانه وتعالى به في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القِيَامَة: ١٩] ولا شك أن هذا البيان هو السُّنَّة؛ الموحى بها إلى النبي المصطفى الكريم ﷺ، والله تعالى أعلم»[(٢)].

---

(١) التحرير والتنوير (٢٩/ ٣٥٠).

(٢) مختصر السُّنَّة النبوية وحي (٣٦).

وأما آية سورة النحل، وهي قول الله سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [النّحل: ٤٤] فإن لأهل العلم من المفسرين وغيرهم في المراد بالتبيين الوارد فيها قولين كسابقتها. فمنهم من حمله على تبيين المعنى، وتفصيل ما أُجمل، وبيان ما أشكل، كما قال البغوي: «﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: ٤٤] أراد بالذكر الوحي، وكان النبي صلى الله عليه مبيناً للوحي، وبيان الكتاب يطلب من السُّنَّة». وقال الرازي: قوله: «﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: ٤٤] محمول على المجملات»[(١)].

وقال ابن كثير: «﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ﴾ [النّحل: ٤٤]؛ يعني: القرآن ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: ٤٤]؛ أي: من ربهم؛ لعِلْمك بمعنى ما أنزل الله عليك، وحرصك عليه، واتباعك له، ولعلمنا بأنك أفضل الخلائق وسيد ولد آدم، فتفصل لهم ما أجمل وتبين لهم ما أشكل»[(٢)].

وقال البقاعي: «﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ﴾ [النّحل: ٤٤] كافة بما أعطاك الله من الفهم الذي فقت فيه جميع الخلق، واللسان الذي هو أعظم الألسنة وأفصحها وقد أوصلك الله فيه إلى رتبة لم يصل إليها أحد ﴿مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النّحل: ٤٤]؛ أي: وقع تنزيله «إليهم» من هذا الشرع الحادي إلى سعادة الدارين بتبيين المجمل، وشرح ما أشكل»[(٣)].

ومنهم من ذكر الاحتمالين: (اللفظ والمعنى) كالبيضاوي وأبي حيان وابن عطية، وغيرهم.

قال ابن عطية: «وقوله: ﴿لِتُبَيِّنَ﴾ [النّحل: ٤٤] يحتمل أن يريد لتبين بسردك نصَّ القرآن ما نزل، ويحتمل أن يريد لتبين بتفسيرك المجمل، وشرحك ما أشكل مما نزل، فيدخل في هذا ما بينته السُّنَّة من أمر الشريعة، وهذا قول مجاهد»[(٤)]. ومنهم من ذكر بيان اللفظ فقط. والله تعالى أعلم.

---

(١) مفاتيح الغيب، الرازي (٢٠/ ٣١).

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (٤/ ٥٧٤).

(٣) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، البقاعي (١١/ ١٦٨).

(٤) المحرر الوجيز.

الطريق الرابع: دلالة القرآن على حفظ السُّنَّة:

تقدم معنا في أول مبحث الركائز أن دلائل القرآن على حجية السُّنَّة لا تقتصر على إثبات أصل حجيتها فقط، وإنما تفيد دوام الحجية واستمرارها كذلك.

ولا يقل إثبات معنى دوام الحجية أهمّيةً عن إثبات أصلها، فإن منازعة كثير من المشككين في السُّنَّة إنما هي في قضية حفظها والثقة في طريقة نقلها لا في أصل الاحتجاج بها.

وهذا المعنى يجب استحضاره عند مناقشة المشككين والمنكرين، حتى إذا أقرّ أحدهم بدلالة آيات طاعةِ الرسول على حجية سُنَّته، ثم نازع في حفظها، حاججناه بدلائل دوام الحجية، واستمرار الحاجة إليها.

وإذا تأملنا في القرآن الكريم لاستخراج ما يمكن أن يدل على معاني الحفظ ودوام حاجة المؤمنين للسُّنَّة، سنجد فيه دلائل متعددة على ذلك، وهي متفاوتة المراتب من جهة ظهور وجه دلالتها، ومن جهة الاتفاق عليها أو الاختلاف فيها بين العلماء من أهل الإسلام، **وسأذكر جُملةً من هذه الأدلة:**

الدليل الأول: من دلالة القرآن على حفظ السُّنَّة: قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيْرٞ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ٥٩﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

وجه الدلالة مُجمَلاً:

أن الخطاب في الآية عام لأهل الإيمان إلى يوم القيامة برد نزاعاتهم إلى الكتاب والسُّنَّة، ولا يتم العمل بهذه الآية إلا إذا كان الكتاب والسُّنَّة محفوظَين، ليكونا فصلاً للنزاع بين المؤمنين، فإن لم يُحفظا فقد بطل مقتضى الآية.

إثبات وجه الدلالة:

نظراً لأهمية الاستدلال بهذه الآية على حفظ السُّنَّة النبوية فسأبين الخطوات التي نُثبت بها وجه الدلالة الذي سبق ذكره مجملاً، **وهذه الخطوات هي:**

١ ـ إثبات عموم الآية.

٢ ـ إثبات شمول قول الله: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] للكتاب والسُّنَّة.

٣ ـ إثبات احتياج عموم أهل الإيمان في كل الأزمان للكتاب والسُّنَّة في فصل النزاعات.

أولاً: إثبات عموم الآية:

والمقصود بعمومها أي: باعتبار الـمُخاطَبين، ويمكن إثبات ذلك بطرق:

منها: أن الآية مُصَدّرة بخطاب الله للذين آمنوا، فتشمل كل من دخل في وصف الإيمان إلى يوم القيامة، حتى يقوم الدليل على التخصيص وإخراجِ من لم يعاصر زمن الخطاب من أهل الإيمان، خاصة وأن **لفظ (الذين) من ألفاظ العموم كما يقرره الأصوليون، ولا دليل على التخصيص في هذه الآية،** فهي كسائر الآيات العامة التي يأمر الله فيها أهل الإيمان وينهاهم؛ كقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عِمرَان: ١٣٠] وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ [النِّسَاء: ١٩] وغيرها، فالأصل في خطاب المؤمنين بالأمر والنهي في القرآن أن يكون شاملاً لكل من آمن إلى يوم القيامة، وهذا هو المقتضى الضروري لكون النبي ﷺ خاتم الأنبياء ولكون القرآن حجة على سائر البشر، ولا يُعدَل عن هذا الأصل إلا بدليل أو قرينة تدل على إرادة الخصوص ابتداء أو بدليل يدل على التخصيص بعد إرادة العموم.

ومنها: الإجماع، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن هذه الآية عامة، من أشهرهم ابن حزم رحمه الله تعالى حيث قال: «والبرهان على أن المراد بهذا الرد إنما هو إلى القرآن والخبرِ عن رسول الله ﷺ؛ لأن الأمة مجمعة على أن هذا الخطاب متوجه إلينا وإلى كل من يخلق ويركب روحه في جسده إلى يوم القيامة من الجنة والناس كتوجهه إلى من كان على

عهد رسول الله ﷺ وكل من أتى بعده عليه السلام وقبلنا ولا فرق»[1].

ثانياً: إثبات شمول قوله سبحانه: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] للكتاب والسُّنَّة.

بعد إثبات عموم الآية باعتبار المخاطَبين بها، نأتي إلى خطوة إثبات شمولها للكتاب والسُّنَّة، وليس للكتاب وحده، **ويتحقق إثبات ذلك بطرق:**

منها: تكرار فعل الأمر (وأطيعوا)، فهذا يعطي مزيد معنى لأمر الرسول ونهيه، ويضيفُ خصوصَ اهتمامٍ به حتى لو لم يكن مذكوراً في النص القرآني، كما قال ابن عاشور في «تفسيره»: «وإنّما أعيد فعل: «وأطيعوا الرسول» مع أنّ حرف العطف يغني عن إعادته؛ إظهاراً للاهتمام بتحصيل طاعة الرسول، لتكون أعلى مرتبة من طاعة أولي الأمر، ولينبّه على وجوب طاعته فيما يأمر به، ولو كان أمره غير مقترن بقرائن تبليغ الوحي؛ لئلّا يتوهّم السامع أنّ طاعة الرسول المأمور بها ترجع إلى طاعة الله فيما يبلّغه عن الله دون ما يأمر به في غير التشريع، فإنّ امتثال أمره كلّه خير»[2].

ومنها: أن الله قد أمر في الآية بالرد إليه، وإلى رسوله عند وجود النزاع، ومن المعلوم أننا لا نستطيع الرد إلى الله مباشرة لأنه لن يوحي لأحدنا بالفصل فيما نتنازع فيه، فيكون المراد ـ إذاً ـ بالرد إلى الله هو الرد إلى كتابه.

وإذا كان كذلك فإن الأليق بالسياق أن يكون المراد بالرد إلى الرسول الرد إلى قضائه وحكمه مع حكم الكتاب وفصله، لا أن يكون المراد به نفس ما أريد بلفظ الرد إلى الله دون أي معنى يختص به.

ثم إن هذا الحكم والقضاء قد يُسمَع منه ـ ﷺ ـ مباشرة لمن عاصره، وقد يَبلغ من غاب عنه بواسطة، كما كان رُسُل رسول الله يقضون بين الناس في الآفاق بقضاء رسول الله، وهم ـ أي: المقضي بينهم ـ إنما علموا هذا القضاء بواسطة لا مباشرة.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٧).

(٢) التحرير والتنوير (٥/ ٩٧).

قال ابن حزم: «وحتى لو شغّب مشغب بأن هذا الخطاب إنما هو متوجه إلى من يمكن لقاء رسول الله ﷺ لما أمكنه هذا الشغب في الله ﷻ إذ لا سبيل لأحد إلى مكالمته تعالى؛ فبطل هذا الظن وصح أن المراد بالرد المذكور في الآية ـ التي نصصنا ـ إنما هو إلى كلام الله تعالى ـ وهو القرآن ـ وإلى كلام نبيّه ﷺ المنقول على مرور الدهر إلينا جيل بعد جيل.

وأيضاً فليس في الآية المذكورة ذكرٌ للقاء ولا مشافهة أصلاً، ولا دليل عليه، وإنما فيه الأمر بالرد فقط. ومعلوم بالضرورة أن هذا الرد إنما هو تحكيم أوامر الله تعالى.

وأوامر رسوله ﷺ موجودة عندنا، منقولٌ كل ذلك إلينا، فهي التي جاء نص الآية بالرد إليها دون تكلف تأويل ولا مخالفة ظاهر»[1].

والمقصود: أن أمر الله بالرد إلى الرسول يُراد به الرد إلى سُنَّته؛ أي: إلى ما يقضي به ويحكم للفصل في النزاع ولو لم يكن هذا القضاء مذكوراً في القرآن.

ومنها: الإجماع:

قال عبد العزيز الكناني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه الآية: «هذا ما لا خلاف فيه بين المؤمنين وأهل العلم، إن رددناه إلى الله فهو إلى كتابه، وإن رددناه إلى رسوله بعد وفاته؛ فإنما هو إلى سُنَّته، وإنما يشك في هذا الملحدون»[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته وإلى سُنَّته بعد وفاته»[3].

ثالثاً: إثبات احتياج عموم أهل الإيمان في كل الأزمان للكتاب والسُّنَّة في فصل النزاعات:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ

---

(١) الإحكام، لابن حزم (١/ ٩٨)، دار الآفاق الجديدة.

(٢) الحيدة والاعتذار (ص٦٩).

(٣) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٩).

﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النِّسَاء: ٥٩].

لقد علقت هذه الآية الكريمة الأمر بالرد إلى الكتاب والسُّنَّة على أمر يتجدد في كل حين بين الناس، وهو التنازع بينهم، وجعلت هذا الرد علامة على الإيمان بل وشرطاً فيه، إذ قال ﷻ: ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]، ثم بيَّن سبحانه أن هذا الرد محمود العاقبة فقال: ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾﴾ [النِّسَاء: ٥٩] والتأويل هنا: العاقبة.

والمتأمل في هذه العمومات الواردة في الآية سواء في أولها بالأمر العام بطاعة الله وطاعة رسوله، أو في عموم مورد النزاع المستفاد من كلمة (شيء) في الآية، ثم بذكر حسن العاقبة التي تترتب على هذا الرد ـ والذي هو مطلب كل مؤمن يدرك عموم احتياج أهل الإيمان إليها في كل الأزمان ـ وهذا يقتضي أمراً مهمّاً ـ سيأتي تفصيله إن شاء الله ـ وهو: أن يحفظ الله الكتاب والسُّنَّة حتى يتم بهما فصل النزاعات الناشئة بين المؤمنين.

الدليل الثاني: من دلالة القرآن على حفظ السُّنَّة قول الله ﷻ: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحِجر: ٩]

لقد قدمتُ أن الأدلة في هذا الباب منها ما هو متفق عليه في الاستدلال على حفظ السُّنَّة ومنها ما هو دون ذلك، ولأن المقام لا يتسع لبسط الخلاف الجزئي فسأكتفي ببيان وجه استدلال من استدل بهذه الآية من أهل العلم على أن السُّنَّة داخلة فيها نصّاً، وخطوات إثبات ذلك، وأما الاستدلال بها على حفظ السُّنَّة باللازم عند ضم غيرها من الآيات إليها فله مقام آخر سيأتي بإذن الله.

وجه دلالة الآية على حفظ السُّنَّة مُجمَلاً: أن كلمة (الذكر) لا تختص بالقرآن وحده؛ بل تشمل عموم ما أنزل الله على نبيِّه من الوحي ـ ومنه السُّنَّة ـ فتكون داخلة في تكفُّل الله بحفظها.

إثبات وجه الدلالة:

تتطلب صحة الاستدلال بهذه الآية على حفظ السُّنَّة إثباتَ **أمرين**:

الأول: أن الذكر المنزل من عند الله لا ينحصر في القرآن وإنما يشمل عموم الوحي.

الثاني: أن السُّنَّة من الوحي الذي أنزله الله.

فأما الثاني فقد تقدم في هذا الكتاب ما يثبته، وأما شمول الذكر لعموم الوحي فالاستدلال عليه بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء: ٧].

فالمقصود بأهل الذكر هنا هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى كما هو ظاهر من سياق الآية، فهي متعلقة بالآيات قبلها وفيها حكاية قول المشركين عن النبي ﷺ: «**هل هذا إلا بشر مثلكم**»؟ فيحيلهم الله إلى من يشتركون معهم في عدم الإيمان بالنبي ﷺ ليسألوهم هل كان أنبياؤهم من البشر أم من الملائكة؟

قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقول تعالى راداً على من أنكر بعثة الرسل من البشر: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا قَبۡلَكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِمۡۖ﴾ [الأنبياء: ٧]؛ أي: جميع الرسل الذين تقدموا كانوا رجالاً من البشر لم يكن فيهم أحد من الملائكة، كما قال في الآية الأخرى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ إِلَّا رِجَالٗا نُّوحِيٓ إِلَيۡهِم مِّنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰٓۗ﴾ [يُوسُف: ١٠٩].

ولهذا قال تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبيَاء: ٧]؛ أي: اسألوا أهل العلم من الأمم كاليهود والنصارى وسائر الطوائف: هل كان الرسل الذين أتوهم بشراً أو ملائكة؟

وإنما كانوا بشراً وذلك من تمام نعمة الله على خلقه؛ إذ بعث فيهم رسلاً منهم يتمكنون من تناول البلاغ منهم والأخذ عنهم»[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٥/ ٣٣٤) باختصار. طيبة، ط٢.

وإذا كان الأمر كذلك فإن مِن أهل العلم من رأى أن هذه الآية يُستدل بنصها ولفظها وظاهرها على حفظ السُّنَّة مع القرآن؛ لإنها من الوحي الذي أنزله الله تعالى.

قال ابن حزم رَحِمَهُ الله: «قال الله عَزَّ وَجَلَّ عن نبيِّه ﷺ: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النّجم: ٣ ـ ٤]، وقال تعالى آمراً لنبيِّه ﷺ أن يقول: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ وَمَآ أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلَا بِكُمْ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ وَمَآ أَنَا۠ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ۝٩﴾ [الأحقاف: ٩]، وقال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر: ٩]، وقال تعالى: ﴿بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ۝٤٤﴾ [النّحل: ٤٤]، فصح أن كلام رسول الله ﷺ كله في الدين وحي من عند الله عَزَّ وَجَلَّ لا شك في ذلك، [قلتُ: وهذا إثبات الأمر الثاني] ولا خلاف بين أحد من أهل اللغة والشريعة في أن كل وحي نزل من عند الله تعالى فهو ذكرٌ منزَّل [قلتُ: وهذا إثبات الأمر الأول استدل عليه بالاتفاق]؛ فالوحي كله محفوظ بحفظ الله تعالى له»[(١)].

الدليل الثالث: من دلالة القرآن على حفظ السُّنَّة قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ۝٣٢ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ۝٣٣﴾ [التّوبة: ٣٢ ـ ٣٣].

وجه الدلالة من الآية مجملاً: أن الله تكفَّل بإتمام نوره وإظهار دينه، والسُّنَّة من الدين، فهي داخلة في هذا التكفل المقتضي للحفظ ليستمر الظهور.

إثبات وجه الدلالة:

يتطلب الاستدلال بهذه الآية على حفظ الله للسُّنَّة إثبات **ما يلي**:

أولاً: أن السُّنَّة من الدين.

ثانياً: أن إظهار الدين يقتضي حفظه.

---

(١) الإحكام، لابن حزم (١/ ١٢١).

فأما الأول فقد تم إثباته في طيات ما سبق من البحث، من وجوه وطرق متعددة.

وأما الثاني فأمره ظاهر، وهو قريب المأخذ، فإن إظهار الدين على الأديان يقتضي حفظه ليظل ظاهراً وإلا صار مثلها في الضياع والتحريف ولم يصح ظهوره عليها!

والظهور لا يكون دائماً بالسيف والسنان؛ بل قد يكون بالحجة والبيان، فإن الإسلام ظاهر على كل من سواه في كل زمن وحين من جهة الحجة والبيان، وقد يظهر عليه غيره في زمن من الأزمان من جهة السيف والسنان، والله المستعان.

الطريق الخامس: لزوم حفظ بيان القرآن:

لقد مرَّ معنا في الطريق الثالث من طرق دلالة القرآن على حجية السُّنَّة الأصول المُثبتة لكون السُّنَّة مبيّنة للقرآن، وأنه يتعذر العمل ببعض ما أمر الله به في كتابه دون الرجوع إلى سُنَّة نبيّه، فلتُراجَع هناك.

وإذا كان أمْر السُّنَّة كذلك فإن تمام حفظ القرآن لا يتحقق إلا بحفظ بيانه؛ لأنه ـ لولا ذاك ـ سيظل القرآن في أهم أوامره مجملاً لا يدرى وجه بيانه ولا يُقدر على امتثاله.

فهَب أن ما ثبت في سُنَّة النبي ﷺ من عدد الصلوات ومواقيتها وصفتها وأركانها، وما ثبت فيها من أنصبة الزكاة وتفصيل المال المزكى من غيره، وما ثبت فيها من مواقيت الحج المكانية ورمي الجمار وتفاصيل النسك، ونحو ذلك، هب أن ذلك كله قد ضاع؛ فهل يُمكن أن يُمتثل أمر الله في كتابه؟ أم يكون في الكتاب أوامر أكدها الله وثبّت فرضها ثم لا يُعلم وجه امتثالها!

فهذا كله يستلزم أن يحفظ الله البيان ليتم حفظ القرآن مرشداً هادياً، لا أن يُحفَظ نصه فقط دون قدرة على امتثاله!

وقد تقدم معنا قريباً قول من استدل من أهل العلم بقول الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [الحجر: ٩] على أن السُّنَّة داخلة في

الذكر، وأشرتُ إلى أن هذه الآية تدل ـ كذلك ـ على حفظ السُّنَّة حتى على تقدير ألا تكون داخلة في الذكر بناء على كون تمام حفظ القرآن لا يتحقق إلا بحفظها.

قال المعلّمي: «فأما السُّنَّة فقد تكفل الله بحفظها أيضاً؛ لأن تكفله بحفظ القرآن يستلزم تكفله بحفظ بيانه وهو السُّنَّة، وحفظ لسانه وهو العربية، إذ المقصود بقاء الحجة قائمة والهداية باقية بحيث ينالها من يطلبها؛ لأن محمداً خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع. بل دل على ذلك قوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القِيَامَة: ١٩] فحَفِظَ الله السُّنَّة في صدور الصحابة والتابعين حتى كتبت ودونت كما يأتي، وكان التزام كتابتها في العهد النبوي شاقاً جدّاً؛ لأنها تشمل جميع أقول النبي ﷺ وأفعاله وأحواله وما يقوله غيره بحضرته أو يفعله وغير ذلك. والمقصود الشرعي منها معانيها، ليست كالقرآن المقصود لفظه ومعناه؛ لأنه كلام الله بلفظه ومعناه، ومعجز بلفظه ومعناه، ومتعبد بتلاوته بلفظه بدون أدنى تغيير، لا جرم خفف الله عنهم واكتفى من تبليغ السُّنَّة غالباً بأن يطلع عليها بعض الصحابة، ويكمل الله تعالى حفظها وتبليغها بقدرته التي لا يعجزها شيء، فالشأن في هذا الأمر هو العلم بأن النبي ﷺ قد بلغ ما أمر به التبليغ الذي رضيه الله منه، وأن ذلك مظنة بلوغه إلى من يحفظه من الأمة ويبلغه عند الحاجة ويبقى موجوداً بين الأمة، وتكفّل الله تعالى بحفظ دينه يجعل تلك المظنة مئنة، فتم الحفظ كما أراد الله تعالى، وبهذا التكفل يدفع ما يتطرق إلى تبليغ القرآن كاحتمال تلف بعض القطع التي كتبت فيها الآيات، واحتمال أن يغير فيها من كانت عنده ونحو ذلك. ومن طالع تراجم أئمة الحديث من التابعين فمن بعدهم وتدبر ما آتاهم الله تعالى من قوة الحفظ والفهم والرغبة الأكيدة في الجد والتشمير لحفظ السُّنَّة وحياطتها بان له ما يحير عقله، وعلم أن ذلك ثمرة تكفل الله تعالى بحفظ دينه. وشأنهم في ذلك عظيم جدّاً، أو هو عبادة من أعظم العبادات وأشرفها»[1].

(١) الأنوار الكاشفة، المعلمي، (ص٤٣)، عالم الفوائد.

الركيزة الثانية من ركائز حجية السُنَّة: التواتر:

إن إثبات صحة ما قاله رسول الله ﷺ «نصّاً» في شأن لزوم اتباع سُنَّته يتطلب علماً خاصّاً بالرواة والأسانيد وقوانين علم الحديث، غير أن هناك أموراً كثيرة ثبتت عنه بنقلٍ متواتر لا يتطلب ذلك العلم الخاص، ولا يختلف كلُّ من ينسب نفسه إلى شيء من العلم بالشرع في أنها ثابتة عنه ﷺ، وفيها ما يبلغ أعلى ما يمكن أن يبلغه التواتر عند عموم البشر مما لا ينازع فيه أحد إلا السفسطائيون وأشباههم؛ كالمنازعة في وجود شخص المسيح عليه السلام، وفي وجود فراعنة مصر في التاريخ، ونحو ذلك.

فإن ما تواتر عن النبي ﷺ من أنه كان يصلي بالناس خمس صلوات في اليوم والليلة بسجود وركوع وقيام وقعود، وتكبير وتسليم، وأنه وقف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة، وأنه رمى الجمار أيام التشريق ونحو ذلك مما شاهده آلاف الناس وعملوه وعمله من بعدهم اقتداء بمشاهدتهم إياهم، كل ذلك يُعَد من أعلى ما يمكن أن يثبت عند البشر عن طريق التواتر. ولا سبيل لإنكار وقوع ذلك إلا بإلغاء اعتبار الخبر مصدراً للمعرفة، وفي ذلك تنكر للحقائق ولما يجده الإنسان من نفسه ضرورة.

كما قال ابن حزم في الإحكام عن الخبر الذي تنقله: «كافّة بعد كافّة حتى تبلغ به النبي ﷺ، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه حق مقطوع على غيبه؛ لأن بمثله عرفنا أن القرآن هو الذي أتى به محمد ﷺ، وبه علمنا صحة مبعث النبي ﷺ، وبه علمنا عدد ركوع كل صلاة وعدد الصلوات وأشياء كثيرة من أحكام الزكاة وغير ذلك مما لم يبين في القرآن تفسيره، وقد تكلمنا في كتاب الفصل على ذلك، وبيَّناً أن البرهان قائم على صحته، وبيَّناً كيفيته وأن الضرورة والطبيعة توجبان قبوله، وأن به عرفنا ما لم نشاهد من البلاد، ومن كان قبلنا من الأنبياء والعلماء والفلاسفة والملوك والوقائع والتآليف، ومن أنكر ذلك كان بمنزلة من أنكر ما يدرك بالحواس الأول ولا فرق ولزمه أن يصدق بأنه كان قبله زمان ولا أن أباه وأمه كانا قبله

ولا أنه مولود من امرأة»[1].

وقال الغزالي في «المستصفى»: «أَمَّا إِثْبَاتُ كَوْنِ التَّوَاتُرِ مُفِيداً لِلْعِلْمِ فَهُوَ ظَاهِرٌ، خِلَافاً لِلسُّمَنِيَّةِ حَيْثُ حَصَرُوا الْعُلُومَ فِي الْحَوَاسِّ وَأَنْكَرُوا هَذَا. وَحَصْرُهُمْ بَاطِلٌ، ثُمَّ لَا يَسْتَرِيبُ عَاقِلٌ فِي أَنَّ فِي الدُّنْيَا بَلْدَةً تَسَمَّى بَغْدَادَ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْهَا، وَلَا يُشَكُّ فِي وُجُودِ الْأَنْبِيَاءِ بَلْ فِي وُجُودِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللهُ؛ بل فِي الدُّوَلِ وَالْوَقَائِعِ الْكَبِيرَةِ. فَإِنْ قِيلَ لَوْ كَانَ هَذَا مَعْلُوماً ضَرُورَةً لَمَا خَالَفْنَاكُمْ. قُلْنَا مَنْ يُخَالِفُ فِي هَذَا فَإِنَّمَا يُخَالِفُ بِلِسَانِهِ أَوْ عَنْ خَبْطٍ فِي عَقْلِهِ أَوْ عَنْ عِنَادٍ، وَلَا يَصْدُرُ إِنْكَارُ هَذَا مِنْ عَدَدٍ كَثِيرٍ يَسْتَحِيلُ إِنْكَارُهُمْ فِي الْعَادَةِ لِمَا عَلِمُوهُ وَعِنَادُهُمْ»[2].

وإذا ثبت ذلك؛ فإن كثيراً مما نُقل عن النبي ﷺ بالتواتر يُمكن أن نثبت به حجية السُّنَّة ومكانتها من وجوه متعددة سيأتي ذكرها بإذن الله.

تنبيه:

التواتر المقصود فيما سيأتي في الباب هو ما يسميه كثير من المتأخرين بالتواتر المعنوي، وإن كان قد يسمى عند بعض من تقدمهم تواتراً لفظيّاً، كما قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه: «فأما التواتر فضربان، أحدهما: تواتر من **طريق اللفظ**، والآخر: تواتر من **طريق المعنى**.

فأما التواتر من طريق اللفظ: فهو مثل الخبر بخروج النبي من مكة إلى المدينة، ووفاته بها ودفنه فيها، ومسجده، ومنبره، وما روي من تعظيمه الصحابة وموالاته لهم ومباينته لأبي جهل وسائر المشركين، وتعظيمه القرآن وتحديهم به واحتجاجه بنزول، وما روي من عدد الصلوات وركعاتها وأركانها وترتيبها، وفرض الزكاة والصوم والحج ونحو ذلك.

وأما التواتر من طريق المعنى: فهو أن يروي جماعة كثيرون يقع العلم

---

(١) الإحكام، ابن حزم (١/ ١٠٤).

(٢) المستصفى، للغزالي/باختصار، (٢/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، ت: حمزة حافظ، ط. شركة المدينة المنورة.

بخبرهم كل واحد منهم حكماً غير الذي يرويه صاحبه إلا أن الجميع يتضمن معنى واحداً فيكون ذلك المعنى بمنزلة ما تواتر به الخبر لفظاً، مثال ذلك: ما روى جماعة كثيرون من عمل الصحابة بخبر الواحد والأحكام مختلفة والأحاديث متغايرة ولكن جميعها تتضمن العمل بخبر الواحد العدل. وهذا أحد طرق معجزات رسول الله فإنه روي عنه تسبيح الحصى في يديه، وحنين الجذع إليه، ونبع الماء بين أصابعه، وجعله الطعام القليل كثيراً، ومجه الماء من فمه في المزاده فلم ينقصه الاستعمال، وكلام البهائم له، وما أشبه ذلك مما يكثر تعداده»[1].

فهذا الذي سماه الخطيب لفظيّاً ضرب له بأمثلة هي عند كثير من المتأخرين من التواتر المعنوي.

أنواع الأخبار المتواترة المثبتة لحجية السُّنَّة ومكانتها في الإسلام:

يمكن تقسيم الأخبار المتواترة المثبتة لحجية السُّنَّة ومكانتها في الإسلام إلى **أنواع**:

النوع الأول: تواتر أخبار الغيب عن النبي ﷺ.

لقد اعتنى علماء المسلمين بتدوين الأخبار الغيبية التي ذكرها رسول الله ﷺ، وتتبعوا ما وقع منها على مر التاريخ، وجعلوا ذلك من أهم دلائل نبوته ﷺ، ولا ينازع أحد من أهل العلم بالأخبار والسير في وقوع ذلك منه، وقد كثرت الأحاديث التي دوّنها العلماء في هذا المعنى، ومن يطالع «دلائل النبوة» للبيهقي، و«البداية والنهاية» لابن كثير، وغيرهما من الكتب التي اعتنت بذكر دلائل النبوة من جهة الأثر والخبر، يجد عجباً من توارد هذه الأخبار وقوة أسانيدها.

وجه دلالة أحاديث الغيب على حجية السُّنَّة:

أن الله ﷻ قد أخبر في كتابه أنه عالم الغيب وحده، وأنه لا يُطلع على

---

(١) الفقيه والمتفقه، الخطيب البغدادي (١/ ٩٥).

غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول، فعلم بذلك أن ما يقوله ﷺ من أخبار الغيب إنما هو من عند الله سبحانه وتعالى، وبالتالي فهو وحي من الله سبحانه وتعالى، وليس هذا الوحي مما ذكر في نص القرآن.

والعجيب أن منكري السُّنَّة يستدلون بوجود أخبار الغيب في كتب الحديث على إبطال السُّنَّة، وليس على كونها وحياً، فهم يقولون: إن الله ذكر في كتابه العزيز أن لا أحد يعلم الغيب إلا هو، ويذكر أهل السُّنَّة عن النبي ﷺ أنه يعلم الغيب لأحاديث الأخبار الغيبية التي يروونها في كتبهم، وبالتالي فالسُّنَّة باطلة.

وهذا استدلال فاسد، فإن الله قد أثبت في كتابه أنه يطلع رسله على الغيب، وليس معنى ذلك أنه يطلعهم على جميع الغيب، فإن هناك من الغيب ما اختص به الله سبحانه وتعالى وقد أبقت السُّنَّة على هذا الغيب الذي هو من خصوصية الله، كما ثبت في حديث جبريل في البخاري ومسلم أنه سأل النبي ﷺ عن الساعة فقال: «**ما المسؤول عنها بأعلم من السائل**».

النوع الثاني: تواتر الأحاديث القدسية عن النبي ﷺ التي ينسب فيها كلاماً لله سبحانه ليس مذكوراً في القرآن.

لقد تواتر عن الرسول ﷺ أنه حدث بأحاديث عن ربه سبحانه وتعالى، وكان يصدّرها بقوله: «قال الله تعالى»، أو يقول راويها عنه: «فيما يرويه عن ربه عز وجل».

وقد صح من هذه الأحاديث شيء كثير حتى بلغت في جمع بعض المعاصرين لها ـ وهو الشيخ مصطفى العدوي في كتابه: الصحيح المسند من الأحاديث القدسية ـ ١٨٥ حديثاً قدسيّاً صحيحاً، ولسنا نستدل هنا على المنكرين بأفراد هذه الأحاديث وإنما بمجموعها الذي يفيد تواتراً معنويّاً في نسبة النبي ﷺ كلاماً إلى ربه سبحانه ليس مذكوراً في نص القرآن.

ووجه الدلالة منها على كون السُّنَّة وحياً ظاهر، إذ لا سبيل إلى معرفة ما قاله الله سبحانه إلا بالوحي.

النوع الثالث: تواتر بيان النبي ﷺ للقرآن.

وقد تقدم ما يكفي من الكلام في ذلك في الفصول المتقدمة.

الركيزة الثالثة: الإجماع:

إن المتأمل في كتاب الله، وهدي رسوله ﷺ، وفي طريقة أصحابه، ومن اتبعهم، وفي مذاهب أئمة الإسلام وفقهائهم ومفسريهم ومؤرخيهم، لا يشك في أن عدم اعتبار السُّنَّة حُجّةً لَمِن أولى ما يدخل في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النِّسَاء: ١١٥] الآية.

وذلك أن من المعلوم ـ قطعاً ـ من جهة النقل المتواتر، أن أصحاب النبي ﷺ بعد موته كان يقضي قاضيهم على الملأ بسُنَّته وهديه، في الحدود والنكاح والمواريث والبيع وغيرها من أبواب العبادات والمعاملات ـ سواء أكان ذلك مما ذُكر في نص القران أم لا ـ، ولا يُنكر بعضهم على بعض؛ بل يُقرونه، ويُمضونه في أموالهم وأعراضهم وسائر أحوالهم، ويُسنِد من يُسأل منهم عن مصدره في ذلك إلى النبي ﷺ، فيُرْضَى منه بهذه النسبة، ويُقنَع بها، وقد يُطلَب منه مزيد تحقق وتثبت ـ إن ظنّ المستفهمُ احتمالَ وهم الناقل ـ، فإذا تحققت أقر ورضي. مع أنهم ـ في ذات الوقت ـ يُنكرون ما يُحدثه الناس من الأعمال الدينية مما لا أصل له في كتاب الله وسُنَّة رسوله ﷺ.

ولا يشك أحد له أدنى دراية بالأخبار والسير أن هذا الأمر متواتر عنهم تواتراً معنويّاً، وأن المحفوظ من أقضيتهم وتعاملاتهم شاهدٌ على اعتمادهم سُنَّة النبي ﷺ وهديه؛ ومن يطالع أقضية الصحابة وفتاواهم في الكتب المسندة التي جمعت أخبارهم كمصنف عبد الرزاق ومصنف ابن أبي شيبة سيجد مئات الأخبار المسندة الصحيحة المثبتة لذلك. فهذا سبيلهم وتلك طريقتهم.

ولا شك أن الصحابة هم أولى من يدخل في المؤمنين الذين سمّاهم الله تعالى في قوله: ﴿وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [النِّسَاء: ١١٥] فإنه قد شهد لهم ـ سبحانه ـ بالفضل والخير بقوله: ﴿لَا يَسۡتَوِي مِنكُم مَّنۡ أَنفَقَ مِن قَبۡلِ ٱلۡفَتۡحِ وَقَٰتَلَۚ

﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡظَمُ دَرَجَةٗ مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعۡدُ وَقَٰتَلُواْۚ وَكُلّٗا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلۡحُسۡنَىٰۚ﴾ [الحديد: ١٠]، وبقوله سبحانه: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُ﴾ [التوبة: ١٠٠] إلى غير ذلك من الآيات.

وقد ثبت عنهم مقام آخر كذلك؛ ألا وهو تبليغ السُّنَّة للتابعين، وتعليمهم إياها قولاً وعملاً، وهذا بمجموعه متواتر تواتراً معنويّاً لا ارتياب في قطعيته عند أهل السير والحديث وغيرهم من علماء الشريعة، وكُتُب الآثار والأخبار طافحة بذلك.

وهذه بعض النقولات المثبتة للإجماع على حجية السُّنَّة:

١ ـ في سياق مناظرة الإمام عبد العزيز الكِناني ـ رحمه الله تعالى ـ لبشر المرّيسي ـ رأس المبتدعة في ذلك الوقت ـ، قال الكناني معلقاً على قول الله ﷻ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]: فتأمل قول الكناني: «لا خلاف فيه بين المؤمنين»، وقوله: «وإنما يشك في هذا الملحدون».

٢ ـ وقال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن جميع أهل الإسلام كانوا على قبول خبر الواحد الثقة عن النبي ﷺ، يجري على ذلك كل فرقة في علمها؛ كأهل السُّنَّة والخوارج والشيعة والقدرية، حتى حدث متكلمو المعتزلة بعد المائة من التاريخ، فخالفوا الإجماع في ذلك»[1].

٣ ـ وقال ابن عبد البرّ القرطبي المالكي ـ رحمه الله تعالى ـ في «مقدمة التمهيد»: «أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار ـ فيما علمت ـ على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل به؛ إذا ثبت، ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع. على هذا جميع الفقهاء في كل عصر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا، إلا الخوارج وطوائف من أهل البدع، شرذمة لا تعد خلافاً». اهـ[2]. وهذا إجماع على حجية خبر الواحد فضلاً عن المتواتر.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم (١/ ١١٣ ـ ١١٤)، دار الآفاق الجديدة.

(٢) التمهيد، لابن عبد البر (١/ ٢).

٤ ـ وقال العلائي: «العلماء متفقون في كل عصر على التمسك في إثبات الأحكام بآيات القرآن العظيم وأحاديث السُّنَّة»[١].

٥ ـ وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]: «الناس أجمعوا أن الردّ إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه، والردّ إلى الرسول ﷺ، هو الردّ إليه نفسه في حياته، وإلى سُنَّته بعد وفاته»[٢].

٦ ـ وقال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «إرشاد الفحول»: «إن ثبوت حجية السُّنَّة المطهرة، واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظّ له في الإسلام»[٣].

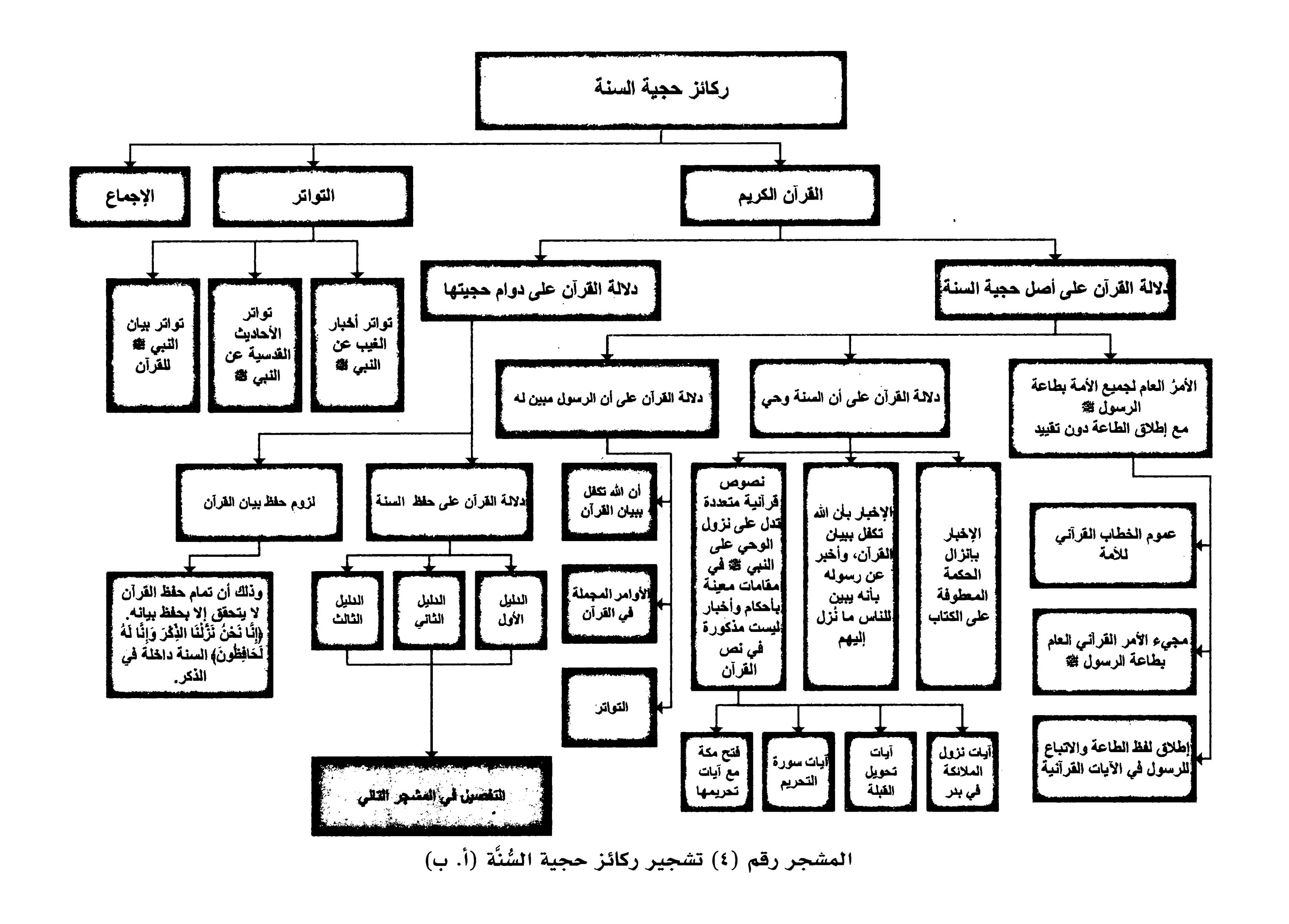
٧ ـ وقال المعلمي رَحِمَهُ اللهُ في «الأنوار الكاشفة» حين تكلم عن حجية خبر الآحاد: «والحجج في هذا الباب كثيرة، وإجماع السلف على ذلك محقق»[٤]. وقوله: «محقّق» يدل على حتمية ثبوت هذا الإجماع عنده.

٨ ـ بل إن الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ نقل الإجماع على ما هو أكبر من ذلك، حيث ذكر في الجزء السابع من أبحاث الهيئة[٥]: «إنّ ما تفوّه به رشاد خليفة من إنكار السُّنَّة والقول بعدم الحاجة إليها كفرٌ وردةٌ عن الإسلام؛ لأن من أنكر السُّنَّة فقد أنكر الكتاب، ومن أنكرهما، أو أحدهما، فهو كافرٌ بالإجماع» فهذا النص فيه نقلُ الإجماع على كُفر مُنكِرِها!

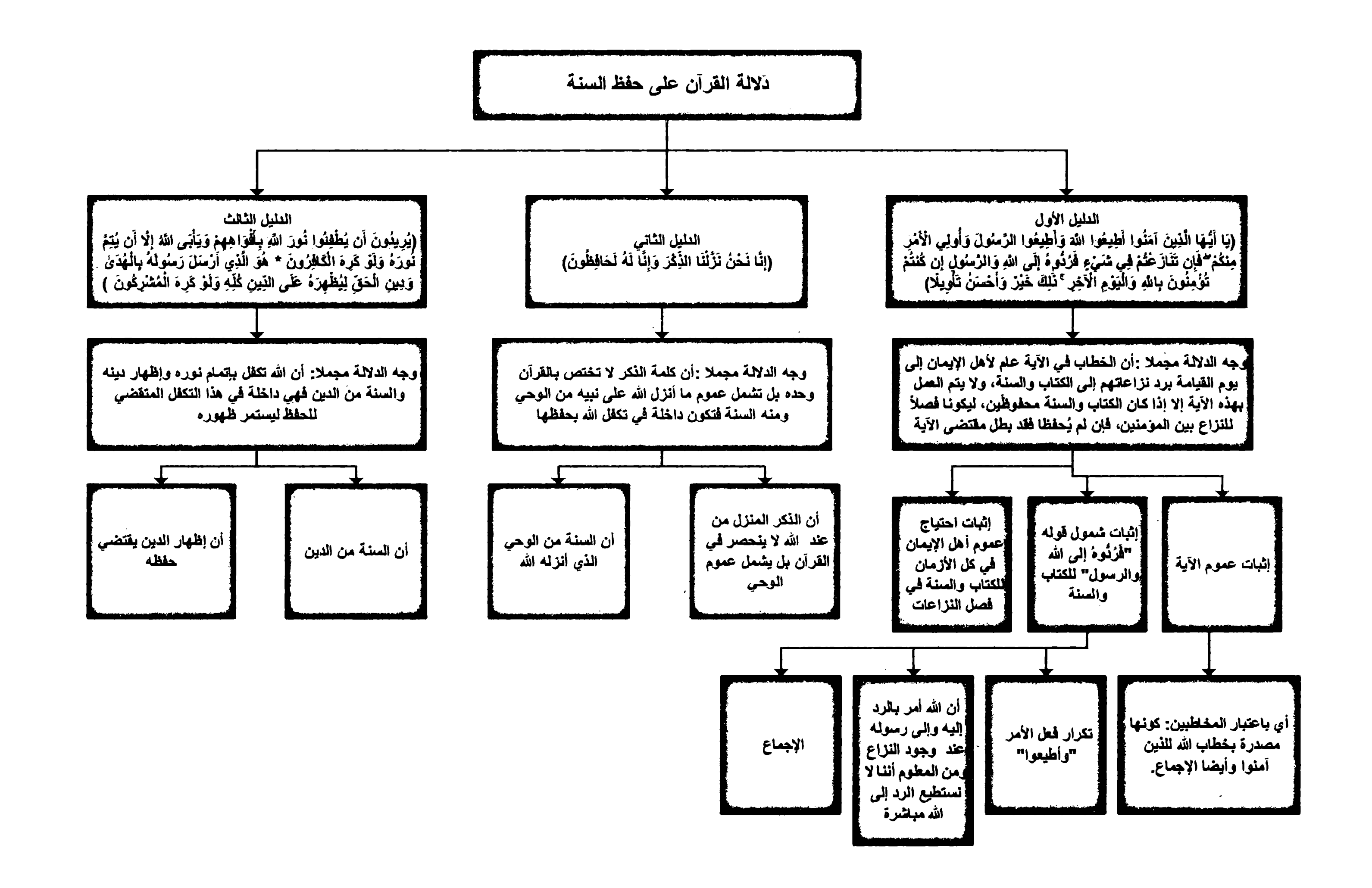
وإذا تأملت سياق هذه الإجماعات، فإنك ترى وضوح قضية حجية السُّنَّة عند علماء المسلمين، وقطعيتها، وأنها ليست من مسائل الخلاف المعتبر: فهذا منهج أهل العلم، وهذه طريقتهم وهديهم.

---

(١) تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم، العلائي (٣٩٧)، دار الأرقم، ط١.
(٢) إعلام الموقعين، لابن القيم (١/ ٣٩).
(٣) إرشاد الفحول، للشوكاني (١/ ٩٧).
(٤) الأنوار الكاشفة، للمعلمي (١/ ٦٧).
(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء (٧/ ١٤٢).



المشجر رقم (٤) تشجير ركائز حجية السُّنَّة (أ. ب)



دلالة القرآن على حفظ السنة
الدليل الأول
(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا)
الدليل الثاني
(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)
الدليل الثالث
(يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَن يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ)
وجه الدلالة مجملا :أن الخطاب في الآية علم لأهل الإيمان إلى يوم القيامة برد نزاعاتهم إلى الكتاب والسنة، ولا يتم العمل بهذه الآية إلا إذا كان الكتاب والسنة محفوظين، ليكونا فصلاً للنزاع بين المؤمنين، فإن لم يُحفظا فقد بطل مقتضى الآية
وجه الدلالة مجملا :أن كلمة الذكر لا تختص بالقرآن وحده بل تشمل عموم ما أنزل الله على نبيه من الوحي ومنه السنة فتكون داخلة في تكفل الله بحفظها
وجه الدلالة مجملا: أن الله تكفل بإتمام نوره وإظهار دينه والسنة من الدين فهي داخلة في هذا التكفل المتقضي للحفظ ليستمر ظهوره
إثبات عموم الآية
إثبات شمول قوله "فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ" للكتاب والسنة
إثبات احتياج عموم أهل الإيمان في كل الأزمان للكتاب والسنة في فصل النزاعات
أن الذكر المنزل من عند الله لا ينحصر في القرآن بل يشمل عموم الوحي
أن السنة من الوحي الذي أنزله الله
أن السنة من الدين
أن إظهار الدين يقتضي حفظه
أي باعتبار المخاطبين: كونها مصدرة بخطاب الله للذين آمنوا وأيضا الإجماع.
تكرار فعل الأمر "وأطيعوا"
أن الله أمر بالرد إليه وإلى رسوله عند وجود النزاع ومن المعلوم أننا لا نستطيع الرد إلى الله مباشرة
الإجماع

المقرر الثاني (مرئي)

حجية الإجماع

د. عامر بهجت

محاضرة حجية الإجماع

د. عامر بهجت

(مقرر مرئي)

https://youtu.be/7ZZYolNrkPM



بإمكانك الإنتقال إلى المحاضرة عبر هذا الباركود

تلخيص محاضرة حجية الإجماع

قراءة الملخص لا تغني عن مشاهدة المادة الأصلية

ـ هذه القضية مهمة جدّاً، وهي تمثل مفترق طرق بين الهدى والضلال في فهم الشريعة.

ـ حجية الإجماع مسألة قطعية، دل الكتاب والسُّنَّة على قطعيتها.

ـ الإجماع لا يكون إلا قائماً على مستند من الكتاب أو السُّنَّة أو من فهم القرآن والسُّنَّة والقياس عليهما.

ـ تظهر أهمية الإجماع بشكل جلي في مسألة فهم الكتاب والسُّنَّة؛ فلو كان عندنا آية تحتمل عدة احتمالات من جهة العقل أو اللغة؛ فالإجماع هو الذي يحدد لنا أي هذه الفهوم هو شريعة الإسلام، فالإجماع هو العاصم من الخطأ في فهم الوحي، وباختراقه تصبح نصوص الكتاب والسُّنَّة مجرد كلام وحروف لا تدل على ديانة؛ لأنه حينئذ تكون ألعوبة بيد كل ذي هوى.

فإذا جاءنا مبطل ورجح احتمالاً معيناً في الآية، فالرد الأساسي عليه يكون بأنه خالف إجماع الأمة في فهم الآية، أما النقاش التفصيلي فليس مجدياً بالدرجة الكافية، لكثرة مجال الجدل فيه، ولاحتمال ضعف صاحب الحق.

ـ الزنادقة يسترون قولهم بعدم حجية الكتاب والسُّنَّة بعدم التقيد بالإجماع في فهمهما، وينمقون كلامهم في ذلك بعبارات خطابية فيقولون مثلاً: اتركوا كلام الفقهاء وافهموا الوحي بما تدل عليه اللغة والعقل.

- لا تصلح اللغة وحدها أو قواعد الاستنباط وحدها لفهم الكتاب والسُّنَّة بالشكل الصحيح؛ لأن قواعد اللغة وقواعد الاستنباط منها قواعد متفق عليها، ومنها قواعد مختلف فيها.

أمثلة على تأويلات تخرق الإجماع:

١ - القول بأن النهي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ﴾ [الإسراء: ٣٢] للكراهة، وأن علة اختلاط الأنساب يمكن تلافيها في العصر الحاضر بوسائل منع الحمل.

٢ - الاستدلال بقوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥] على عدم اشتراط استقبال القبلة في الصلاة، وحمل قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] على أنه أمر للإرشاد.

٣ - عدم اشتراط الطهارة للصلاة، وتأويل الطهارة المذكورة في القرآن بأنها طهارة معنوية.

تعريف الإجماع:

الإجماع: هو اتفاق أهل العلم في مسألة من المسائل الشرعية.

قولنا: «أهل العلم» يخرج غيرهم؛ لأنه لا يجوز لغيرهم الكلام في الدين.

أدلة حجية الإجماع

من القرآن:

* ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

معنى ﴿سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النِّسَاء: ١١٥]: سبيل الهدى في فهم الدين.

وجه الدلالة: تبيِّن الآية أن الله تعالى ذكر الوعيد لمن شاق الرسول واتبع غير سبيل المؤمنين، وهذا يدل على أن كل واحد من هذين الأمرين محرم.

فإن قال قائل: الوعيد مرتب على الجمع بين الأمرين، فاتباع غير سبيل المؤمنين ليس محرماً لذاته.

فالجواب:

١ ـ أن مشاقة الرسول وحدها من المعلوم أنها توجب الوعيد، فكذلك اتباع غير سبيل المؤمنين؛ لأنه من غير الممكن أن تكون القضية الثانية مباحة؛ لأن الأولى محرمة لذاتها، فلماذا إذن ذكر الثانية معها، إلا لأنها محرمة لذاتها أيضاً؟

٢ ـ ثم إن كل من شاق الرسول فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكذا العكس، ولا يمكن للإنسان أن يقول: أنا متبع للرسول، مخالف لسبيل المؤمنين في الوقت ذاته.

وقد ذهب بعض أهل البدع ـ كالمعتزلة ـ إلى أن استحقاق الوعيد لمن جمع بين الأمرين، وأن مخالفة سبيل المؤمنين لا تستحق الوعيد لذاتها، ويرد هذا ما سبق.

وهم إنما ذهبوا إلى هذا التأويل لأنهم أرادوا خرق سور الإجماع حتى يتسنى لهم ذكر التأويلات والاحتمالات العقلية في الآيات لصرفها عن معناها.

ـ يحصل اتباع غير سبيل المؤمنين بمخالفته لمرة واحدة؛ لأن (يتبع) نكرة في سياق الشرط.

* ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠].

وجه الدلالة: ذكرت هذه الآية أن من صفات (الأمة) الإسلامية أنها تأمر بكل معروف وتنهى عن كل منكر، فلا يمكن أن يوجد منكر تتفق الأمة على عدم إنكاره، فضلاً عن أن يوجد منكر تتفق على مشروعيته، فدل على أن اتفاق الأمة حجة؛ لأنه لا يكون على باطل أبداً.

* ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]

وجه الدلالة: في قوله: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النِّسَاء: ٥٩] فدل مفهوم المخالفة هنا [وهو مفهوم شرط، وهو من أقوى مفاهيم المخالفة] على أنه إذا لم يحصل خلاف، وحصل اتفاق فالواجب الأخذ به.

من السُّنَّة:

* حديث «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»(١).

والحديث له شواهد كثيرة، توصله إلى درجة التواتر المعنوي.

* حديث «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة**»(٢).

وجه الدلالة: عدم إمكانية اجتماع الأمة على ضلالة.

الدليل العقلي:

لا يمكن أن يكون الصواب في فهم نص مخالفاً لما أجمع عليه الصحابة في فهمه:

١ ـ لأن الصحابة تعلموا من النبي ﷺ، ثم إن الناس قد تابعوهم على مرِّ القرون، فمن غير الممكن عقلاً أن يكونوا على خطأ، ثم يأتي إنسان بعد كل تلك القرون بالصواب؛ لأن الإجماع هنا قائم مقام التواتر القطعي، الذي لا يمكن لأحد مخالفته.

٢ ـ لأن الصحابة قد شهدوا التنزيل، مع كونهم هم أهل الفصاحة، فلا يمكن لأحد أن يفهم كفهمهم لأنه لم يتيسر له ما تيسر لهم، فإذا أجمعوا على فهم معين لآية فهو المراد فقط، ـ لا سيما مع كثرة حاجة الناس لمسائل أصول الدين ـ وقد تابعهم على ذلك التابعون وعلماء التفسير واللغة، فلا يمكن عقلاً أن يكون الصواب مع غيرهم.

---

(١) الترمذي (٢١٦٧).

(٢) صحيح الجامع (٧٢٨٧).

إمكان الإجماع:

- لا يجوز الخلط هنا بين إمكانية وقوع الإجماع عقلاً، وبين كيفية إثبات الإجماع.

أما الإمكانية فهي قضية مسلّمة، **للأسباب الآتية:**

١ - لأن العقل لا يمنع اجتماع العلماء على فهم معين، لا سيما مع اتفاقهم على مصدر التشريع (القرآن والسُّنَّة)، وعلى القواعد الشرعية الأساسية.

٢ - ولأن الإجماع قد وقع، [كالإجماع على حرمة الربا]، ووقوع الإجماع في مسألة واحدة أكبر دليل على الإمكانية.

٣ - لأن الله تعالى قد أمرنا باتباع سبيل المؤمنين، ويلزم من هذا الأمر إمكانية وقوع الإجماع؛ لأنه إذا كان وقوعه غير ممكن فلا معنى للأمر به.

٤ - كما أن الإجماع ممكن زمن الصحابة عند اجتماعهم في مكان محصور، فهو ممكن كذلك بعد زمنهم، ولو انتشر العلماء وتباعدت أمكنتهم؛ لأن الشريعة معروفة ومحصورة، وأهل العلم المجتهدون معروفون، والله أمر باتباع سبيلهم إذا اتفقوا، فوجب المصير إليه.

فإن قال قائل: وما يدريني، لعل عالماً في مكان ما لم نعرفه قد خالف.

فالجواب: أن الاحتمال العقلي لا ينقض الإجماع، فنحن عندنا شيء متحقق وهو اتفاق العلماء على مسألة فيجب المصير إليها، فإذا لم نأخذ بها لذلك الاحتمال العقلي فقد خالفنا الآية.

* من الكتب المهمة في هذا الباب: كتاب «الإجماع، حقيقته، وأركانه، وشروطه، وإمكانه، وحُجِّيَّتُه، وبعض أحكامه»، للدكتور يعقوب الباحسين.

المقرر الثالث (مرئي)

حجية الإجماع وأهميته
ورد الشبهات المثارة حوله

أ. أحمد السيد

محاضرة حجية الإجماع وأهميته ورد الشبهات المثارة حوله

أ. أحمد السيد

(مقرر مرئي)

تلخيص محاضرة حجية الإجماع وأهميته، ورد الشبهات المثارة حوله

قراءة الملخص لا تغني عن مشاهدة المادة الأصلية

- باب الإجماع مرتبط بمصادر التلقي، والتي هي من أهم القضايا التي تؤثر في البناء المعرفي لدى الإنسان. حيث إن أبرز ما يؤثر في البناء المعرفي هو مصادر المعلومات، أو بعبارة أدق مصادر المعرفة، والإجماع هو من أبرز مصادر المعرفة.

- كثير من الإشكالات والشبهات المعاصرة التي تطرح على الثوابت الشرعية، عائدة إلى الخلل في باب الإجماع.

- ومسائل الإجماع لها دور مهم في رد الشبهات وحماية الثوابت الشرعية؛ كحجية السُّنَّة والقرآن، لذا لا يجب حصر مسائل الإجماع في القضايا الفقهية التفصيلية؛ لأنها تتناول أيضاً المحكمات الكبرى، والقطعيات والمعلوم من الدين بالضرورة.

مكانة الإجماع وأهميته في الشريعة وعند أهل العلم:

- المكانة العامة عند أهل العلم.

يقول ابن حزم في كتابه «مراتب الإجماع»: «الإجماع قاعدة من قواعد الملة الحنيفية يرجع إليه ويفزع نحوه»[1].

(١) مراتب الإجماع، ابن حزم (٧).

ويقول ابن تيمية: إن السلف كان يشتد إنكارهم على من خالف الإجماع، ويعدونه من أهل الزيغ والضلال[1].

ـ كونه من مصادر التلقي عند أهل العلم.

يقول الشافعي في كتابه «الأم»: والعلم من وجهين: اتباع واستنباط، والاتباع: اتباع كتاب، فإن لم يكن فسُنَّة، فإن لم يكن فقول عامة سلفنا لا نعلم له مخالفاً[2].

وقوله: لا نعلم له مخالفاً، فهو بذلك يقصد الإجماع الظني، ومع ذلك فقد جعله من مصادر التلقي لذلك قولنا: «أجمع العلماء على كذا» أقوى من قولنا: «لا نعلم له مخالفاً».

ـ كونه من مصادر القضاء الشرعي.

كتب عمر رضي الله عنه إلى شريح القاضي: أن اقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبسُنَّة رسول الله، فإن لم يكن لا في كتاب الله ولا في سُنَّة رسول الله فاقض بما قضى به الصالحون[3].

ـ ارتباطه بقضية اسم أهل السُّنَّة والجماعة.

وهذا الأمر من مقررات الإجماع ولوازمه.

يقول الشافعي: من أراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة[4]، ولا يقصد بالجماعة هنا جماعة الأبدان، حيث إن المسلمين متفرقين في البلدان؛ بل يقصد ما عليه الجماعة من التحليل والتحريم والطاعة فيهما[5].

ويقول ابن تيمية: إن السُّنَّة تتضمن النص، والجماعة تتضمن الإجماع، فأهل السُّنَّة والجماعة هم المتبعون للنص والإجماع[6].

---

(١) منهاج السنة، ابن تيمية (٢/ ٣٥٤).

(٢) الأم، الشافعي (١/ ١٧٩).

(٣) النسائي (٥٤١٤).

(٤) الترمذي (٢١٦٥).

(٥) الرسالة، الشافعي (٤٧٤).

(٦) المنهاج، ابن تيمية (٦/ ٤٦٦).

ـ بعض أهل العلم قدموا الإجماع أو الأخذ به على النظر في الكتاب والسُّنَّة. فكون الإجماع مختلف إن كان ينظر فيه أولاً أو لا، يدل على أهميته، والقول الراجح في هذا ما قاله عمر رضي الله عنه.

دلائل حجية الإجماع:

ـ كل قضية لم يكن عليها دلائل أو معالم تثبتها فهي ليست من أصول الإسلام ولا يجب أن يسلم بها.

مثال: قضية الإمامة الباطنية، وادعاء العصمة، والتفسير الباطني للقرآن عند الرافضة.

ـ كل النصوص الدالة على خيرية الأمة، تثبت أن هذه الأمة، من أولها إلى آخرها، وفي أي عصر من عصورها، لا يمكن لها أن تجتمع على باطل.

أول من أنكر الإجماع: النظّام والطوائف التي عرفت بإنكار الإجماع: الإمامية الشيعية، والخوارج، ولكن لا ينسب هذا إلى الخوارج بنسبة عامة.

قال إمام الحرمين: أول من باح ببرده النظّام، ثم تابعه بعض الروافض، أما الإمامية فالمعتبر عندهم قول الإمام دون الأئمة[1].

دلائل حجيته:

ـ ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣].

فبما أن الله عز وجل جعل هذه الأمة شاهدة على الأمم، وجعل هذه الشاهدية ناتجة عن عدالتها، إذاً فما شهدت به في الدنيا مجمعة عليه هو حق لازم ناتج عن عدالتها.

ـ ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾﴾ [النِّسَاء: ١١٥].

وهي أشهر آية في حجية الإجماع وأثيرت الإشكالات حول هذه الآية،

---

(١) البرهان (١/ ٢٩١).

وقيل: إن الوعيد هنا فقط لمن جمع بين الأمرين معاً؛ أي: بين معصية الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين.

وجاء الرد على ذلك في كتب الأصول: أن العطف مؤثر في الحكم؛ إذا لا يعقل أن يذكر مشاقة الرسول ويكون ما بعدها مباحاً؛ بل لا بد أن يكون كِلَا الأمرين محرمين.

ويقول ابن تيمية: «كلٌّ من الوصفين يقتضي الوعيد؛ لأنه مستلزم للآخر»[1].

- ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عِمرَان: ١١٠].

- كل الأحاديث الدالة على التزام الجماعة، والتي فيها نص عن الإجماع: «**لا تجتمع أمتي على ضلالة**»[2]، مع أن الأحاديث هذه لا يصح منها شيء لوحده، إنما هي بمجموعها تدل على حجية الإجماع.

- «**لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين**»[3]. فإذا أجمعت الأمة على أمر ما، وفي أي زمان، فإن هذه الطائفة التي على الحق مجمعة عليه أيضاً.

أنواع الإجماع وموضوعاته وصفاته:

- الإجماع ليس على درجة واحدة، فمنه ما هو قطعي ومنه ما هو ظني.
- الإجماع القطعي هو الذي يعتمد على دليل قطعي الثبوت والدلالة.

فوائد الإجماع الذي ورد فيه نص.

١ ـ إثبات كونه قطعيًّا.

٢ ـ كونه غير منسوخ؛ أي: محكم

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٩/ ١٩٣).

(٢) الحاكم (١/ ١١٦).

(٣) البخاري (٧٣١١).

٣ ـ كونه صحيح الفهم والدلالة.

إذ أن وجود الخلاف حول نصٍّ معين، يجعل المسألة قابلة للأخذ والرد؛ بينما يأتي الإجماع ويجمع الأمة كلها على مسار واحد.

لدينا نوعين من الإجماع:

الإجماع الصريح أو النطقي.

الإجماع الإقراري السكوتي.

الإجماع الصريح أو النطقي هو القائم على نطق كل مجتهد في الحكم.

الإجماع السكوتي هو الذي لا يعلم له مخالف.

صور الإجماع القطعي:

ـ المعلوم من الدين بالضرورة.

ـ المنقول بالتواتر.

من فوائد الإجماع القطعي أنه يغنيك عن النص، فتستطيع الاستدلال به إن لم يكن النص حاضراً.

ـ الإجماع الذي توارد العلماء على نقله من مختلف المذاهب، ومختلف البلدان، ولو اجتمع معهما مختلف الأزمنة لزاده ذلك ثبوتاً هذا النوع من الإجماع، إن لم يكن قطعيّاً، فهو في أعلى الإجماعات الظنية التي ينبغي الأخذ بها.

مستند الإجماع:

يقول العلماء، أن الإجماع، في الأصل، لا يكون إلا على مستند من الكتاب والسُّنَّة، ولكن يمكن للعلماء أيضاً أن يجمعوا على مسائل لم يرد فيها نص، وهذا لا يعني أن المسائل التي لم يرد فيها نص أنها ليست مسائل شرعية، حيث إن الإجماع يمكن أن يقع في المسائل الاجتهادية التي لا نص فيها، باعتبار أنها من مسائل الاستنباط لا من مسائل النص.

وهذه قضية شرعية، وأدلتها أدلة القياس والاجتهاد العام.

مثال: المفطرات المعاصرة، المعاملات المالية المعاصرة.. فهذه وغيرها لا يوجد عليها نص بعينه، إنما هي من مسائل الاجتهاد فيكون مستند الإجماع هنا: الاجتهاد الشرعي.

هل يكفر مخالف الإجماع:

إن مناط الكفر الذي يتعلق بهذه المسألة، هو مخالفة ما عرف من الدين بالضرورة؛ أي: مخالفة الأمر الشرعي الإلٰهي أو النبوي، الثابت اليقيني، الذي لا مجال للتأويل فيه، ورده هو رد لأمر الله وأمر رسوله، وأما إن كانت مخالفة الإجماع في غير المعلوم من الدين بالضرورة، فلا يكفر صاحبها، إذ أنه يوجد الكثير من المسائل التي أجمعت عليها الأمة ولا يعرفها كل الناس فمن كفر مخالف الإجماع، إنما يكفره إذا بلغه الإجماع المعلوم ولم يأخذ به، وكثير من الإجماعات لم تبلغ كثيراً من الناس.

أهل الإجماع الذين يعتد بخلافهم:

الإجماع يعتد فيه بقول أهل العلم، أو بقول المتخصصين في المسألة، ولو لم يكونوا من أهل الاجتهاد المطلق، وإجماع أهل فن معين من فنون الشريعة لا ينقضه مخالفة عالم من تخصص آخر.

خلاصة:

- أهل الإجماع هم أهل الاجتهاد.
- أهل الإجماع الجزئي يدخلون في الإجماع بمجالاتهم فقط.
- الإجماعات الواردة في تخصصات معينة، ينبغي أن تكون معتبرة، وهي من الناحية المعرفية مقدمة على غيرها.

إمكان وقوع الإجماع وإمكان العلم به:

لدينا ثلاثة أقوال:

- إمكان الإجماع في أي وقت.
- إمكان الإجماع في وقت دون آخر، وهؤلاء يخصصون الإجماع

بإجماع الصحابة، ويقولون: هو الذي يمكن ضبطه؛ لأن الصحابة لم يكونوا متفرقين في الأمصار تفرقاً يصعب حصره.

- لا يمكن وقوع الإجماع أبداً، لا في زمن الصحابة ولا بعدهم.

والقول الراجح هو القول الأول: الإجماع ممكن في كل وقت.

شبهات حول الإجماع:

- من الشبهات التي تطرح حول الإجماع: تصويره بأنه ضد الاجتهاد والإبداع.

- والشريعة فيها مسائل اجتهاد ومسائل نص وقطع، والمجال مفتوح في مسائل الاجتهاد، كونها في غالبها لا إجماع فيها.

- والشريعة مبينة على قواعد أساسية، ولا يجوز للاجتهاد أو الإبداع أن يكونا خارج دائرتها، أو أن يمسا الثوابت الشرعية.

- والقول بأن الإجماع يسد باب الإبداع والاجتهاد، قول غير صائب، حيث إنه هو الذي يجعل الاجتهاد والإبداع صحيحين؛ لأنهما في هذه الحالة سينطلقان من ثوابت صحيحة، وكليات ومحكمات.

- أيضاً من الإشكالات، إثارة الشبهات حول قضية إمكان وقوع الإجماع، وإمكان الإجماع الذي يتناوله الأصوليون يختلف عن الذي يتناوله المشككون المعاصرون.

- ومن الشبهات أيضاً، أخذ بعض المشككين بقول الإمام أحمد: «من ادعى الإجماع فهو كاذب»[1]؛ وهم أنفسهم يتخذون هذا القول حجة للأخذ بأقوال قال عنها الإمام أحمد بنفسه أنها كفر.

والمشهور عن الإمام أحمد، تحرزه الشديد بالألفاظ، فقد كان يقول دائماً: «قل لا نعلم فيه خلافاً، وكان إذا سئل عن شيء أهو فريضة أم لا، كان لا يقول إنها فريضة تحرزاً؛ بل كان يقول: الله أمر بها، والإمام أحمد

---

(١) المسائل، عبد الله بن أحمد بن حنبل (٣٩٠).

نفسه كان يحتج بمسائل إجماعية، أو مسائل لا خلاف فيها. حيث إنه سئل عن رجل يقرأ الفاتحة خلف الإمام بصوت عال؛ فقال الإمام أحمد أن الأمة مجمعة على عدم جواز فعله وأن الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ﴾ [الأعرَاف: ٢٠٤] دليل على ذلك ويمكن أيضاً أن الإمام أحمد كان يقصد إجماعات المبتدعة المنتشرين في زمانه.

نماذج من قضايا الإجماع:

ـ الإمام ابن منذر، من أعلم وأوسع العلماء اطلاعاً على الخلاف، لذا تعتبر كتبه في الإجماع غاية في الأهمية نماذج من الإجماع عند ابن منذر:

١ ـ أجمعوا على أن الضحك في الصلاة ينقض الصلاة وليس الوضوء[١].

٢ ـ أجمعوا على أن الحرة البالغة تخمر رأسها إذا صلَّت، وأنها إن صلت وجميع رأسها مكشوف عليها إعادة الصلاة[٢].

٣ ـ أجمعوا على حديث رسول الله ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**»، هذا من قبيل الإجماع على النص.

٤ ـ أجمعوا على أخذ الجزية من المجوس، وأنها لا تؤخذ من صبي ولا امرأة[٣].

٥ ـ أجمعوا على أن الكافر لا يكون وليّاً لابنته المسلمة[٤].

٦ ـ أجمعوا على أن للمرأة أن تمتنع من دخول زوجها عليها حتى يعطيها مهرها[٥].

ـ ومن الإجماع في كتاب ابن حزم:

---

(١) الأوسط، ابن المنذر (١/ ١٦٦).

(٢) الأوسط، ابن المنذر (٥/ ٦٩).

(٣) الأوسط، ابن المنذر (٨١).

(٤) الأوسط، ابن المنذر (٣٩).

(٥) الأوسط، ابن المنذر (٣٥٣).

١ ـ اتفقوا أن الماء الراكد، إذا كان من الكثرة بحيث إذا حرك وسطه لم يتحرك طرفاه ولا شيء منهما، فإنه لا ينجسه شيء، إلا ما غيَّر لونه أو طعمه أو رائحته[١].

٢ ـ واتفقوا أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر.

٣ ـ واتفقوا على أن الريق ما لم يفارق الفم لا يفطر[٢].

٤ ـ واتفقوا على أن نكاح أكثر من أربع زوجات لا يحل لأحد بعد رسول الله ﷺ[٣].

كتب مؤلفة في الإجماع:

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، عبارة عن رسائل جامعية، ويمكن الاستغناء به.

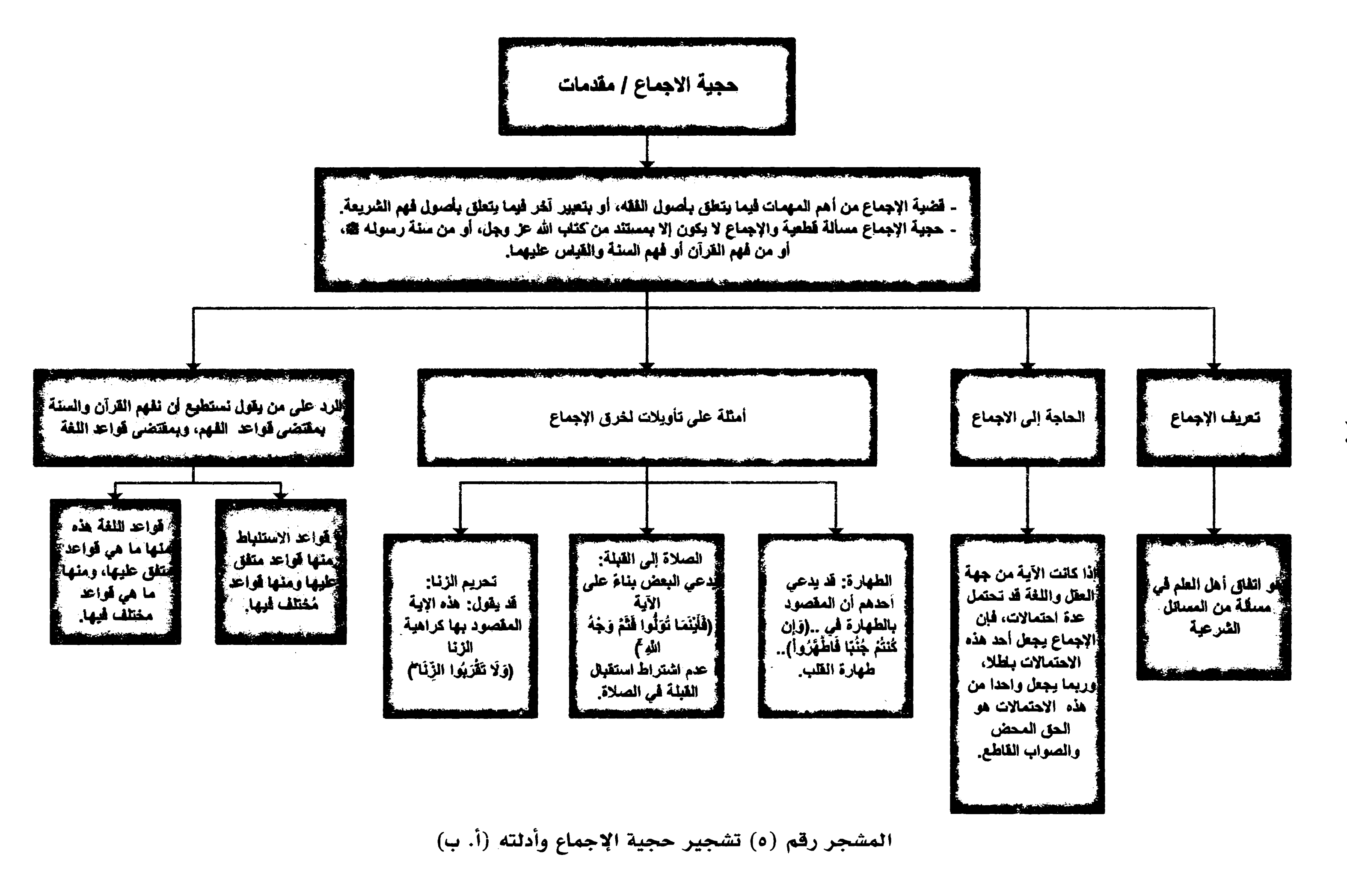
- مراتب الإجماع، لابن حزم.
- الإجماع، لابن منذر.
- الإجماع، لابن القطان.

---

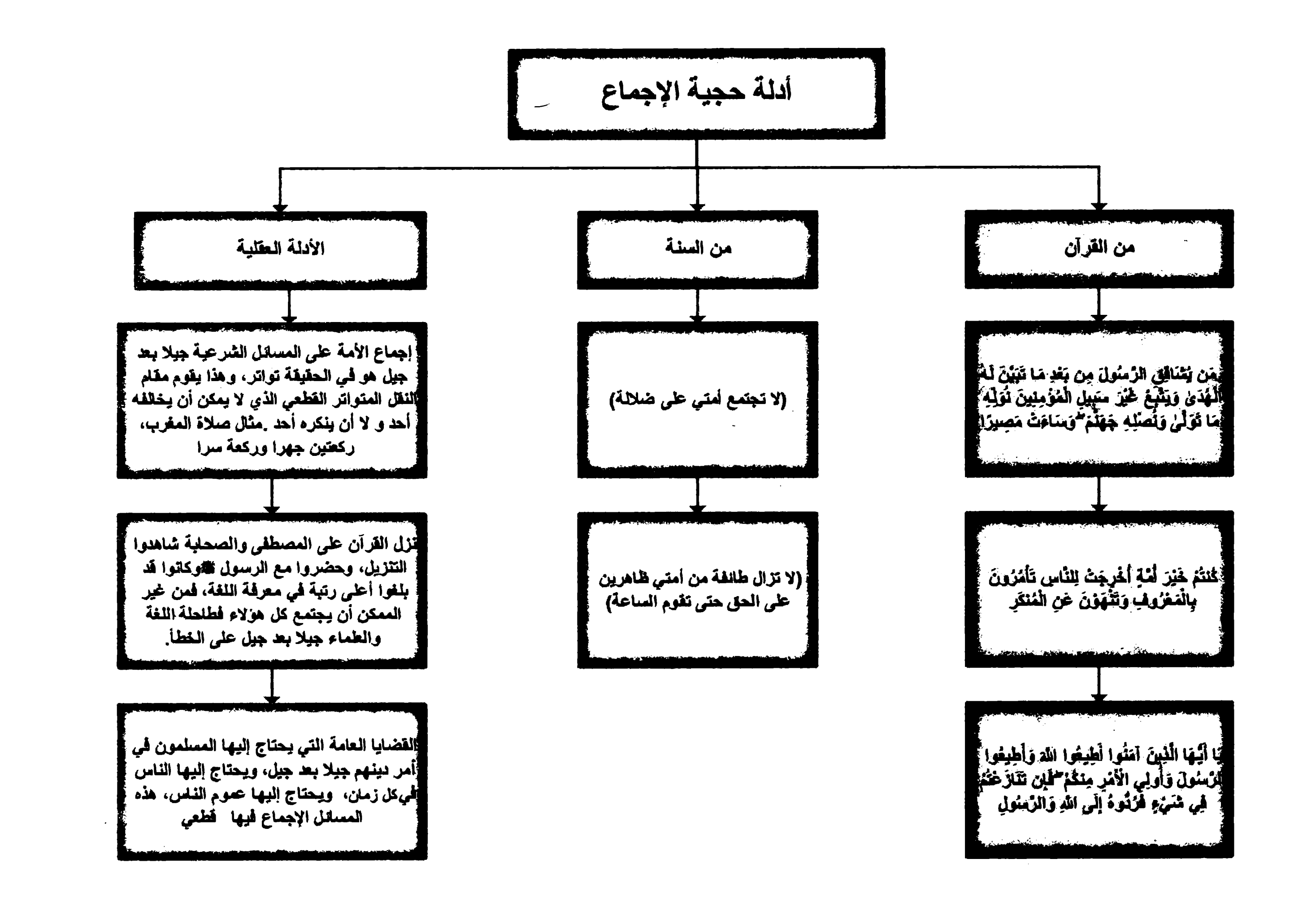
(١) مراتب الإجماع، ابن حزم (١٧).

(٢) مراتب الإجماع، ابن حزم (٢٦).

(٣) مراتب الإجماع، ابن حزم (١١٥).



المشجر رقم (٥) تشجير حجية الإجماع وأدلته (أ. ب)


أدلة حجية الإجماع
من القرآن
من السنة
الأدلة العقلية
ومن يُشاقِقِ الرسولَ من بعدِ ما تبيّن له الهدى ويتّبع غيرَ سبيلِ المؤمنين نولّه ما تولّى ونصلِه جهنّم وساءت مصيرا
كنتم خيرَ أمةٍ أُخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيءٍ فردّوه إلى الله والرسول
(لا تجتمع أمتي على ضلالة)
(لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى تقوم الساعة)
إجماع الأمة على المسائل الشرعية جيلا بعد جيل هو في الحقيقة تواتر، وهذا يقوم مقام النقل المتواتر القطعي الذي لا يمكن أن يخالفه أحد و لا أن ينكره أحد .مثال صلاة المغرب، ركعتين جهرا وركعة سرا
نزل القرآن على المصطفى والصحابة شاهدوا التنزيل، وحضروا مع الرسول ﷺ وكانوا قد بلغوا أعلى رتبة في معرفة اللغة، فمن غير الممكن أن يجتمع كل هؤلاء فطاحلة اللغة والعلماء جيلا بعد جيل على الخطأ.
القضايا العامة التي يحتاج إليها المسلمون في أمر دينهم جيلا بعد جيل، ويحتاج إليها الناس في كل زمان، ويحتاج إليها عموم الناس، هذه المسائل الإجماع فيها قطعي

نماذج أسئلة وتدريبات

المادة الثانية

١ ـ اذكر آية من الآيات الدالة على حفظ السنة ودوام حجيتها.

....

٢ ـ عدد أنواع الأخبار المتواترة المثبتة لحجية السنة.

٣ ـ عدد الركائز الثلاث للاستدلال على حجية السنة.

....

٤ ـ اذكر دليلاً من القرآن وآخر من السنة على حجية الإجماع ووجه الدلالة لكل منهما؟

٥ ـ اشرح دلالة تحويل القبلة على أن الوحي ليس منحصراً بالقرآن؟

....

٦ ـ اذكر آيتين تدلان على أن النبي ﷺ مبين للقرآن؟

٧ ـ ذكر المحاضر ثلاثة أسباب على أن إمكانية الإجماع قضية مسلمة، اذكر اثنين منها؟

المادة الثالثة

التسليم لله ورسوله

مكونات المادة الثالثة

تتألف المادة الثالثة في المستوى الثالث من مقررين وهما:

- **التسليم للنص الشرعي**، للأستاذ عبد الله العجيري.
- **محاضرة: هكذا تألق جيل الصحابة**، للأستاذ عبد الله العجيري.

المقرر الأول

التسليم للنص الشرعي

م. عبد الله العجيري

منزلة التسليم لله ورسوله

تمهيد

من المباحث العقدية/الفكرية المهمة والتي لا تخلو من قدر من الطرافة المعرفية البحث في (محركات الأفكار) وهو مبحث شيقٌ يفتش في البواعث الفعلية التي تقف خلف تبني الأفكار والمعتقدات والتصورات، ويبحث في المحركات الحقيقية الفاعلة التي تدفع الشخص أو الطائفة نحو تبني رؤية ما. فظاهرة تبني الأفكار في أي ساحةٍ من ساحات المعرفة البشرية تعود إلى عوامل عدة، ولئن كان للمعرفة والعلم أثرٌ كبيرٌ في تحريك المشهد الفكري المعاصر فمن الوهم اعتقاد أنه يشكل الفاعل الوحيد في المشهد، إذ الظاهرة الإنسانية ظاهرة مركبة معقدة فلا يصح تفسير تجلياتها بمعامل واحد أو حتى معاملات دون استحضار هذه الطبيعة المعقدة المركبة، ولذا ففي كثير من الأحيان لا يكون للعامل العلمي/المعرفي التأثير الحقيقي في تبني الفكرة والتصور بل يكون الأمر عائداً إلى اعتبارات أخرى خارجةٍ بالكلية عن المعطى العلمي كغلبة هوى أو عصبيات أو دوافع نفسية كالكبر والحسد أو مصالح شخصية ومكاسب عاجلة أو غير ذلك، فتكون هذه المعطيات هي الفاعل الحقيقي والمحرك الأساس لكثيرٍ من مشاهدنا الفكرية، وتكون صاحبة التأثير العميق في صياغة شخصية الإنسان الفكرية، وتبنيه لمختلف الأطروحات والرؤى الفكرية والثقافية والعقدية. ودراسة هذه العوامل وفق النماذج التفسيرية

الممكنة وباستقصاء معاملات التأثير مهم، إذ من خلال سؤال التفسير والتأثير يمكننا استكشاف مبررات تشكل الرؤى والأفكار، والتعرف على العوامل الذاتية/الداخلية والخارجية المسؤولة عن إحداث التصورات. وهي عملية لا ينبغي التعجل في تقديم إجابتها خصوصاً عند تناول تجارب عينية مخصوصة، فمشكلة الاجتزاء أو السطحية أو الاختزال أو تقديم الإجابات الجاهزة والمقولات السريعة المعلبة هي من أكثر الأفخاخ التي يقع فيها البعض عند دراسة مثل هذه الظواهر الإنسانية، وتعظم المشكلة حين تتطلب هذه الإجابات في ظل مناخاتٍ سجاليةٍ متوترةٍ.

وحتى تتضح هذه المسألة بشكل أكبر، وتتأكد من أهمية التعرف على طبائع (محركات الفكرة)، وخطورة الغفلة عنها، وما يمكن أن تؤدي إليه حالة الغفلة من نتائج كارثية على مستوى التصحيح والمعالجة، تأمل في هذا المثل الممهد للمثل الذي بعده.

في بعض المناسبات أطرح سؤالاً القصد منه هو توضيح فكرة (محركات الفكرة) وكيف أننا كثيراً ما نخطئ في التنبه إلى البواعث الحقيقية التي تقف خلف كثير من الإشكاليات المعرفية في الواقع.

مضمون هذا السؤال ببساطة يدور حول السبب الحقيقي الباعث للمعتزلة على نفي رؤية الله تبارك وتعالى في الدار الآخرة؟

وفي كل مرة أطرح هذا السؤال يجيء الجواب:

استدلالاً بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَـٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَـٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أو قوله تعالى في قصة موسى: ﴿لَن تَرَىٰنِى﴾ [الأعراف: ١٤٣].

هذا الجواب يكشف عن خلل عميق في تصور البواعث العلمية الحقيقية التي تقف خلف ذلك الرأي الاعتزالي، ونتيجة لهذا الخلل فسيقع قدر من الخلل ولا بد في المسلك العلمي لمعالجة هذه الإشكالية العقدية، فالدافع الحقيقي الذي حَرّك المعتزلة صوب تبني هذا التصور المنحرف لم تكن دوافع (نقلية) بقدر ما كانت الدوافع (عقلية خاطئة) أثمرت القول بإنكار رؤية الله تبارك وتعالى مطلقاً والحكم باستحالة رؤية الله تبارك وتعالى في الآخرة،

فترتيب الاستدلال الاعتزالي هو الانطلاق من حكم عقلي يقضي باستحالة رؤية الله تعالى عقلاً لاعتبارات ولوازم توهموها، ثم تكلفوا تعضيد هذه الاستحالة العقلية بعد ذلك بدلائل قرآنية أو سنية أثرية متوهمة ليخرجوا بهذا التصور في هذه المسألة العقدية، وما دام ذاك التصور العقلي مسيطراً على صاحبه فالاشتغال معه في تفكيك دلالات النص القرآني وبيان دلالاته على إثبات الرؤية أو نفيها فقط لن يحقق الثمرة المرجوة ما لم يتم إزالة ذلك الإشكال العقلي المسيطر والذي تسبب أصلاً في تبني هذه الرؤية العقدية المنحرفة.

خذ هذا المثل الثاني والذي سيقترب بنا أكثر من الفكرة المحورية لهذا المقرر:

عند مطالعة كثير من الأطروحات العصرية والتي تتناول (حد الردة) تجد أنها تنطلق في الظاهر من النص:

- يبتدأ الحديث عن غيبة هذا الحد في النص القرآني مع حضور لحرمة الإكراه في الشأن الديني ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٦].

- يجيء الاعتراض الشرعي: ولكن لهذا الحد حضور صريح في السنة النبوية، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: (لا يحلُّ دم امرئٍ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزَّانِ، وَالنَّفْسُ بالنَّفْسِ، والتارك لدينه المُفَارِقُ للجماعة)[1].

- فيأتي الجواب: ولكن الحديث علق حكم القتل على وصف مركب من ترك الدين ومفارقة الجماعة، فمجرد ترك الدين غير مستوجب للقتل حتى تتحقق المفارقة وهو في معنى الخيانة العظمى في العرف السياسي اليوم.

- وبعيداً عن مناقشة هذا الكلام ببيان أن ترك الدين يستلزم ضرورة مفارقة جماعة المسلمين[2]، فقد قال النبي ﷺ صراحةً في المرتد: (من بدل

---

(١) رواه البخاري (٦٨٧٨)، ومسلم (١٦٧٦) واللفظ له من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٢٠١): (والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو =

دينه فاقتلوه)[1].

ـ فيجيء الاعتراض بأن الحديث ضعيف.

ـ كيف وهو مروي في صحيح الإمام البخاري، وعلى مثله عمل صحابة النبي ﷺ[2]، وعليه تتابعت أقوال أهل العلم، وتنوقلت إجماعاتهم.

= تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعاً وهو كقوله قبل ذلك مسلم يشهد أن لا إله إلا الله فإنها صفة مفسرة لقوله مسلم وليست قيداً فيه إذ لا يكون مسلماً إلا بذلك ويؤيد ما قلته أنه وقع في حديث عثمان أو يكفر بعد إسلامه أخرجه النسائي بسند صحيح وفي لفظ له صحيح أيضاً ارتد بعد إسلامه وله من طريق عمرو بن غالب عن عائشة أو كفر بعد ما أسلم وفي حديث بن عباس عند النسائي مرتد بعد إيمان).

(١) رواه البخاري (٣٠١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) ومن أمثلة ما ورد عنهم رضي الله عنهم ما يلي:

ـ عن هريرة رضي الله عنه قال: لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه، وكفر من كفر من العرب فقال عمر، رضي الله عنه، كيف تقاتل الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**». فقال: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكرٍ رضي الله عنه فعرفت أنه الحق. رواه البخاري (١٣٩٩)، وأبو داود (١٥٨٨)، والترمذي (٢٦٠٧)، والنسائي (٢٤٤٣)، والإمام أحمد في المسند (١١٧).

ـ عن عكرمة أن علياً، رضي الله عنه، حرق قومًا فبلغ ابن عباسٍ فقال لو كنت أنا لم أحرقهم لأن النبي ﷺ قال: لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم كما قال النبي ﷺ: من بدل دينه فاقتلوه. رواه البخاري (٣٠١٧)، وأبو داود (٤٣٥٣)، والترمذي (١٤٥٨)، والنسائي (٤٠٦٠)، والإمام أحمد في المسند (٢٥٥١).

ـ عن أبي عمرو الشيباني قال: أتي علي بشيخ كان نصرانيا ثم أسلم ثم ارتد عن الإسلام، فقال له علي: لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم ترجع إلى الإسلام؟ قال: لا، قال: فارجع إلى الإسلام، قال: أما حتى ألقى المسيح فلا، فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ميراثه إلى ولده المسلمين. رواه عبد الرزاق (١٠١٣٨).

ـ عن أبي موسى قال أقبلت إلى النبي ﷺ ومعي رجلان من الأشعريين أحدهما عن يميني والآخر عن يساري ورسول الله ﷺ يستاك فكلاهما سأل فقال يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيسٍ، قال: قلت والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما وما شعرت أنهما يطلبان العمل فكأني أنظر إلى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن، أو ـ لا نستعمل على عملنا من أراده ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيسٍ ـ إلى اليمن ثم أتبعه معاذ بن جبلٍ فلما قدم عليه ألقى له وسادةً قال انزل، وإذا رجلٌ عنده موثقٌ قال ما هذا قال كان يهوديا فأسلم ثم تهود قال اجلس قال: لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ثلاث مراتٍ فأمر به فقتل ثم تذاكرنا قيام الليل فقال أحدهما أما أنا فأقوم =

هذا التسلسل في مناقشة هذه المسألة وإن بدا نقاشاً يدور في فلك النص ودلالة الشريعة، لكنه كثيراً ما يكون متأثراً بعوامل فاعلة تعمل من خلف الستار، إن كثيراً ممن يدفع حكم هذا الحد ويسعى في تقرير مبدأ حرية المعتقد وحرية التعبير عنه لا يدخل بنفسية حيادية عند معالجة هذه المسائل، بل ثمة موقف مسبق يضغط باتجاه إنكار حد الردة والتعلق بدلالات أخر لنفيه، وإلا فحدٌّ لم يكن محل إشكال طيلة قرون مضت لا على مستوى التنظير، ولا على مستوى الممارسة، ما باله صار اليوم محلاً لهذا القدر من الإشكالات، وهل يتصور أن يقع مثل هذا التتابع على تقرير هذا الحد فقهياً مع قطعية النص ثبوتاً وفهماً على خلافه، وحتى يتضح لك حجم الخلل عند بعض الباحثين في معالجة هذه المسألة، والتي تدل على تأثير عوامل أجنبية عن النص في تشكيل الموقف من هذا الحد تأمل في المسائل التالية:

أولاً: يدعي بعضهم في سياق رده لحد الردة أن القتل ليس أمراً لازماً وإنما هو عقوبة تعزيرية خاضعة لإرادة الإمام ونظرته في المصلحة، هذه الدعوى تؤكد حالة الارتباك العلمي عند قائله وكأن القصد مجرد التفتيش عن مخرج شرعي يكون مخلصاً من ورطة هذا الحد ولو على نحو متعجل ومرتبك، فإن القول بجواز التعزير على الردة بالقتل تعزيراً لا يعالج أصل مشكلة الحريات، بل المشكلة ستظل قائمةً سواءً كان القتل بالردة لازماً أو جائزاً، فإن حرية الردة إن كانت حقاً فردياً غير خاضع للمحاسبة الخارجية فلا يصح أن يكون للعقوبة هنا أي حضور في تفعيل هذا الحق إطلاقاً.

ثانياً: يتشبث بعض الباحثين هنا ببعض الأقوال الفقهية على قِلتها موهماً أنها تثبت خلافاً معتبراً في أصل حكم حد الردة، وإنما هي لا تعدو أن تكون تقريراً لاختلاف في حكم الاستتابة كالأثر المروي عن عمر بن الخطاب[1] رضي الله عنه

= وأنام وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي. رواه البخاري (٦٩٢٣)، ومسلم (١٧٣٣)، وأبو داود (٤٣٥٦)، والنسائي (٤٠٦٦)، والإمام أحمد في المسند (١٩٦٨١).

(١) عن أنس رضي الله عنه قال: بعثني أبو موسى بفتح تستر إلى عمر رضي الله عنه فسألني عمر ـ وكان ستة نفر من بني بكر بن وائل قد ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ـ فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قال: =

أو كالقول المنسوب إلى إبراهيم النخعي وسفيان الثوري[1]، وهذه الطريقة في

= فأخذت في حديث آخر لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النفر من بكر بن وائل؟ قلت: يا أمير المؤمنين قوم ارتدوا عن الإسلام ولحقوا بالمشركين ما سبيلهم إلا القتل، فقال عمر: لأن أكون أخذتهم سلماً أحب إليّ مما طلعت عليه الشمس من صفراء أو بيضاء، قال: قلت: يا أمير المؤمنين وما كنت صانعاً بهم لو أخذتهم، قال: كنت عارضاً عليهم الباب الذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه فإن فعلوا ذلك قبلت منهم، وإلا استودعتهم السجن. [مصنف عبد الرزاق ١٨٦٩٦].

فهذا الأثر محمول على أنه أراد رضي الله عنه إيداعهم السجن للاستتابة لا لرفع حد الردة عنهم مطلقاً ومعاقبتهم بمجرد الحبس، وهو ما فهمه البيهقي رحمه الله تعالى فجعل هذا الأثر تحت باب (من قال يحبس ثلاث أيام) [السنن الكبري ٨/٢٠٦]، يؤكد هذا ما جاء عنه من تقييد الحبس بثلاث مدة الاستتابة، فقد روى مالك في الموطأ (٢٧٢٨) عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارئ، عن أبيه، أنه قال: قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل أبي موسى، فسأله عن الناس فأخبره، ثم قال عمر: هل فيكم من مغربة خبر؟ فقال: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، قال: فما فعلتم به؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، قال عمر: فهلا حبستموه ثلاثا، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله؟ اللهم إني لم أحضر، ولم آمر، ولم أرض إذ بلغني. بل ثبت عن عمر رضي الله عنه القول بحد الردة صراحةً، فقد صح عنه كما في حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال: أخذ بن مسعود قوماً ارتدوا عن الإسلام من أهل العراق، فكتب فيهم إلى عمر فكتب إليه: أن اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله، فإن قبلوها فخل عنهم وإن لم يقبلوها فاقتلهم، فقبلها بعضهم فتركه ولم يقبلها بعضهم فقتله. [مصنف عبد الرزاق ١٨٧٠٨].

ولذا فقد قال الإمام ابن عبد البر معلقاً على أثر عمر الأول بقوله: (يعني استودعتهم السجن حتى يتوبوا فان لم يتوبوا قتلوا هذا لا يجوز غيره لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاضربوا عنقه**» [الاستذكار ٧/ ١٥٤].

(١) فقد روى عبد الرزاق في مصنفه (١٨٦٩٧) عن الثوري عن عمرو بن قيس عن إبراهيم النخعي قال: في المرتد يستتاب أبداً، قال سفيان هذا الذي نأخذ به. فهذا قولهما في مسألة استتابة المرتد لا في حكم قتله، يؤكد هذا ما رواه عبد الرزاق في مصنفه (١٩٢٠٣) عن الثوري: أن المرتد إذا قُتِل فماله لورثته، وما رواه عنه أيضاً (١٧٨٥٠): إذا قطع السارق وقتل الزاني قبل أن يبلغه السلطان فعليه القصاص، وليس على السارق والزاني غير ذلك لأن الذي عليهما قد أخذ منهما، وإذا قتل المرتد قبل أن يرفعه إلى السلطان فليس على قاتله شيء. بل جاء عن النخعي رحمه الله ما يؤكد أنه يقول بقتل المرتد فقد روى ابن أبي شيبة عنه في مصنفه (٢٩٦٠٧) أنه قال فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الإِسْلَامِ، قَالَ: تُسْتَتَابُ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ. ومعلوم خلاف الفقهاء في حكم المرتدة فإذا كان حكمه فيها القتل فهو حكمه في المرتد من باب أولى، وقد حكى هذا عنه البخاري معلقاً في صحيحه (١٨/٩) في (باب حُكْمِ الْمُرْتَدِّ وَالْمُرْتَدَّةِ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَالزُّهْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ)، بل وقع منه الحكم بقتل المرتد صريحاً، قال الحافظ ابن حجر: (وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن عبيدة بن مغيث عن إبراهيم قال إذا أرتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا فان تابا تركا وأن أبياً قتلاً) [فتح الباري ١٢/٢٦٨].

ومما يستدعي البحث والمراجعة والتأمل أن من استعمالات الفقهاء لكلمة (يستتاب أبداً) في حق =

تتبع أقوال أهل العلم وتوظيف ما يناسب الاعتقاد المسبق طريقة غير شرعية، بل هي لا تقدم علاجاً للمأزق الفقهي، فقول سفيان والنخعي يتضمن المعاقبة بالحبس مدة الاستتابة، فهل مشكلة هذا الفصيل مع جعل القتل حداً في حال الردة، أم أن المشكلة ستظل قائمة بتقرير ما دون القتل من العقوبات سواءً بالحبس أو بالضرب أو حتى ما دون ذلك؟ فمهما حاول المخالف فلن يقدر على إنكار الإجماع على مبدأ العقوبة، وأن ما ينقله من خلاف ـ إن صح ـ فهو يتناول نوع العقوبة وليس أصلها. وهذه معضلة فقهية لن يستطيع التخلص منها من يريد إيجاد أرضية فقهية لتوسيع حق الحرية لتشمل حق المرتد في إعلان ردته.

ثالثاً: من ينكر حد الردة تحت ضغط تقرير مبدأ الحرية لا يستطيع إنكار أن ثمة علماء أجلة أكابر يقولون به بل الجماهير من أهل العلم يقرونه وينقلون إجماعات عليه، فهل المخالف لهم معترف بشرعية خلافهم في المسألة على الأقل ويقول في قولهم هو حق محتمل، أم يرى في قولهم مناقضة لأصل محكم من أصول الشريعة وانتهاكاً لضرورية من ضروريات الدين (الحرية)! وأن القول بهذا الحد مثيرٌ فعلاً للاشمئزاز في زمن الحريات وحقوق الإنسان.

= المرتد أن توبته تقبل ولو تكررت ردته، وهي مسألة خلافية بينهم فمن الفقهاء من يوجب قتل من تكررت ردته ويعده كالزنديق وبعضهم يقول باستتابته ولو تكررت ردته ولا يجعل لهذه الاستتابة سقفاً عددياً ويعبر عن هذه الاستتابة المتكررة بعبارة (يستتاب أبداً) وهو وجه محتمل في فهم كلمة النخعي واختيار الثوري، ثم وجدت كلاماً للحافظ ابن حجر في تأييد هذا الوجه في تفسير مذهب النخعي وبه يلتئم قوله ويتحقق قوله في حد الردة، قال الحافظ ﷺ: (واختلف القائلون بالاستتابة: هل يكتفي بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي يستتاب شهراً وعن النخعي يستتاب أبداً كذا نقل عنه مطلقاً، والتحقيق أنه فيمن تكررت منه الردة) (فتح الباري ١٢/ ٢٧٠)، ويؤكد كلام الحافظ ما رواه البيهقي في السنن الكبرى (١٧٢٨٤) عن إبراهيم أنه قال: المرتد يستتابُ أبداً كلما رجع.

وعموماً إذا نظرت في الكتب الفقهية وجدت أنهم يسوقون خلاف الإمامين في مبحث استتابة المرتد لا في حكم قتله بما يؤكد أن فهم أهل العلم لكلامهم هو في تحقيق هذه المسألة لا في حكم الحد، انظر مثلاً المغني لابن قدامة (١٠/ ٧٢)، والمجموع للنووي (١٩/ ٢٣٠)، ومغني المحتاج للشربيني (٤/ ١٤٠).

ينبوع الانحراف الفكري:

المثال السابق يضعنا في صلب الفكرة المحورية التي يحاول هذا المقرر معالجتها، فكثير من الانحرافات المعاصرة في المجال العقدي والفكري والثقافي ليس عائداً في حقيقته إلى إشكالية معرفية علمية تدخل في إطار الشبهة وإنما ثمة محركات أخر تقف خلف المشهد هي من يسهم في تشكيل كثير من القناعات والتصورات المنحرفة، ومن تأمل في كثير من الانحرافات الفكرية في هذا الزمان فسيجد أنها عائدة إلى مركب:

- **هيمنة النموذج الثقافي الأجنبي.**
- **مع ضعف التسليم لله ورسوله ﷺ.**

وما من شك أن للقيم الثقافية المهيمنة تأثيراً بليغاً في توجيه الفكر، وتشكيل التصورات، وهو معنى داخل في إطار قاعدة ابن خلدون الاجتماعية (المغلوب مولعٌ بتقليد الغالب)، وهذه الإشكالية لا تختص بطبيعة الحال بالمشهد الثقافي العربي/الإسلامي بل هي حاضرة في كثير من الهويات الحضارية المختلفة، ولا هي أيضاً إشكالية طارئة معاصرة بل هي إشكالية متكررة بتكرر الأنماط الثقافية المهيمنة[1]، ولو قدر لك قراءة المشهد الثقافي في زمن هيمنة الحضارة الإسلامية لوجدت آثار هذه الهيمنة على الأقليات غير المسلمة في الجغرافيا المسلمة بل وخارج هذه الجغرافيا ليمتد أثرها على أوروبا ذاتها، يقول غليوم الأفراني اليهودي كاشفاً بحزن عن هذا الأثر على الأقلية اليهودية:

(إنه لم يبق بين اليهود الخاضعين للعرب واحد لم يترك دين إبراهيم، ولم تفسده ضلالات العرب أو ضلالات الفلاسفة)[2].

ويتحدث أسقف قرطبة ألفارو بمرارة عن ضغط القيم الإسلامية على طائفته النصرانية:

---

(١) نعم لتطورات وسائل النقل والاتصال أثر لا شك في تضخيم هذه الإشكالية لكن هذا لا يعني أن المشكلة مشكلة حادثة في تأريخ الحضارة البشرية أو أنها حبيسة هذا العصر دون ما تقدمه من عصور.

(٢) ابن رشد والرشدية لإرنست رينان (١٩٣).

(إن كثيرين من أبناء ديني يقرؤون أساطير العرب ويتدارسون كتابات المسلمين من الفلاسفة وعلماء الدين، ليس ليدحضوها وإنما ليتقنوا اللغة العربية، ويحسنوا التوسل بها حسب التعبير القويم والذوق السليم، وأين نقع اليوم على النصراني من غير المتخصصين الذي يقرأ التفاسير اللاتينية للإنجيل؟ بل من ذا يدرس منهم حتى الأناجيل الأربعة، والأنبياء ورسائل الرسل؟.. واحسرتاه! إن الشباب النصارى جميعهم اليوم، الذين لمعوا وبذوا أقرانهم بمواهبهم لا يعرفون سوى لغة العرب والأدب العربي، إنهم يتعمقون دراسة المراجع العربية باذلين في قراءتها ودراستها كل ما وسعهم من طاقة، منفقين المبالغ الطائلة في اقتناء الكتب العربية، ويذيعون جهراً في كل مكان أن ذلك الأدب العربي جدير بالإكبار والإعجاب! ولئن حاول أحد إقناعهم بالاحتجاج بكتب النصارى فإنهم يردون باستخفاف، ذاكرين أن تلك الكتب لا تحظى باهتمامهم!... وامصيبتاه! إن النصارى قد نسوا حتى لغتهم الأم، فلا تكاد تجد اليوم واحد في الألف يستطيع أن يدبج رسالة بسيطة باللاتينية السليمة، بينما العكس من ذلك لا تستطيع إحصاء عدد من يحسن منهم العربية تعبيراً وكتابة وتحبيراً، بل إن منهم من يقرضون الشعر بالعربية، حتى لقد حذقوه وبذوا في ذلك العرب أنفسهم)[1].

وأعجب من هذا في التأكيد على أثر الهيمنة الثقافية في صراع المبادئ والأفكار وإحداث التحولات والتغيرات العقدية، ما حكاه بعض أئمة الإسلام عن طبيعة اعتراضات اليهود والنصارى على دين الإسلام ونبيه ﷺ في زمن الهيمنة الإسلامية، حيث زعم بعضهم بأن النبي ﷺ رسولٌ حقاً من عند الله تعالى لكنه مبعوث للعرب خاصة دونهم، وكانت هذه الإشكالية هي أولى الإشكاليات النصرانية التي عالجها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه (الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح)، وقد نقل فيه اعترافاً عجيباً لأهل الكتاب فقال عليه رحمة الله:

(١) الله ليس كذلك لزيجريد هونكه (٤٢).

(فإن كثيراً من عقلاء أهل الكتاب وأكثرهم يعظمون محمداً ﷺ لما دعا إليه من توحيد الله تعالى، ولما نهى عنه من عبادة الأوثان، ولما صدق التوراة والإنجيل والمرسلين قبله، ولما ظهر من عظمة القرآن الذي جاء به ومحاسن الشريعة التي جاء بها، وفضائل أمته التي آمنت به، ولما ظهر عنه وعنهم من الآيات البراهين والمعجزات والكرامات، لكن يقولون مع ذلك: إنه بعث لغيرنا وإنه ملك عادل له سياسة عادلة وإنه مع ذلك حصل علوماً من علوم أهل الكتاب وغيرهم ووضع لهم ناموساً بعلمه ورتبه كما وضع أكابرهم لهم القوانين والنواميس التي بأيديهم)[1].

وقد حكى ابن القيم مناظرةً طريفةً جرت له مع يهودي، تكشف عن هذا المعنى أيضاً، فقال بعد أن ساق جملة من الدلائل الدالة على صدق النبي ﷺ، وصحة نبوته:

(فأخذ الكلام منه مأخذاً ظهر عليه، وقال: حاش لله أن نقول فيه هذه المقالة بل هو نبي صادق! كل من اتبعه فهو سعيد، وكل منصف منا يقر بذلك، ويقول أتباعه سعداء في الدارين، قلت له: فما يمنعك من الظفر بهذه السعادة، فقال وأتباع كل نبي من الأنبياء كذلك فأتباع موسى أيضاً سعداء.

قلت له: فإذا أقررت أنه نبي صادق فقد كفر من لم يتبعه واستباح دمه وماله وحكم له بالنار فإن صدقته في هذا وجب عليك اتباعه وإن كذبته فيه لم يكن نبيا فكيف يكون أتباعه سعداء فلم يحر جواباً)[2].

وإذا استعرضت المشهد العقدي اليوم فلن تجد إطلاقاً أدنى حضور لهذا التصور العقدي حيال نبوة النبي ﷺ عند الأمتين اليهودية والنصرانية، وبعض

---

(١) الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (١/ ١٤٤).

(٢) الصواعق المرسلة (١/ ٣٢٧)، وفي هداية الحيارى من اليهود والنصارى (٨٩) قال عليه رحمة الله: (قال اليهودي: فقد أخبر أنه سيقيم هذا النبي لبني إسرائيل، ومحمد إنما أقيم للعرب ولم يقم لبني إسرائيل، فهذا الاختصاص يشعر بأنه مبعوث إليهم لا إلى غيرهم، قال المسلم: هذا من دلائل صدقه فإنه ادعى أنه رسول الله إلى أهل الأرض كتابيهم وأميهم ونص الله في التوراة على أنه يقيمه لهم لئلا يظنوا أنه مرسل إلى العرب والأميين خاصة).

السبب عائد إلى تغير موازين القوى الحضارية التي تستتبع تغيراً في القوى الثقافية، لتحل بعض الثقافات محل بعض، ولتشكل هذه (الثقافات المحتلة) بيئة ثقافية ضاغطة على التصورات والأفكار، ولتدفع بعض الأفكار لمحاولة التأقلم مع البيئة الثقافية الجديدة.

وإذا تأملت في كثير من (الموضات الفكرية) التي عصفت بالأمة المسلمة في تاريخها المعاصر علمت صدق هذه الملاحظة، وعرفت أثر هيمنة النماذج الثقافية في تشكيل التصورات والأفكار، وبه يمكنك تفسير كثير من محاولات أسلمة الأفكار الشرقية أو الغربية، ففي زمن هيمنة النموذج الاشتراكي تم تقديم القراءة الاشتراكية للإسلام، وفي زمن هيمنة القيم العسكرية تمت قراءة الإسلام قراءة عسكرية، وفي زمن هيمنة النموذج السياسي الديمقراطي تمت قراءة الإسلام قراءة ديمقراطية، فمن الطبيعي أن يتم قراءة الإسلام قراءة ليبرالية في زمن الهيمنة الليبرالية.

ومع هذا الحضور الطاغي في المشهد العالمي للقيم الليبرالية تخلق مزاج ليبرالي عام، وأضحى هذا المزاج كقدر ضغط تتشكل من خلاله ـ بوعي أو بغير وعي ـ كثير من القناعات والتصورات بتبني هذه القيم أو بعضها، وقراءة النص الشرعي من ثَمَّ في ضوء تلك القيم والتصورات، في محاولة لإعادة ترتيب المشهد الإسلامي وفق القيم الليبرالية.

ومع أهمية تفكيك المفاهيم الليبرالية وبيان ما فيها من إشكاليات وانحرافات وعدم تواؤم مع كثير من القيم الشرعية، فستظل هذه الجهود محدودة الأثر نتيجة استقواء هذه المفاهيم بالحضارة الغربية الطاغية، إضافة إلى موافقة كثيرٍ من هذه القيم لنزعات الهوى، ولهذا يغدو التركيز على تقوية مناعة الأمة بتقوية مناعة أفرادها حاجة ملحة، وخير ما يقوي هذه المناعة من الانحراف في المجال العقدي/الفكري هو في ترسيخ أصل الانقياد والخضوع والإذعان والتسليم للوحي في النفوس، وما لم يكن المرء محصناً بتعظيم النص الشرعي والتسليم له فسيكون ولا بد عرضةً لتبني هذه القيم والتصورات شعر أو لم يشعر.

الخلاصة أن كثيراً من الجدل الدائر حول جملة من الأحكام الشرعية مما يظهر للوهلة الأولى أنه جدل يدور في فلك الشرع، وسبيله مؤسس على الأدلة الشرعية طلباً لمقتضياتها، ليس كذلك حقيقةً عند التدقيق، فالحقيقة المؤلمة أن ثمة أفكاراً مُسبّقة تشكلت نتيجة ضغوط الواقع وردت على نفوس أهلها قبل ورود دلالات الشريعة، فتمكنت هذه الأفكار من القلوب واستقرت في النفوس وسيطرت على الأفهام، ثم ترى أولئك بعدما اعتقدوا يهجمون على الشريعة مستدلين، فإن وجدوا فيها ما يوافق الهوى رفعوه عالياً واستعلنوا بالاتباع واتخذوا من الشريعة لافتة عريضة يرفعونها، وإلا وضعوها وأخفوها وتجاوزوا خطاب الشريعة بالرد أو التأويل أو الإعراض، فشابهوا من ذمهم الله بقوله: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ إِذَا فَرِيقٞ مِّنۡهُم مُّعۡرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [النُّور: ٤٨ ـ ٥٠].

نعم لقد ولدّت حالة الضعف هذه أمام ضغوط الواقع والأفكار المهيمنة إشكاليات معرفية/شرعية عظيمة تجدها واضحة في كثير من كتابات أولئك وأطروحاتهم وما يقدمونه من اختيارات وتصورات تتناغم إلى حد بعيد مع طبيعة هذه الضغوط، وأفرزت حالة من الخلل المنهجي وغيبة للموضوعية في معالجة المسائل الشرعية بتقديم أطروحات تتكئ على القراءة الانتقائية للوحي، وعدم استيعاب الأدلة الشرعية، وتبعيض الدين، والتعلق بالمتشابه، والإعراض عن إشكاليات المخالف والسكوت عن الإجابة عنها.. إلخ.

إن أولئك في الحقيقة يريدون أن يمارسوا مصالحةً بين الدين والواقع، بفرض هيمنة الواقع على الدين، فيجعلون من الدين مجرد (ختم) وظيفته إعطاء الشرعية للواقع عند التوافق، ويجعلونه عند التعارض (نصاً منسوخاً) بضغط الواقع الناسخ، وهذا لا شك تقليص خطير لدور الدين في الحياة بل إلغاء له، بإنزاله عن المقام الذي أراده الله له، فالله قد بعث النبيين والمرسلين وأنزل معهم الكتاب ليكون هو المهيمن على حياة الناس، قال تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ

﴿فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ﴾ [البَقَرَة: ٢١٣]، فالدين إنما جاء ليكون له الحكم في هذه الحياة، ولأجله أنزل القرآن وبعث النبي ﷺ: «**إنا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيماً**»، فالدين إذن هو الحكم على الواقع بأفكاره ونظرياته وممارساته، فيزن الكل بميزانه، فيُقر ويُلغي، ويُحسن ويُعدل، ويُنشئ واقعاً جديداً في ضوء أحكامه.

أين الخلل؟

لا شك أن الإخلال بأصل التسليم على درجات، يبلغ بعضها بالإنسان حد الخروج من الإسلام بالكلية، فيما يعد بعضها انحرافاً وزيغاً لا يبلغ مبلغ الكفر. وإذا تجاوزنا ذلك الخطاب (العلماني الغالي) الذي يسعى لتجاوز (مبدأ التسليم) لخطاب الوحي أصلاً، بل ويجهد في نقضه ورده، بنزع قدسية النص، وزحزحة الثوابت، وأنسنة التراث، فإن مفهوم التسليم لله ورسوله يظل واحداً من أظهر بدهيات التدين، فالتدين في جوهره مؤسس على فكرة الطاعة المطلقة والإيمان المطلق بكل ما يقوله الرب أو يقوله رسوله ﷺ. وهذه البدهية الدينية جاء التنصيص عليها في غير ما آية وحديث كما سيأتي.

ومع وضوح هذا الأصل من جهة التنظير، وادعاء الأكثر الالتزام به نظرياً، إلا أن ثمة خللاً عميقاً في تطبيقه وممارسته عند الكثيرين، وقد ولّد هذا الخلل صوراً متعددة من الانحراف والزيغ.

وما عليك إلا أن تتأمل في واقع كثيرٍ من (المهزومين فكرياً) من باحثين ومثقفين ومفكرين لترى حجم الحرج والضيق الذي يعصف بهم متى ما أُحوجوا للكلام حول جملة من الحقائق الشرعية التي لم تأتي وفق أهوائهم وأمزجتهم، ذلك الحرج والضيق الذي يحملهم على عدم إثارة هذه المواضيع ابتداءً، ولا يرغبون من غيرهم إثارتها لئلا يضطروا ـ بزعمهم ـ للكلام حولها منافحين عن (سمعة الإسلام) (وسماحة الإسلام) (وجمال الإسلام). فإذا ما قُدِّر وأحوجوا للكلام فيها، وجدتهم ينفون التهم بنفي الأحكام، فيردون النصوص، ويحرفون دلالتها، ويفتعلون المعارك مع التراث، ويتعلقون بالشاذ من الأقوال، ويتتبعون رخص المذاهب، وهكذا.

لقد غدا الحديث عن حقائق الولاء والبراء، وأحكام المرتد، وجهاد الطلب، وأبواب الرق، وقضايا المرأة (الحجاب ـ الاختلاط ـ تعدد الزوجات ـ الولي والمحرم ـ حدود المشاركة السياسية) وغيرها عند البعض ضرباً من ضروب الانتحار الدعوي، وصار من المخجل في زمن (الليبرالية) (وحقوق الإنسان) (والديمقراطية) الحديث عن حدٍّ اسمه حد الردة، أو عقوبةٍ كالرجم، أو شيء اسمه الرق والعبودية، أو قتالٍ مقصوده نشر الدين، أو تمييز بين البشر على أساس الدين، أو تحريم لشيء من الفنون كرسم ذوات الأرواح والموسيقى، أو منعٍ للمرأة من ممارسة بعض (حقها) السياسي!

لقد بات من الواضح مثلاً أن قول النبي ﷺ: «**ما رأيتُ من ناقصات عقلٍ ودينٍ أذهب للبِّ الرجل الحازم من إحداكنَّ يا معشر النساء**»[1] غير موافق للمزاج الليبرالي العام، وأن نفوساً كثيرة باتت تضيق به وبمراميه، وقل الأمر نفسه في قول النبي ﷺ: «**لن يفلحَ قومٌ وَلَّوا أمرهمُ امرأةً**»[2]، أو قوله ﷺ: «**لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها**»[3] أو غير ذلك من الأحاديث.

وهكذا ترى أولئك المهزومين متى ما حوصروا بالحقائق الشرعية يهبون فزعين للحديث عن تاريخية النص، وإعادة القراءة، والفهم المؤدلج، والنص المفتوح، والتعددية الفكرية، ونسبية الحقيقة، مخلفين ورائهم واجباتٍ شرعيةٍ عظام هي ثمرة التدين الحق من انقياد وطاعة وتسليم وخضوع لله تبارك وتعالى، ورحم الله ابن القيم حين وضع يده على مثل هذه الجراحات فقال:

(فسبحان الله، كم من حزازة في نفوس كثير من الناس من كثير من

---

(١) رواه البخاري (١٤٦٢).

(٢) رواه البخاري (٤٤٢٥)، والترمذي (٢٢٦٢)، والنسائي (٥٣٨٨)، والإمام أحمد في المسند (٢٠٤١٨).

(٣) رواه الترمذي (١١٥٩)، وابن حبان (٩/ ٤٧٠) (٤١٦٢)، والبيهقي (٧/ ٢٩١) (١٥١٠١). قال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير) (٧٤٨١)، والألباني في (صحيح سنن الترمذي) (١١٥٩).

النصوص، وبودهم أن لو لم ترد، وكم من حرارة في أكبادهم منها، وكم من شجى في حلوقهم منها ومن موردها.

ستبدو لهم تلك السرائر بالذي　　يسوء ويخزي يوم تبلى السرائر)[1].

الالتفاف على مبدأ التسليم:

وبطبيعة الحال فإن كثيراً من أولئك المهزومين متى ما حوصروا بالدلائل الشرعية المخالفة لأهوائهم سيلتمسون طرائق ومخارج - بوعي أو بغير وعي - للخروج من سلطة هذه النصوص ومقتضياتها بما يحقق لهم حالة من الطمأنينة والشعور بأنهم لا زالوا مستمسكين بالوحي مع استبقاء أهوائهم، ليظهروا في أعينهم وأعين مخالفيهم في صورة (المسلم) للنص في الظاهر (وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ)، فيديرون عملية توفيقية/تلفيقية بين معطيات النص ومعطيات الواقع، ويوردون جملة من الإشكالات والشبهات في معارضة النص تسهيلاً لإقامة هذا النموذج التلفيقي.

وقبل الخوض في مناقشة هذه الإشكالات تفصيلاً، يحسن التقديم بتأصيل مختصر لمبدأ التسليم، لنعلم وزنه في خطاب الكتاب والسنة، ولنتعرف على واقعه في حياة الجيل الأول ﷺ، ولنعرف مقدار الواجب منه وحجم المطلوب، وليكون الكلام في هذه التقدمة كالأصل والقاعدة التي يُنطلق منها، ويُرّد إليها عند التنازع والمخاصمة.

---

(١) الرسالة التبوكية ٥٢.

من الله البيان ومنا التسليم والإذعان:

لقد كان من رحمة الله تعالى بعباده أن أنزل إليهم ديناً تاماً كاملاً بريئاً من النقص والتناقض ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ﴾ [المائدة: ٣]، وتمم سبحانه نعمته على عباده حين جعل طريق معرفته بيناً واضحاً لا لبس فيه ولا غموض. وقد نوع الله جل وعلا الدلائل في التأكيد على هذه الحقيقة الشرعية مع جمال في التعبير وحلاوة في البيان للكشف عن سمة الوضوح في الخطاب القرآني:

- ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النساء: ١٧٤].

- ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِى بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضْوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذْنِهِۦ وَيَهْدِيهِمْ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة: ١٥، ١٦]. .

- ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عمران: ١٣٨].

- ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النحل: ٨٩].

فهذا هو شأن هذا الدين، حججٌ وبراهين، ونورٌ وكتابٌ مبين، وهدى وموعظة للمتقين، ورحمة وبشرى للمسلمين، فليس دين الله بالغامض أو

الملتبس أو المشتبه الذي لا يُهتدى إلى حقائقه ومعانيه بل هو بيّنٌ واضحٌ بحمد الله تعالى، وقد اختصر النبي ﷺ هذا المعنى الجليل في عبارة بليغة: **«قد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة وإن عبداً حبشياً فإنما المؤمن كالجمل الأنف؛ حيثما قيد انقاد»**(١).

ومتى ما أقبل العبد على القرآن بصدقٍ طالباً هدايته ملتزماً أصول الفهم الصحيح له فهو المبشر بهداية الله له.

تأمل كيف جعل الله وضوح الخطاب القرآني من جهة والصدق في تطلب هداياته من جهة أخرى مرتبطاً بشكل مباشر بتحقق الهداية والتوفيق قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِهِۦ فَسَيُدْخِلُهُمْ فِى رَحْمَةٍ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَيْهِ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا ﴿١٧٥﴾﴾ [النساء: ١٧٤، ١٧٥] فوضوح الوحي سبب من أسباب الهداية للحق، وما يبذله العبد من إيمانٍ واعتصامٍ هي أيضاً أسبابٌ في طلب الهداية، وأما حصول التوفيق والهداية نفسها فهي إليه وحده سبحانه يمن بها على من يشاء من عباده رحمة منه وتفضلاً قال تعالى: ﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾﴾ [النور: ٤٦].

ومتى ما تعقل العبد هذا المعنى اتضح له وجه كون هذا القرآن هداية لأناسٍ وعلى آخرين عمىً، فإن لطبيعة قراءة النص القرآني تأثيراً هائلاً في تحصيل بركاته وهداياته، وهذا معنى عظيم ينبغي مراعاته وملاحظته أثناء تلاوة القرآن وتدبره وتلمس هدايته، يقول الله تعالى مبيناً هذه الطبيعة القرآنية:

- ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ۗ قُلْ هُوَ

---

(١) رواه ابن ماجه (٤١)، وأحمد (٤/١٢٦) (١٧١٨٢)، والطبراني (١٨/٢٥٧) (٦٤٢)، والحاكم (١/١٧٥). وحسن إسناده المنذري في (الترغيب والترهيب) (١/٦٨)، وصححه السيوطي في (الجامع الصغير) (٦٠٩٦)، والألباني في (صحيح سنن ابن ماجه) (٤١) و(السلسلة الصحيحة) (٩٣٧)، وقال الشوكاني في (الفتح الرباني) (٥/٢٢٢٩): ثابت ورجاله رجال الصحيح..

﴿لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾﴾ [فُصّلَت: ٤٤].

ـ ﴿وَإِذَا مَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ فَمِنْهُم مَّن يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَٰذِهِۦٓ إِيمَٰنًا ۚ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَزَادَتْهُمْ إِيمَٰنًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿١٢٤﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴿١٢٥﴾﴾ [التّوبَة: ١٢٤، ١٢٥].

ـ ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ وَلَا نَبِىٍّ إِلَّآ إِذَا تَمَنَّىٰٓ أَلْقَى ٱلشَّيْطَٰنُ فِىٓ أُمْنِيَّتِهِۦ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٢﴾ لِّيَجْعَلَ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَٰنُ فِتْنَةً لِّلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿٥٣﴾ وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾ وَلَا يَزَالُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى مِرْيَةٍ مِّنْهُ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلسَّاعَةُ﴾ [الحجّ: ٥٢ ـ ٥٥].

وإذا تبين للعبد أن هذا (**البيان التام**) من الرب نعمةٌ، فإن واجب العبد أن يشكر ربه تعالى عليها، وشكره عليها إنما يكون بأداء واجب (**التسليم**) لأمره سبحانه وخبره، فما هو إلا أن يعرف العبد أن الأمرَ أمرُ الله تبارك وتعالى وأمر رسوله ﷺ حتى يُذعن له وينقاد، ويكون منه التسليم الواجب.

وقد كان هذا المعنى مدركاً بشكل واضح عند سلفنا الكرام، تأمل قول الإمام الزهري والذي يلخص هذا المعنى في سطر واحد:

(من الله الرسالة، وعلى رسول الله ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم)[(١)].

ومثله يقول الأوزاعي:

---

(١) ذكره البخاري تعليقاً. ومن الفوائد ما قاله محمد عبد الرحمن المباركفوري في كتابه (أبكار المنن في تنقيد آثار السنن) ص١١٩: (قال التيماوي في عدة مواضع من هذا الكتاب: روى البخاري تعليقاً، والصواب أن يقول: ذكر البخاري تعليقاً. قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر أثر ابن عمر رضي الله عنه أنه يقبض على لحيته، فيقطع ما زاد على الكف، ما لفظه: ذكره البخاري تعليقاً، فقال: وكان ابن عمر رضي الله عنه إذا احتج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذه. وجهل من قال: رواه البخاري، وإنما يقال في مثل هذا: ذكره، ولا يقال: رواه. انتهى). وقد استفدت هذه الفائدة بإحالتها من الصديق ش. عايد التميمي وفقه الله.

(من الله تعالى التنزيل، وعلى رسوله التبليغ، وعلينا التسليم)[1].

حقيقة التسليم:

وحقيقة هذا التسليم الواجب: (**بذل الرضا بالحكم**)[2] فهو عمل قلبي يبذله المسلم عن طواعيةَ منه واختيار رضاً بحكم الله وأمره، إنه في الحقيقة (عبودية الأمر)، فكل ما أمر الله به شرعاً وقدراً فعبوديته أن يُتلقى بالتسليم والانقياد، فـ:

١ - التسليم لأمر الله الشرعي يكون بـ:

- باعتقاد ما أوجب الله اعتقاده.
- وفعل ما أوجب الله فعله.
- وترك ما أوجب الله تركه.

٢ - والتسليم لأمر الله الكوني:

يكون بالرضا بقضاء الله وقدره، والصبر على المصائب، ومدافعة القدر بالقدر.

ولا يتم هذا التسليم ويكمل إلا بتنقية القلب وتخليصه من أدواء أربعة، (من:

- شبهة تعارض الخبر.
- أو شهوة تعارض الأمر.
- أو إرادة تعارض الإخلاص.
- أو اعتراض يُعارض القدر والشرع.

وصاحب هذا التخلص هو صاحب القلب السليم الذي لا ينجو يوم القيامة إلا من أتى الله به)[3].

---

(١) التمهيد (٦/ ١٤).

(٢) لسان العرب (١٢/ ٢٨٩).

(٣) مدارج السالكين (٢/ ١٧٨).

ومعرفة حقيقة التسليم وأدوائها تستدعي من العبد مراقبة دائمة لقلبه، ومحاسبة مستمرة لأفعاله، لينظر أين محله من مقام التسليم، ومدى سلامته من علل التسليم وأدوائه، ومرجع هذه العلل لو تدبرت راجعٌ إلى (علةٌ واحدة، وهي أن لا يكون تسليمه صادراً عن محض الرضى والاختيار، بل يشوبه كرهٌ وانقباضٌ، فيسلم على نوع إغماضٍ، فهذه علة التسليم المؤثرة، فاجتهد في الخلاص منها)[1].

الصديقية ثمرة التسليم:

وليس يثبت للعبد قدمٌ في مقام العبودية إلا على ظهر التسليم، ومتى ما أدى العبد ما عليه من واجب (التسليم) التحق بركب (الصديقين)، وكلما كان (تسليم) العبد أتم وأكمل، كانت (صديقيته) أتم وأكمل، وفي ذلك يقول الإمام ابن القيم:

(وبهذا يتبين أنه من أجل مقامات الإيمان وأعلى طرق الخاصة، وأن التسليم هو محض الصديقية، التي هي بعد درجة النبوة، وأن أكمل الناس تسليماً أكملهم صديقية)[2].

ويكفي في تأكيد صلة التسليم بمقام الصديقية استحضار سبب تسمية الصديق رضي الله عنه بالصديق فإنه لما بلغه خبر الإسراء لم يزد على أن قال: **(لئن كان قال ذلك لقد صدق)**، وعبارة أبي بكر هذه عبارة منهجية مهمة تدل على عميق فقه الصديق رضي الله عنه لحقيقة الدين والتدين في مرحلة متقدمة من تاريخ الدعوة، وما حباه الله من عظيم الهداية لهذا الأصل الجليل، ولما قيل له: أو تصدقه أنه ذهب الليلة إلى بيت المقدس وجاء قبل أن يصبح؟ قال: (نعم إني لأصدقه فيما هو أبعد من ذلك أصدقه بخبر السماء في غدوة أو روحة) فلذلك سمي أبو بكر الصديق[3]. فتدبر هذه الكلمات والتي استحق لأجلها أن يسمى

---

(١) مدارج السالكين (٢/ ١٧٧).

(٢) مدراج السالكين (٢/ ١٧٨).

(٣) رواه الحاكم في (المستدرك) (٣/ ٦٦)، وصححه الألباني في (السلسلة الصحيحة) (٣٠٦).

الصديق، واستحضر الزمن الذي وقع فيه هذا الحدث الجلل، ووقع مثل هذا الخبر على أهله لتعلم حجم التسليم الواجب للنص، والذي عجز عنه أُناسٌ فارتدوا وعادوا إلى الكفر.

ولعل هذه الخصيصة وهي -استكمال مقام التسليم- هي الميزة العظمى للصديق رضي الله عنه، والتي أوجبت صدور تلك المواقف العظيمة في مختلف الظروف والملابسات (الإسراء والمعراج ـ صلح الحديبية ـ بعث أسامة ـ حروب الردة. . .إلخ)، ولعلها المرادة في قول بكر بن عبد الله المزني رحمه الله: (لم يَفضُل أبو بكر الناس بكثرة صوم ولا صلاة، إنما فَضَلهم بشيء كان في قلبه)[1]، وترسخ هذه الخصلة في النفس هو ما جعل من الانقياد والإذعان للوحي ملكة لا تستدعي منه تلك الكلفة والمجاهدة والمغالبة والتي قد يعانيها غيره، بل تأتي منه طبعاً.

التسليم موقف عقلاني:

من الأوهام الغليظة تصور بعضهم أن التسليم تأسيس للاعقلانية والدوغمائية والإيمان عن عمايةٍ وجهلٍ، وأنه في حقيقته عزل كلي للأداة العقلية في الإنسان لينفتح المجال لمحض التقليد والمتابعة من غير حجة أو دليل، والحق أن التسليم يرتكز في أساسه على معطيات علمية/عقلية، وفي عبارة الصديق رضي الله عنه الماضية على وجازتها واختصارها تبيان لهذا التأسيس، وتوضيحه فيما يلي:

مصادر المعرفة الإنسانية كما هو معلوم منحصر في قنوات ثلاث:

١ ـ العقل.

٢ ـ الحس.

٣ ـ الخبر.

---

(١) رواه الحكيم الترمذي في (نوادر الأصول) (١٢٣)، وقال العراقي في (تخريج أحاديث الإحياء) (١/ ٢٠): (أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر من قول أبي بكر بن عبد الله المزني ولم أجده مرفوعا). وانظر (السلسلة الضعيفة) للألباني (٩٦٢).

ولكل من هذا المصادر معايير تقوم صوابية المعرفة المتحصلة عن طريقها من بطلانه، فأصل تصويب الخبر يقوم على مرتكزين أساسين:

- السلامة من الكذب، وضمانته معرفة صدق المخبر.
- السلامة من الوهم، وضمانته معرفة ضبط المخبر.

ولتحصيل المعرفة بوجود هاتين الضمانتين لا بد من توافر جملة من المعطيات تقوم في أساسها على معطيات عقلية فإذا توافرت هذه المعطيات كان التصديق بالخبر منطلقاً عن تأسيس عقلي صحيح.

وإذا استصحبنا المعنى السابق اتضح لنا دقة أبي بكر رضي الله عنه حين قال: (لئن كان قاله لقد صدق)، فمعطى تصديق الخبر عائد إلى طبيعة المخبر، فمع توافر صفة:

- الصدق فيه ﷺ.
- والعصمة له.

سيحكم العقل بحق بتصديق الخبر.

والأدلة العقلية المتوافرة أثبتت اتصاف النبي ﷺ بهاتين الصفتين المحوريتين، وعليه فالتسليم بخبره تسليم مرتكز على مبدأ عقلي صحيح، وليس قراراً اعتباطياً يتخذه المؤمن عن عصبية أو جهل أو إيمان بالخرافة والدجل.

وقد أطال أهل العلم الكلام في دلائل النبوة وبيان مجالاتها وتنوعاتها[١]

---

(١) من المؤلفات التي كتبت في هذا الشأن:
- دلائل النبوة لأبي داود السجستاني.
- أعلام النبوة لابن قتيبة.
- دلائل النبوة لإبراهيم بن إسحاق الحربي.
- دلائل النبوة لأبي بكر الفريابي
- دلائل النبوة لابن أبي الدنيا.
- دلائل النبوة لإبراهيم بن حماد.
- تثبيت دلائل النبوة للقاضي عبد الجبار الهمذاني.
- إثبات نبوة النبي ﷺ لأحمد بن الحسين الزيدي.

لإثبات نبوة النبي ﷺ وبيان وجوب متابعته بناءً على دلائل محكمة، وإذا تدبرت في جل هذه الدلائل وجدتها تدور على مقدمات عقلية صحيحة تفضي إلى الإيمان بالوحي في مجالات ثلاث:

١ ـ حقيقة الوحي: باعتقاد مباينته للمعرفة البشرية، وأنه حاصل من عند الله تبارك وتعالى.

٢ ـ ثبوت الوحي: باعتقاد صدق نبوة النبي ﷺ وأنه رسول من عند الله تبارك وتعالى.

٣ ـ انتفاء ما يعارض دلالة الوحي: باعتقاد أنه حق وما دام حقاً فلا يتصور أن يتعارض وحق آخر كدلالة عقلية، بل المعارضة بين الوحي والعقل والحس منتفية قطعاً.

= ـ دلائل النبوة لأبي نعيم الأصفهاني.
ـ دلائل النبوة لأبي ذر الهروي.
ـ أعلام النبوة لأبي الحسن الماوردي.
ـ دلائل النبوة للنقاش.
ـ دلائل النبوة للطبراني.
ـ دلائل النبوة للقفال الكبير.
ـ أعلام النبوة لابن فطيس.
ـ دلائل النبوة لابن شاهين.
ـ أعلام النبوة للبكري.
ـ دلائل النبوة للخركوشي.
ـ دلائل النبوة للمستغفري.
ـ أعلام النبوة لابن ظفر.
ـ دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة لأبي بكر بن الحسين البيهقي.
ـ دلائل النبوة لابن دلهاث.
ـ دلائل النبوة لقوام السنة التيمي.
ـ دلائل النبوة لأبي بكر محمد بن حسن المعري.
ـ النبوات والفرقان والجواب الصحيح لابن تيمية.
ـ هداية الحيازى من اليهود والنصارى لابن القيم.
ـ كتاب دلائل النبوة لابن كثير وذلك في كتابه البداية والنهاية.
ـ الخصائص الكبرى، للإمام جلال الدين السيوطي.

والحق أن تفاصيل دلائل هذه المرتكزات الثلاث التي ينبني عليها التسليم عقلاً لأخبار الشريعة مبحث فيه طول، خصوصاً مع كثرة الشواهد المندرجة تحت كل تدليل، لكن مما يمكن ذكره هنا إجمالاً:

ـ أن ما يتصل ببيان ماهية الوحي وطبيعته ينبغي أن يكون مأخوذاً من الوحي ذاته باعتبار خروجه ومباينته للمعرفة البشرية، وهو وإن كان في أصله خبراً وهو معنى مدرك بالحس والعقل لكن ما يتصل بماهيته وكيفياته وأوضاعه خارجٌ عنهما وما كان كذلك فلا مجال لمعرفته إلا عن طريقه، وضمان سلامة هذه المعرفة مرهون بثبوت سلامة الوحي ذاته، فمتى ما تحقق واطمأن القلب إليه كان تحصيل المعرفة بالوحي عن طريقه لمعنى معقول، وهو ما يمكن تحصيله من خلال التدليل على ثبوت حصول الوحي وصدق دعوى النبوة، مع ملاحظة مهمة أن العقل وإن لم يكن له مجال عملي صحيح في معرفة حقيقة هذا الوحي لكن له وظيفة في بيان جواز وقوع الوحي، ودفع دعاوى استحالته إضافة إلى ما ذُكر من إثبات صحته في حال وقوعه بإثبات صدق المخبر به.

ـ أما ما يتعلق بثبوت الوحي وحصوله للمعينين (أنبياء ورسل) فطريقه الأساس طريق عقلي إذ لا يصح أن يكون مستمسك تصديق دعوى النبوة خبر مدعيه فقط، فمن ادعى النبوة كذباً كثر ولا بد من أداة خارجة عن خبرهم لفرز أحوالهم وبيان موقع دعواهم من الصدق والكذب، ومن هنا كثر كلام أهل العلم في شرح دلائل النبوة لبيان صدق النبي من المتنبئ كذباً، وخلاصة ما يذكرونه من دلائل ترجع إلى أصولٍ ثلاثٍ:

١ ـ أحوال النبي ﷺ.

٢ ـ معجزات النبي ﷺ.

٣ ـ ما تضمنه الوحي الذي جاء به النبي ﷺ.

هذه في الجملة أهم أصول دلائل صدق النبي ﷺ:

ـ فمن خلال النظر في حال النبي ﷺ وسيرته وما يعلمه الناس من أحوال الكاذب والصادق وتحري هذه المعرفة في شخص النبي ﷺ يعرف

صدقه ﷺ وأن (وجهه ﷺ ليس بوجه كذاب)[1]، ولذا فقد اتكأ النبي ﷺ في مبتدأ دعوته العلنية على حجية هذه المعرفة فقال لقريش وهو على الصفا: «**أَرَأَيْتَكُم لو أخبرتكم أنِ خيلاً بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مُصَدِّقِيَّ**»، قالوا: نعم ما جرَّبنا عليك إلا صدقاً، قال: «**فإنِّي نذيرٌ لكم بين يدي عذابٍ شديدٍ**»[2]، فقد عاش بينهم أربعين سنة ما جربوا عليه كذبة قط حتى لقبوه بالصادق الأمين، بل إن الله تعالى أورد عين هذا الاحتجاج على قريش في قوله: ﴿**قُل لَّوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا تَلَوْتُهُۥ عَلَيْكُمْ وَلَآ أَدْرَىٰكُم بِهِۦ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَوْ كَذَّبَ بِـَٔايَـٰتِهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾**﴾ [يونس: ١٦، ١٧]، وخاتمة هذه الآية تفتح أفقاً لمعرفة صدق النبي ﷺ من خلال النظر في سيرته وأحواله ومآل أمره، فقد ظل أمر النبي ﷺ في تعاظم وظهور وفلاح وعز، والله يؤيده وينصره ويعلي ذكره وشأنه، ولهذا لما أراد هرقل الاستيثاق من شأن النبي ﷺ وسأل أبا سفيان عنه سبر أحوال النبي ﷺ وقارنها مع أحوال الأنبياء والمرسلين فاستبان له أنه صادق ﷺ كما في الحديث المطول المشهور، واستكمال هذه النقطة وتوفيتها حقها غير مقصود هنا وإنما المقصود إيضاح أن في حال النبي ﷺ وسيرته ما يرشد إلى صدقه، وإذا سلم به فالتسليم لخبره موقف عقلاني منطقي.

- أما دلالة المعجزات فهي واحدة من الأمارات التي جعلها الله تبارك وتعالى لبيان صدق أنبيائه ورسله، ووجه الاستشهاد بها على صدق النبوة بين

---

(١) عن عبد الله بن سلام قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة انجفل الناس إليه وقيل قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فجئت في الناس لأنظر إليه فلما استثبت وجه رسول الله صلى الله عليه و سلم عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب وكان أول شيء تكلم به أن قال أيها الناس أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام. رواه الترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٢٦٤٨) وأحمد (٥/ ٤٥١) (٢٣٨٣٥)، والطبراني في (المعجم الأوسط) (٥/ ٣١٣) (٥٤١٠)، والحاكم (٣/ ١٤). صححه الترمذي، والألباني في (صحيح سنن الترمذي) (٢٤٨٥)، وقال البغوي في (شرح السنة) (٢/ ٤٦٣): حسن صحيح، وقال الوادعي في (أحاديث معلة) (١٨٧): يتوقف في الحكم على صحته، حتى يعلم ثبوت سماع زرارة بن أوفى من عبد الله بن سلام.

(٢) رواه البخاري (٤٧٧٠)، ومسلم (٢٠٨)، والإمام أحمد في المسند (٢٨٠٢).

ظاهر، فإن خرق العادة مع دعوى النبوة والاستدلال بها على صدق الدعوى لا يمكن أن يكون اتفاقاً بل بينها وبين الدعوى والمدعي تلازمٌ ضروريٌّ، ومعلوم أن خرق العادة خارج عن قدرة الخلق بالكلية، بل هي أمر مختص به سبحانه وحده فإذا وقعت مع دعوى النبوة كانت بمنزلة قول الرب هو صادق، وإذا تدبرت في أحوال النبي ﷺ وما أجراه الله له وعلى يديه من خوارق العادات مقرونة بالتحدي وبغيره علمت يقيناً أنه نبي صادق من عند ربه، وما دام كذلك فالتسليم له ثمرة عقلية منطقية سليمة.

ـ أمّا دلالة الوحي ذاته على صدقه وصحته، وصدق النبي ﷺ، فهي قضية مقررة عقلاً، فالقرآن في ذاته معجزة من أعظم المعجزات التي أوتيها النبي ﷺ، فالتحدي به وعجز العرب عن الإتيان بموجبات هذا التحدي مع ما لهم من الكفاءات اللغوية الهائلة دليل بيّن على صدقه وأنه من عند الله، وكذلك ما اشتمل عليه الوحي من الأخبار الحاضرة المغيبة أو الماضية والمستقبلية مما لا يقع تحت المعرفة البشرية المحدودة ثم ظهور صدق تلك الأخبار وتحققها دليلٌ آخر من الوحي على صدقه، وما اشتمل عليه الوحي أيضاً من المعارف والعلوم مما تتقاصر عنها المعرفة البشرية إذ ذاك بل ما لا يمكن أن يكون متحققاً دليلٌ ثالث على صدق الوحي، وهكذا ففي تفاصيل الوحي ما يدل العقل على صدقه فالتسليم له والحالة هذه واحدة من مقتضيات العقل السليم.

وكما سبق فليس القصد هنا استيعاب البحث في تقرير هذه المسائل وبيان تفاصيل أدلتها[1] وإنما الإشارة سريعاً إلى أن مبدأ التسليم للوحي هو قرار عقلاني واعٍ يتخذه المؤمن عن دراية وتأسيس عقلي صحيح، وهي حقيقة مدركة بوضوح في حياة الرعيل الأول.

---

(١) ويمكن الرجوع لكتاب الشيخ عبد الله القرني (المعرفة في الإسلام.. مصادرها ومجالاتها) فإن فيه عرضاً حسناً لهذه المسائل ودلائلها على نحو مفصل، مع الجواب على جملة من الاعتراضات والاستشكالات.

التسليم بين الترغيب والترهيب:

لقد امتدح الله عباده بالتسليم له، وبيّن أن أهل التسليم هم خير العباد وأنه لا دين أحسن من دينهم، فقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [النِّسَاء: ١٢٥]. وأوضح أن من أسلم وجهه له سبحانه فهو المستمسك بالعروة الوثقى، فقال ﷻ: ﴿وَمَن يُسْلِمْ وَجْهَهُ إِلَى اللَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ وَإِلَى اللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴿٢٢﴾﴾ [لقمَان: ٢٢]. وأن صاحب هذا المقام هو الموفق للأجر العظيم، الموعود بالأمن في الدنيا والآخرة، قال سبحانه: ﴿بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِندَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البَقَرَة: ١١٢].

ولقد حذر الله سبحانه من ترك واجب التسليم، وبين أنه لا إيمان إلا به، وأن المخالف واقع في ضلال مبين، وأنه متعرض للوعيد والعقوبة والفتنة، فقال تعالى مقسماً بذاته العليّة: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٥][1]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى

---

(١) قال ابن القيم في الصواعق المرسلة (٤/ ١٥٢٠):

(وقد أقسم سبحانه بنفسه المقدسة أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله في كل ما شجر بينهم، ولا يكفي ذلك في حصول الإيمان حتى يزول الحرج من نفوسهم بما حكم به في ذلك أيضاً حتى يحصل منهم الرضا والتسليم، فقال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٥].

فأكد ذلك بضروب من التأكيد:

أحدها: تصدير الجملة المقسم عليها بحرف النفي المتضمن لتأكيد النفي المقسم عليه وهو في ذلك كتصدير الجملة المثبتة بإن.

الثاني: القسم بنفسه سبحانه.

الثالث: أنه أتى بالمقسم عليه بصيغة الفعل الدالة على الحدوث أي لا يقع منهم إيمان ما حتى يحكموك.

الرابع: أنه أتى في الغاية بحتى دون إلا المشعرة بأنه لا يوجد الإيمان إلا بعد حصول التحكيم لأن ما بعد حتى يدخل فيما قبلها.

الخامس: أنه أتى المحكم فيه بصيغة الموصول الدالة على العموم وهو قوله فيما شجر بينهم أي في جميع ما تنازعوا فيه من الدقيقة والجليلة **السادس** أنه ضم إلى ذلك انتفاء الحرج وهو الضيق من حكمه.

السابع: أنه أتى به نكرة في سياق النفي أي لا يجدون نوعا من أنواع الحرج البتة. =

ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال تعالى: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النور: ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَقَلۡبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [الأنفال: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿أَلَمۡ يَعۡلَمُوٓاْ أَنَّهُۥ مَن يُحَادِدِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَأَنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدًا فِيهَاۚ ذَٰلِكَ ٱلۡخِزۡيُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿٦٣﴾﴾ [التوبة: ٦٣].

وبيّن سبحانه أن ما يقع من خلل في أداء واجب التسليم لله ورسوله إنما يكون لمرض في القلب، أو متابعة لهوى، أو ناشئاً عن كفر ونفاق، قال الله تعالى: ﴿وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا ﴿١٢﴾﴾ [الأحزاب: ١٢]، وقال سبحانه: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡۗ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ﴿٤٩﴾﴾ [الأنفال: ٤٩]، وقال ﷻ: ﴿أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ﴿٦١﴾﴾ [النساء: ٦٠، ٦١]، وقال تعالى: ﴿...وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗاۚ...﴾ [المدّثر: ٣١]، ويقول تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكَ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهۡوَآءَهُمۡۚ وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [القصص: ٥٠].

يؤكد ما تقدم جميعاً أنك إذا تأملت في خطابات الشرع وجدت تأكيدها

= **الثامن**: أنه أتى بذكر ما قضى به بصيغة العموم فإنها إما مصدرية أي من قضائك أو موصولة أي من الذي قضيته وهذا يتناول كل فرد من أفراد قضائه.

التاسع: أنه لم يكتف منهم بذلك حتى يضيفوا إليه التسليم وهو قدر زائد على التحكيم وانتفاء الحرج فما كل من حكم انتفى عنه الحرج ولا كل من انتفى عنه الحرج يكون مسلما منقادا فإن التسليم يتضمن الرضا بحكمه والانقياد له.

العاشر: أنه أكد فعل التسليم بالمصدر المؤكد).

المستمر على أن من حِكمَه العُليا ابتلاء العباد (بالتسليم والانقياد)، بل لعله المقصود الأعظم من وضع الشريعة، فالشريعة موضوعة لإخراج العبد عن داعية هواه ليكون عبداً لله، وهو ما لا يكون إلا عبر قنطرة التسليم، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾ [يُونس: ١٤]. فمقصود الشريعة ابتلاء العباد بالتزام أحكام الشريعة عن طواعية وتسليم، وهو المقصد الذي يغفل عنه كثير من المتكلمين في الشرعيات حين يُسرفون في تتبع حِكَم التشريع وعلل الأحكام، غافلين عن أعظم مقاصد التشريع، فيقعون في توهين واجب الانقياد للشريعة، بل قد يتطور الأمر إلى معارضة الأحكام الشرعية بفقه المقاصد، فتعطل الأحكام في ضوء المقاصد وتضرب الشريعة بعضها ببعض، وهذا الملحظ الدقيق أشار إليه الإمام الهروي في حديثه عن منزلة التعظيم حيث قال:

(الدرجة الأولى: تعظيم الأمر والنهي، وهو أن لا يعارضا بترخص جاف، ولا يعرضا لتشديد غال، ولا يحملا على علة توهن الانقياد)[1].

وقد أوضح الإمام ابن القيم ما في طيّ هذه العبارة المختصرة من معانٍ جليلة فقال في تعليقه على الجملة الثالثة:

(وأما قوله: (ولا يحملا على علة توهن الانقياد) يريد: أن لا يتأول في الأمر والنهي عِلة تعود عليهما بالإبطال! كما تأول بعضهم تحريم الخمر بأنه معللٌ بإيقاع العداوة والبغضاء والتعرض للفساد، فإذا أمن من هذا المحذور منه جاز شربه كما قيل:

أدِرها فما التحريم فيها لذاتها ... ولكن لأسباب تضمنها السكر
إذا لم يكن سكر يضل عن الهدى ... فسيان ماء في الزجاجة أو خمر

وقد بلغ هذا بأقوام إلى الانسلاخ من الدين جملة.

وقد حمل طائفة من العلماء أن جعلوا تحريم ما عدا شراب خمر العنب معللاً بالإسكار! فله أن يشرب منه ما شاء ما لم يسكر.

(١) منازل السائرين (٨١).

ومن العلل التي توهن الانقياد: أن يُعلّل الحكم بعلة ضعيفة لم تكن هي الباعثة عليه في نفس الأمر، فيضعف انقياده إذا قام عنده أن هذه هي علة الحكم.

ولهذا كانت طريقة القوم عدم التعرض لعلل التكاليف خشية هذا المحذور.

وفي بعض الآثار القديمة: يا بني إسرائيل لا تقولوا: لم أمر ربنا؟ ولكن قولوا: بم أمر ربنا؟

وأيضاً: فإنه إذا لم يمتثل الأمر حتى تظهر له علته، لم يكن منقادا للأمر، وأقل درجاته: أن يضعف انقياده له.

وأيضاً: فإنه إذا نظر إلى حكمة العبادات والتكاليف مثلا وجعل العلة فيها هي جمعية القلب والإقبال به على الله، فقال: أنا أشتغل بالمقصود عن الوسيلة! فاشتغل بجمعيته وخلوته عن أوراد العبادات! فعطلها وترك الانقياد بحمله للأمر على العلة التي أوهنت انقياده.

وكل هذا من ترك تعظم الأمر والنهي.

وقد دخل من هذا الفساد على كثير من الطوائف ما لا يعلمه إلا الله. فما يدري ما أوهنت العلل الفاسدة من الانقياد إلا الله، فكم عطّلت لله من أمر، وأباحت من نهي، وحرّمت من مباح! وهي التي اتفقت كلمة السلف على ذمها)[1]

ومما يمكن قوله في تحرير هذه المسألة أن في استكشاف حِكم الشريعة أحياناً والتنبيه عليها ما يكون مثبتاً للمرء بل وقد تزيد في تسليمه وانقياده لها ولذا فقد يأتي تقرير الحكمة في النص بما يؤكد على ثمرة ذكره وفائدته، كقول النبي ﷺ في السواك: «**مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[2]، كما أن الإبانة عن علة

---

(١) مدارج السالكين (٢/٥٥٦).

(٢) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٣٤)، ووصله النسائي (١/ ١٠)، وأحمد (٦/٤٧) (٢٤٢٤٩)، والدارمي (١/ ١٨٤)، وأبو يعلى (٨/ ٧٣) (٤٥٩٨). قال البيهقي في (السنن الصغير) =

الحكم يساعد على الإذعان له، فقد سئل النبي ﷺ عن اشتراء التمر بالرطب فقال: «**أينقص الرطب إذا يبس**» فقالوا: نعم فنهى عن ذلك[1]، والسؤال إنما وقع تنبيهاً لهم إلى علة التحريم لا لاستكشاف وجود هذه العلة، فإن النبي ﷺ لم يكن ليجهل ذلك.

لكن ينبغي الحذر في هذا المقام من بابين خطيرين:

الأول: الحذر من القول على الله بغير علم فهو محرم من أشد المحرمات، ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾، فليس لأحد أن يتحدث في هذا الباب بالظن والخرص، فإنه منزلق خطير إذ الكلام في حكم الشريعة كلام عن حكمة الله فيها وإرادته في تشريعها وهو مقام خطير، يتضمن نسبة القول إلى الله فينبغي أن يكون واقعاً عن علم ودراية، ويتأكد الأمر أكثر عند استبانة الحكم في مجال العبادات إذ هي مبنية على عدم معقولية المعنى على جهة التفصيل، فلئن أدرك المرء حِكماً مجملة منها فإن استبانة تفاصيل الحكمة من تفاصيلها غير مقدور عليه وهو مظنة الوقوع في الخلل والخطأ.

الثاني: الحذر من المغالاة والإسراف في التفتيش عن الحكم فإنه مظنة الوقوع في المأزق السابق، وهو موهن أيضاً لمقام التسليم بتعويد النفس على عدم التسليم فيما لم يستبن حكمته، وهي العلة التي لأجلها وقع هذا الاستطراد وحكاية كلام الإمام ابن القيم السابق، وللجويني لفتة في غاية اللطف أوردها في سياق حديثه عن حكمة التشريع في العبادات البدنية المحضة فقال:

= (١/ ٤٢): له متابعة، وحسن إسناده ابن عبد البر في (التمهيد) (١٨/ ٣٠١) وقال: وإن لم يكن بالقوي، وحسنه البغوي في (شرح السنة) (١/ ٢٩٤) وقال: ذكره البخاري في جامعه بلا إسناد، وصححه ابن المنذر في (صحيح الترغيب والترهيب) (١/ ١٣٣)، والنووي في (المجموع) (١/ ٢٦٧).

(١) رواه أبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والنسائي (٧/ ٢٦٨)، وابن ماجه (١٨٤٩)، وأحمد (١/ ١٧٥) (١٥١٥). قال الترمذي: حسن صحيح، وقال ابن عبد البر في (التمهيد) (١٩/ ١٧٠): محفوظ، وصححه ابن الأثير في (شرح مسند الشافعي) (٤/ ١٠٣)، وابن الملقن في (البدر المنير) (٦/ ٤٧٧).

(من الأصول ما لا يلوح فيه للمستنبط معنى أصلاً، ولا مقتضى من ضرورة أو حاجة أو استحثاث على مكرمةٍ وهذا يندر تصويره جداً فإنه إن امتنع استنباط معنى جزئي، فلا يمتنع تخيله كلياً، ومثال هذا القسم: العبادات البدنية المحضة فإنه لا يتعلق بها أغراضٌ دفعية ولا نفعية، ولكن لا يبعد أن يقال تواصل الوظائف يديم مرونة العباد على حكم الانقياد، وتجديد العهد بذكر الله تعالى ينهى عن الفحشاء والمنكر، وهذا يقع على الجملة، ثم إذا انتهى الكلام في هذا القسم إلى تقديرات كأعداد الركعات، وما في معناها، لم يطمع القايس في استنباط معنى يقتضي التقدير فيما لا ينقاس أصله)[1].

فلّله ما أحلى قوله: (تواصل الوظائف يديم مرونة العباد على حكم الانقياد).

(١) البرهان (٢/ ٦٠٤).

المقرر الثاني (مرئي)

محاضرة
هكذا تألق جيل الصحابة

م. عبد الله العجيري

محاضرة هكذا تألق جيل الصحابة

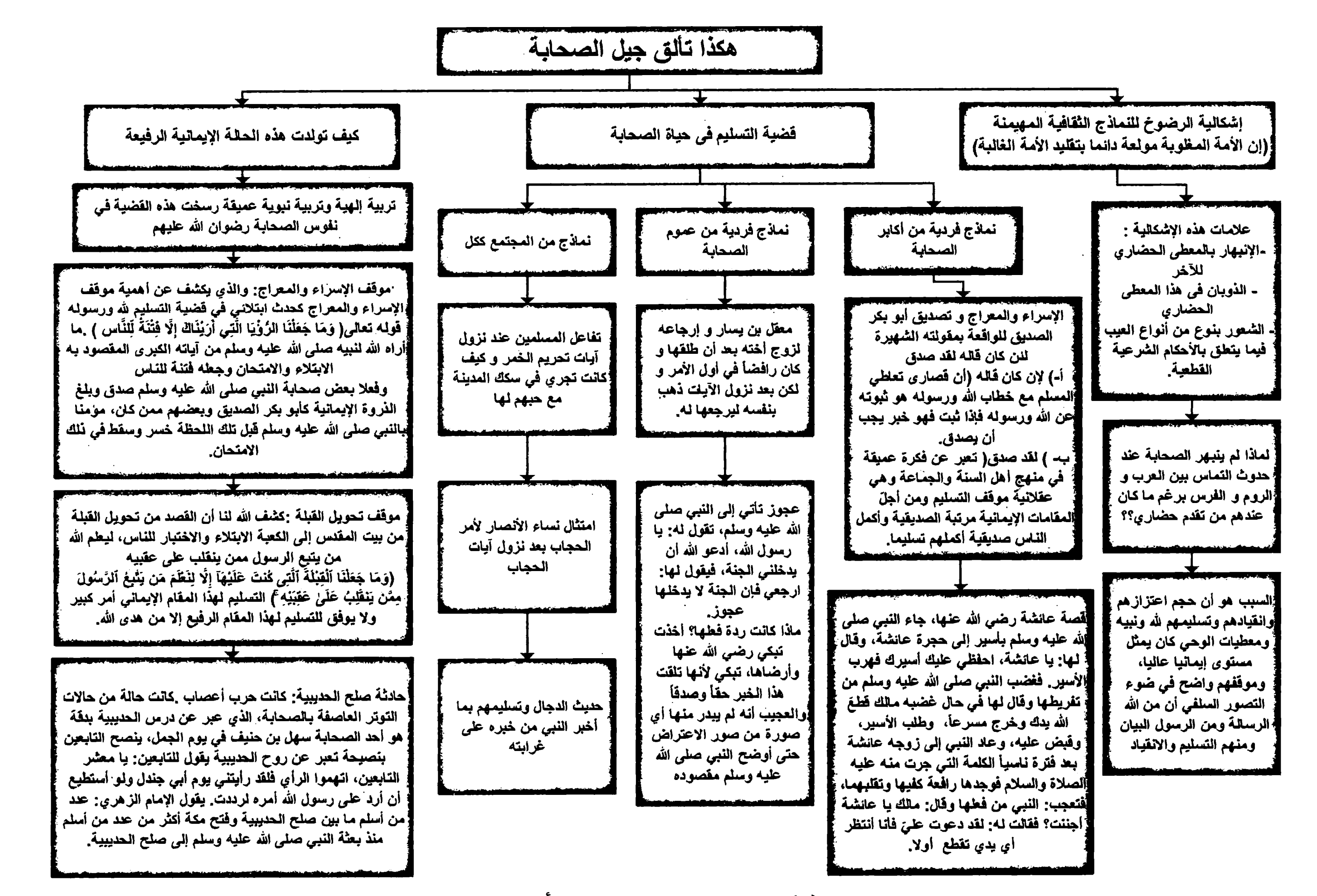
م. عبد الله العجيري

(مقرر مرئي)

https://youtu.be/SZHznCJbjNE



بإمكانك الانتقال إلى المحاضرة عبر هذا الباركود



المشجر رقم (٦) تشجير لمحاضرة هكذا تألف جيل الصحابة

المادة الرابعة

مسالك الفهم الشرعية

مكونات المادة الرابعة

- **تتألف المادة الرابعة في المستوى الثالث من مقررين أساسيين، وهما:**
- **محاضرة قواعد فهم النصوص الشرعية**، للأستاذ أحمد السيد.
- **محاضرة منهج الاستدلال عند أهل السنة والجماعة**، للأستاذ عبد الله العجيري.

المقرر الأول (مرئي)

محاضرة
قواعد فهم النصوص الشرعية

أ. أحمد السيد

محاضرة قواعد فهم النصوص الشرعية

أ. أحمد السيد

(مقرر مرئي)

https://youtu.be/awZeSmsM_wA



بإمكانك الإنتقال إلى المحاضرة عبر هذا الباركود

ملخص مقدمة حول فهم النصوص الشرعية

قراءة التلخيص لا تغني عن مشاهدة المادة الأصلية

إن للحديث حول قواعد فهم النصوص الشرعية أهمية، وذلك لدخول الكثير من خصوم الشريعة المنتسبين للإسلام تحت غطاء التأويلِ والاختلاف في فهم النصوص الشرعية.

مثال على النسبية في فهم النصوص: تجويز فهم آية ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ﴾ [الإسرَاء: ٣٢] على تحريم الاغتصاب ولكن إن كان كذلك، فما فائدة ذكر حد الزنا ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النُّور: ٢]؟

- بالإمكان الوصول لمعرفة الحق من النصوص، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المَائدة: ٤٤] وإلا فما فائدة قوله تعالى مع انعدام إمكانية معرفة ما أنزل الله؟

- العلم المتعلق بقواعد فهم النصوص الشرعية: هو علم أصول الفقه، والقواعد المتعلقة بالفهم في أصول الفقه مرتبطة بدلالات الألفاظ.

- تعلم أصول الفقه من الضروريات لأهمية فهم منطق (لغة وأدوات) الفهم للنصوص الشرعية، وبها يعرف طريقة محاورة من يريد الاعتراض على هذا الدين ويدور في فلك النصوص الشرعية.

- النصوص الشرعية لا تفهم وحدها، وكثير من النصوص لو أخذت وحدها لنقص الحكم لو لم يضم إلى نظيره.

قواعد فهم النصوص الشرعية:

النوع الأول: القواعد المرتبطة في فهم غايات الشريعة:

ماهية هذه القواعد: إنها القواعد المتعلقة بشيء أعم من القواعد في علم أصول الفقه؛ أي: ليس في فهم نص معين وإنما في فهم قواعد أولية كبرى.

أمثلة:

١ ـ النظر للفتوحات على أنه قتل واستيلاء ونهب لخيرات الأرض، وتشبيهه بالاستعمار.

والإشكال هنا من جهة: عدم إدراك المقاصد الكبرى من بعث النبي ﷺ، فهذا الجهاد مرتبط بقضية أن المسلمين على الحق بالبراهين، والمقصد منه تحقيق الغاية التي خلق الناس من أجلها، وهي نشر هذا الدين وجعله مستعلياً في الأرض، ومن لم يرد الدخول فيه فلا إشكال طالما هناك ضوابط معينة.

٢ ـ وجود الشرور والفتن.

والإشكال هنا من جهة: عدم فهم حقيقة هذه الدنيا، وأن الله قادر على منعها لكن يريد أن تكون هذه الفتن، ويخبرنا أنها ستكون موجودة، وأن هذه الدنيا صغيرة، وأنها محل اختبار وابتلاء

النوع الثاني: القواعد الممهدة ـ المؤسسة ـ للقواعد الأصولية:

ماهية هذه القواعد: هي قواعد أقرب للقواعد الأصولية، وتذكر في بعض كتب الأصول، ولكن ليست من الأبواب التقليدية.

القواعد المؤسسة أو الممهدة للقواعد الأصولية.

ـ مركزية اللغة العربية في فهم النصوص الشرعية

ـ مركزية فهم الصحابة في فهم النصوص الشرعية.

ـ التأكيد على وجود فهم صحيح وفهم خاطئ في النصوص الشرعية.

النوع الثالث: القواعد الأصولية:

الأبواب التقليدية في أصول الفقه أربعة:

أولاً: الأحكام:

وهي أشبه بالمقدمة لعلم أصول الفقه، وعليه فإن بقية الأبواب هي الأبواب الحقيقية لهذا العلم.

ثانياً: الأدلة:

يبحث فيها في: (الأدلة المتفق عليها ـ كالقرآن، السُّنَّة، الإجماع، القياس ـ، والأدلة المختلف فيها ـ كقول الصحابي، شرع من قبلنا، الاستحسان).

ثالثاً: الاستدلال:

يعني بكيفية استخراج الأحكام من النصوص:

أدوات هذا الاستخراج في الغالب تعود إلى اللغة العربية من جهة فهم اللغة العربية وسياقات كلام العرب لا من جهة أحكام النحو.

أهم أبواب دلالات الألفاظ المعينة على الفهم: (باب العام والخاص، باب المطلق والمقيد، باب المنطوق والمفهوم، باب التعارض بين الأدلة).

رابعاً: المستدل:

يشمل قسمان هما: (المجتهد وهو المفتي، المقلد وهو المستفتي)

يختص بالإجابة على ماهية المجتهد وشروط الاجتهاد وماهية التقليد ومواضع جواز التقليد وما إلى ذلك.

القواعد الأصولية في فهم النصوص الشرعية (متعلقة بالاستدلال):

١ ـ باب العام والخاص:

العام: اللفظ الذي يدل على معنى يستغرق أجزاء (أفراد) كثيرة.

هناك ألفاظ في الشريعة تدل بذاتها على العموم، وهناك ألفاظ مفردة يتصل بها لفظ يدل على العموم، **مثال**: ﴿إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِى خُسۡرٍ ۝٢﴾ [العَصر: ٢].

الإنسان: لفظ مفرد اتصلت به أل الاستغراق جعلته عامّاً.

قد يدل اللفظ العام على الخصوص، **مثال**: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣] فهنا ثلاثة أطراف: ناس قالوا، وناس قيل عنهم، وناس قيل لهم، وإن كان اللفظ (الناس) مستغرق لجميع الناس في الحالات الثلاثة فلا وجه لتفريقهم طوائف.

ـ المخصصات المتصلة: ما خصص بنفس السياق.

مثال: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العَصر: ٢ ـ ٣].

إلا الذين. . . : تخصيص متصل، لذكره في نفس السياق.

ـ المخصصات المنفصلة: ما لم يخص بنفس السياق.

وهو الأهم في هذا الباب؛ فالحكم بقطعية العموم في مسألة يُوجب البحث فيما إذا وجدت مخصصات منفصلة.

أنواع المخصصات المنفصلة:

١ ـ التخصيص بالحس:

مثال: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَىْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾ [الأحقاف: ٢٥].

وجه تخصيصه: عدم شمولية السماء والأرض وما إلى ذلك، والفائدة من هذا العموم: التهويل.

٢ ـ التخصيص بالعقل:

مثال: ﴿ٱللَّهُ خَـٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ﴾ [الزُّمَر: ٦٢] وجه تخصيصه: يُعرف بالعقل عدم خلق الله نفسه.

٣ ـ التخصيص بالنص، وأقسامه:

أولاً: تخصيص القرآن بالقرآن.

مثال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَـٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَـٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقَرَة: ٢٢٨] وجه تخصيصه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ﴿وَٱلَّـٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَـٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّـٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ وَأُو۟لَـٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٤].

ثانياً: تخصيص آية بحديث.

مثال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّسَاء: ١١]

وجه تخصيصه: قال رسول الله ﷺ: «**نحن معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه فهو صدقة**»(١).

ثالثاً: تخصيص حديث بآية.

مثال: قال رسول الله ﷺ: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم بحق الإسلام وحسابهم على الله**»(٢).

وجه تخصيصه: الجزية في آية: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ [التوبة: ٢٩].

رابعاً: تخصيص سُنَّة بسُنَّة.

مثال: قول الرسول ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر**»(٣).

وجه تخصيصه: قوله ﷺ: «**ليس في ما دون خمسة أوسق صدقة**»(٤).

٢ ـ باب المطلق والمقيد:

المطلق: يشمل جزءً غير محدد [ما دل على ذات بلا تقييد].

حالات المطلق والمقيد:

١ ـ إذا اتفق الحكم والسبب، يحمل المطلق على المقيد.

مثال: حكم قطع الكلب للصلاة بسبب المرور، وحكم قطع الكلب (الأسود) للصلاة بسبب المرور.

---

(١) البحاري (٦٧٢٦).

(٢) البخاري (٢٥).

(٣) البيهقي (٤/ ١٣٠).

(٤) النسائي (٢٤٤٤).

٢ ـ إذا اختلف الحكم والسبب، لا يحمل المطلق على المقيد.

مثال: حكم قطع يد السارق بسبب السرقة، وحكم غسل اليد (إلى المرفق) بسبب الوضوء للصلاة.

٣ ـ إذا اتفق الحكم واختلف السبب.

مثال: حكم عتق رقبة بسبب الظهار، وحكم عتق رقبة (مؤمنة) بسبب القتل الخطأ.

٤ ـ إذا اختلف الحكم واتفق السبب.

مثال: حكم مسح اليدين بسبب الوضوء للصلاة، وحكم غسل اليدين إلى (المرافقِ) بسبب الوضوء للصلاة.

٣ ـ باب المنطوق والمفهوم:

المنطوق: المعنى المستفاد من صريح اللفظ.

مثال: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرْكَعُوا۟ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: ٤٣]
المنطوق: أقيموا الصلاة.

المفهوم: المعنى المستفاد من غير صريح اللفظ، **وأقسامه:**

١ ـ مفهوم الموافقة: ما يستفاد من صريح اللفظ يوافق معناه ولم ينص النص عليه بصراحة.

مثال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النساء: ١٠] المنطوق: تحري أكل مال اليتيم. المفهوم: تحري إحراق أموال اليتامى، أو تضييعها، أو أخذها ظلماً وغيره.

٢ ـ مفهوم المخالفة: عكس ما يستفاد من صريح اللفظ.

مثال: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤] المنطوق: لا إشكال في الأكل من مهر المرأة، إذا سمحت الإعطاء من مهرها بنفس طيبة.

مفهوم المخالفة: إذا لم يسمحن في الإعطاء فلا تأكلوه.

شرط قيام مفهوم المخالفة أن تكون الصفة مؤثرة ومقيدة، فقد تأتي بعض الأوصاف للإشارة لشيء آخر غير التقييد؛ كالتغليب

المقرر الثاني (مرئي)

محاضرة منهج الاستدلال عند أهل السُّنَّة والجماعة

م. عبد الله العجيري

محاضرة منهج الاستدلال عند أهل السُّنَّة والجماعة

م. عبد الله العجيري

(مقرر مرئي)

https://youtu.be/SquYPk2xw1s



بإمكانك الانتقال إلى المحاضرة عبر هذا الباركود

تلخيص محاضرة منهج الاستدلال عند أهل السُّنَّة

قراءة التلخيص لا يغني عن مشاهدة المادة الأصلية

مقدمة:

أشار النبي ﷺ في حديث (خاصف النعل) إلى أن مركز الصراع مع المخالفين سينتقل ـ نسبيّاً ـ من منطقة إثبات كون النص وحياً من عند الله، إلى منطقة فهم وتأويل النص.

حديث «**من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ**»[1].

المراد به: من قال في القرآن وفق المنهجية المنحرفة في التعاطي مع النص القرآني= فقد أخطأ، سواء وافق الصواب في نفس الأمر أم لم يوافقه؛ لأنه توصل إلى ذلك «الصواب» بطريقة غير صحيحة.

أما إذا اجتهد العالم ضمن المنهجية الصحيحة فإنه ما بين الأجر والأجرين، كما قال النبي ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر واحد**»[2].

لذا؛ فالتركيز الشرعي أكبر على منهجية الاستدلال من تحصيل النتائج.

النص الشرعي ليس نصّاً مفتوحاً متعدد القراءات؛ بل إن له قواعد وضوابط يُفهم من خلالها.

---

(١) الترمذي (٢٩٥٢).

(٢) البخاري (٧٣٥٢).

يلزم من قال بفكرة: «النص المفتوح» ألا ينكر على أحد من الناس أو الجماعات، مهما كانت هذه الجماعات متشددة في نظره.

استعمال مناهج استدلالية منحرفة في فهم القرآن والسُّنَّة هو العامل الذي يؤدي إلى سوء فهم النصوص؛ وسوء فهم النص هو العامل الأكبر لوجود البدع، لا سيما إذا أضيف له سوء القصد.

الكتاب المركزي في التاريخ الإسلامي في التعاطي مع موضوع (البدعة) هو كتاب «الاعتصام» للإمام الشاطبي.

وقد عقد فيه باباً بعنوان (مأخذ أهل البدع في الاستدلال) تكلم فيه عن الطرق المنحرفة في الاستدلال التي ولّدت البدع، ونبّه على أن الأصوليين لم يبسطوا الكلام على هذا الجانب، كما بسطوه في بيان الطرق الصحيحة في الاستدلال، وذكر أن جانب معرفة الطرق المنحرفة في الاستدلال جانب مهم، تظهر أهميته في الحذر من هذه المناهج.

هناك ملامح أخلاقية تظلل العملية الاستدلالية، ينبغي للإنسان مراعاتها قبل أن يفضي إلى معرفة القواعد الاستدلالية.

وأهم هذه الملامح ثلاثة:

الملمح الأول: ضرورة تجريد النفس عن الهوى عند الاستدلال.

ذلك أن من أهم بواعث أهل البدع في تحريف النصوص هو رغبتهم في نصرة بدعتهم، لذا فإنهم في استدلالاتهم لا يذكرون إلا ما هو في صالح بدعتهم، ولذا سماهم أهلُ السُّنَّة بأهل البدع والأهواء؛ بخلاف أهل السُّنَّة، فإنهم يذكرون ما عليهم وما لهم، مع توجيه وبيان معنى النصوص التي قد يتوهم أنها عليهم.

الملمح الثاني: ضرورة تعظيم الدليل والإذعان والتسليم لدلالته.

وذلك بأن يستشعر الناظر في نصوص الوحي أنه يتعامل مع كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ، لا أنه يتعامل مع مجرد نص أدبي أو تراثي.

والتسليم للنص من أهم معالم الإيمان بنبوة محمد ﷺ، وهو من أهم

الصفات التي ينبغي أن توجد في المتلقّي للنص، وهذا ما عبّر عنه الإمام الزهري بقوله: من الله الرسالة، وعلى الرسول البلاغ، وعلينا التسليم.

ومما يدل على أهمية التسليم: أنه هو المعْلَم الرئيس في مقام الصديقية، ويُبين ذلك موقف أبي بكر رضي الله عنه من قضية الإسراء والمعراج... ولقد كان التسليم من أهم الملامح التي ميزت شخصية أبي بكر في حياته كلها، لذا قال بكْر بن عبد الله المزني: لم يفضل أبو بكر الناس بكثرة صوم ولا صلاة وإنما فضلهم بشيء كان في قلبه.

وكما يتفاوت الناس في تسليمهم للنصوص فإنهم يتفاوتون في الارتقاء في مرتبة الصديقية.

الملمح الثالث: صدق اللجوء إلى الله سبحانه، وطلب الهداية منه.

وذلك بأن يعلم العبد أن موافقة الحق ليس خاضعاً لمقدرات الإنسان الذاتية، أو الذكاء، أو لمجرد الالتزام بالمنهجية الصحيحة في الاستدلال؛ بل إن الهداية في النهاية توفيق رباني.

لذا فإن النبي ﷺ كان يقول في دعائه: «**اللَّهُمَّ رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات الأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»[1].

وأعظم التوكل ما يكون في التوكل على الله في طلب الهداية والتوفيق لنصرة الدين والدفاع عنه.

بيان أثر الالتزام بالمنهجية الصحيحة في التعامل مع النصوص في وجود التوافق العقدي بين أهل السُّنَّة.

المنظومة العقدية لأهل السُّنَّة قائمة على مكوِّنين مركزيين:

الأول: المسائل التفصيلية داخل العقيدة (النتائج العقدية).

---

(١) مسلم (٧٧٠)

الثاني: الطرق والأصول التي أفضت إلى تلك المسائل.

ومن الأمور الواضحة أن أهل السُّنَّة متفقون على مسائل العقيدة الأساسية، وأنهم لا يختلفون في ذلك على اختلاف الأزمان والبلدان، وهذا ناتج عن اتفاقهم على منهجية الاستدلال والأصول التي تفضي إلى مسائل العقيدة.

أما الاتجاهات البدعية في هذا الباب فإن الاختلاف في المسائل الأساسية في العقيدة سمة ظاهرة لها.

فالمعتزلة مثلاً مذاهب كثيرة وطرق شتى، مختلفة في مسائل عقدية خطيرة ومهمة، وليس في أمور فرعية؛ كاختلافهم في عدالة الصحابة، وعذاب القبر... وما فعل أمثال القاضي عبد الجبار والزمخشري في تقرير مذهب المعتزلة إلا لملمة لذلك المذهب المبعثر.

والأشاعرة كذلك على ذلك النحو في الاختلاف في الأمور الأساسية في العقيدة، من ذلك اختلافهم في التفويض أهو المقدّم في التعامل مع نصوص الأسماء والصفات، أم التأويل، أم يُجمع بينهما.

كتاب «موقف ابن تيمية من الأشاعرة» للشيخ عبد الرحمٰن المحمود، فيه ذكر تطور المذهب الأشعري، والمراحل التي مر بها.

الكتب التي تعالج مسألة منهج الاستدلال.

كتب أصول الفقه جزء مركزي في قضية فهم النص ومنهجية الاستدلال، **ومنها**:

- «الرسالة» للشافعي.
- «تفسير النصوص في الفقه الإسلامي»، لمحمد أديب الصالح.

وكتب أصول التفسير لها أهمية كبيرة كذلك في موضوع فهم النص، **ومنها**: «التحرير في أصول التفسير»، للشيخ مساعد الطيار.

وهناك كتب تتحدث بشكل مباشر عن منهجية فهم نصوص العقيدة، منها:

- «منهج التلقي والاستدلال بين أهل السُّنَّة والمبتدعة»، للشيخ أحمد الصويان. ومن ميزات هذا الكتاب أنه يقدم لمحة عن أهم أصول الاستدلال

عند أهل السُّنَّة، وعند الطوائف المنحرفة، وهو كتاب جيد للبداءة به في هذا الباب.

ـ «منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد»، للشيخ عثمان بن علي حسن. والكتاب يخدم قضيتين مركزيتين في منهج أهل السُّنَّة، وهما: التعرف على مصادر التلقي الشرعية، ومنهج فهم تلك المصادر.

ـ «قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد»، للشيخ عثمان بن علي حسن. وهو كتيب استلَّه المؤلف من الكتاب السابق، والكتاب السابق أنفع.

ـ «مصادر التشريع ومنهج الاستدلال والتلقي»، لحمدي عبد الله. وجل مادته العلمية مستلَّة من كتاب «منهج الاستدلال»، للشيخ عثمان بن علي حسن.

ـ «مناهج الاستدلال على مسائل العقيدة الإسلامية في العصر الحديث (مصر نموذجاً)»، للشيخ أحمد قوشتي. وهو كتاب موسوعي في مناهج الاستدلال.

ـ «القائد إلى تصحيح العقائد»، للشيخ عبد الرحمٰن المعلمي. وهو كتاب ماتع، يتحدث عن منهجية أهل السُّنَّة في الاستدلال، ويناقش اتجاهين آخرين، وهما: المنهج الذوقي الصوفي في فهم النص، والاتجاه الكلامي.

ـ «درء تعارض العقل والنقل»، لشيخ الإسلام ابن تيمية.

ـ «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة»، لابن القيم، والمطبوع منه نحو ثلثه.

ـ «مختصر الصواعق المرسلة»، للموصلي. وهو عبارة عن منتخبات من كتاب «الصواعق».

ـ «موقف المتكلمين من الاستدلال بنصوص الكتاب والسُّنَّة عرضاً ونقداً»، للدكتور سليمان الغصن. وهو في الرد والاعتراض على مناهج المخالفين في الاستدلال.

ـ «الدليل النقلي في الفكر الكلامي بين الحجية والتوظيف»، للدكتور

أحمد قوشتي. وهي رسالة علمية مميزة، تكشف عن منهجية المعتزلة والأشاعرة في الاستدلال.

ومن الكتابات المتعلقة بالإطار الفكري في هذا الباب: «التسليم للنص الشرعي والمعارضات الفكرية المعاصرة»، للدكتور فهد العجلان، وهو كتاب ممتاز جدّاً.

منهج أهل السُّنَّة في الاستدلال مبثوث في الوحي ذاته، وليس هو مجرد ممارسة تاريخية علينا اتباعها من غير معرفة الأصول التي قامت عليها.

القاعدة الأولى: تطلب مراد المتكلم:

من المعلوم أن الغاية من التخاطب والتواصل بين الناس هي إيصال المعاني والمقاصد الموجودة في النفس، ونصوص الوحي جارية على هذا، فإنها إنما أنزلت لهداية الخلق، لذا فمن المسلّم أنه يجب على المخاطَب بها أن يحاول الوصول إلى مراد المتكلم بها.

وهذه القضية ينبغي أن تكون من المسلَّمات، لكن تمس الحاجة لبيانها بسبب وجود بعض الظواهر، **ومنها**:

الظاهرة الأولى: فكرة النص المفتوح، ومعناها: أن علاقة المتكلم بكلامه تنتهي بمجرد خروج الكلام منه، فلا يُطلَب مقصده من كلامه؛ بل لكل قارئ الحق في فهم الكلام بحسب ما يرى، وبالتالي فإن تعدد الفهوم للنص يكون بحسب عدد قرائه. وإذا طبقنا هذه الفكرة على القرآن الكريم فإنه سيكون له تفسيرات بحسب عدد من يقرؤونه، وهذا يعني: الاستغناء عن تطلب مراد الله تعالى من كلامه، وهذا باطل.

الظاهرة الثانية: لجوء أهل الأهواء قديماً وحديثاً إلى الالتفاف على مراد الشارع من كلامه؛ لأنهم لا يطلبون الهدى من نصوص الوحي؛ بل يتعاملون معها من منطلق التوفيق بينها وبين قناعاتهم المسبقة، فيبحثون عن أي احتمال لغوي أو عقلي فيحملون الكلام عليه، بغض النظر عن مراد الشارع بذلك الكلام.

مثال ١: لجوء المعتزلة إلى التأويل المتكلف لقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ

﴿٢٣﴾ [القِيَامَة: ٢٣] ليتوافق ذلك مع ما ذهبوا إليه من استحالة رؤية الله تعالى، فإنهم فسروا النظر هنا بالانتظار، فلما أُورِد عليهم: أن النظر يكون بمعنى الانتظار إذا عُدّي بنفسه، أما إذا عُدّي بـ(إلى) فالمراد الرؤية البصرية قالوا: (إلى) هنا ليست حرف جر، وإنما هي مفرد (آلاء). وهذا تكلف في فهم النص بلا شك، لا يحمل عليه إلا إرادة التمسك بقناعة مسبقة.

مثال ٢: من المعلوم أن أهل الكلام ينفون عن الله تعالى الصفات الفعلية الاختيارية؛ (كالمجيء) بناء على مقدِّمات عندهم، ولما كانت هناك نصوص صريحة تُسنِد بعض هذه الصفات إلى الله تعالى؛ كقوله: (وجاء ربك)، حاول الرازي الخروج من هذا الإشكال بتأويلات عدة، **منها**: تقدير مضاف محذوف في الآية، فيكون التقدير: وجاء أمر ربك، **ومنها**: أنه اختار معنى من معاني كلمة (الرب) في اللغة، وهو (المربي)، ـ وهو معنى لغوي صحيح ـ ثم وضع احتمال أن يكون المراد بقوله: (وجاء ربك) أنه ملك عظيم من الملائكة، وأنه كان مربيّاً للنبي ﷺ.

مثال ٣: استدلال بعضهم بحديث: **«لا تفضلوني على يونس بن متّى»** على نفي صفة العلو عن الله تعالى، قالوا: لأن محمداً ﷺ عُرج به السماء، ويونس ﷺ ابتلعه الحوت، ولما كانا سواء في القرب من الله تعالى قال النبي ﷺ هذا الحديث.

وهذا الأمر يخفى على كثير من الناس، وذلك لأن استقرار تلك العقائد الباطلة في القلب يمنعهم من التنبه إلى وجود محاولة الالتفاف على النصوص، فهم يعتقدون أن تأويلاتهم تلك داخلة في إطار تطلُّب مراد الشارع، والدفاع عن الصواب؛ وفي حقيقة الأمر أن ذلك «الصواب» المزعوم ما هو إلا قناعة سابقة، ليست ناشئة عن اتباع الدليل.

التفسير هو بحث عن مراد المتكلم بكلامه، وليس إنشاء معنى ونسبته إلى المتكلم.

لو قال قائل: قد سلمت بذلك، لكن كيف لي أن أعرف مراد الله تعالى من كلامه، وهو الكامل في صفاته، وأنا الضعيف الجاهل الناقص؟

فالجواب: تَعرِف مراد الله تعالى من ظاهر كلامه، فإن الكلام إذا توفرت فيه ثلاثة شروط فإنه لا يراد به غير الظاهر، وهذه الشروط هي: كمال العلم، وكمال الفصاحة والبيان، وكمال النصح والرحمة.

قضية كون المراد بالوحي هو الهداية ليست قضية استقرائية؛ أو استنباطية؛ بل إن الله تعالى نص عليها بشكل صريح في آيات، **منها** قوله: ﴿ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾﴾ [البَقَرَة: ٢]، وقوله: ﴿قُلْ مَن كَانَ عَدُوًّا لِّجِبْرِيلَ فَإِنَّهُۥ نَزَّلَهُۥ عَلَىٰ قَلْبِكَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٩٧﴾﴾ [البَقَرَة: ٩٧].

ضمَّنت طبيعة النص القرآني أن يكون كتاب هداية للخلق، ويظهر ذلك من خلال **خمسة أمور**:

الأول: حفظ النص القرآني من التحريف والضياع.

فكون القرآن كتاب هداية للخلق إلى قيام الساعة يمنع إمكانية ضياعه أو تحريفه؛ لأن إمكان الزيادة فيه أو النقص يجعله كتاب ضلال لا هداية، ويُفقِد الثقة في نصوصه؛ لأنه حينئذ لا يمكن رد أي ادعاء يَدَّعي أن النص القرآني كان كذا وكذا، ثم تغير لعوامل تاريخية معينة.

الثاني: انسجام النص وعدم اختلافه.

لأن وجود التناقض في النص يمنع كونه كتاب هداية، كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النِّساء: ٨٢].

الثالث: تيسير النص القرآني للفهم والحفظ والعمل، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القَمَر: ١٧].

الرابع: وضوح النص القرآني، فقد بَيَّن الله تعالى في آيات عدة أن القرآن سهل واضح بيِّن، كما في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَكُم بُرْهَٰنٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا ﴿١٧٤﴾﴾ [النِّساء: ١٧٤]، وقوله: ﴿قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾﴾ [المَائدة: ١٥] وقوله: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٨﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٣٨]، وقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [النّحل: ٨٩].

الخامس: عربية النص القرآني، ويظهر أثر هذا الأمر من خلال **اعتبارات ثلاث**:

ـ باعتبار المرسَل بالنص القرآني، فكون النبي ﷺ عربيّاً، وكون القرآن عربيّاً = يسهل على النبي ﷺ بيان المراد بالنص القرآني، كما قال تعالى: ﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾﴾ [مَريَم: ٩٧].

ـ باعتبار مستقبِل النص؛ فالنبي ﷺ بعث في العرب، وهم كانوا نواة الإسلام الأولى، فكون القرآن عربيّاً أوفق وأيسر عليهم، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾﴾ [الزّخرُف: ٣].

ـ اللغة العربية فيها من سعة الألفاظ والمفردات ما ليس في غيرها، لذا فهي أقدر على أن تكون أداة لإيصال الحق والهدى، لا سيما وأن القرآن هو آخر الرسالات إلى الناس.

القاعدة الثانية: الأصل إجراء النصوص على الظاهر (الأصل أن يفهم الكلام في ضوء سياقه):

أي: أن الأصل في القرآن أن يفهم على ظاهره، حتى يأتي دليل (قرينة) من القرآن أو السُّنَّة أو الإجماع يدل على عدم إرادة الظاهر.

فإذا كانت القرينة صحيحة فالتأويل صحيح، وإن كانت غير صحيحة فالتأويل غير صحيح.

تنبيه: القول بأن (الأصل إجراء النصوص على الظاهر) إنما يتسق من تقسيم الكلام العربي إلى حقيقة ومجاز، أما على القول بعدم وجود المجاز فهذه القاعدة بهذا اللفظ تتناقض مع القول بعدم وجود المجاز، فالأولى أن يُعبَّر عنها بأن (الأصل أن يفهم الكلام في ضوء سياقه).

وبيان ذلك: أن القول بعدم وجود المجاز في اللغة العربية ـ وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ يلزم منه القول بأن الكلام ليس له ظاهر وباطن؛ بل كله ظاهر يُفهم معناه من خلال السياق.

فالقائلون بالمجاز يعرفونه بأنه استعمال اللفظ في غير ما وضع له لقرينة،

ويعرفون الحقيقة بأنها استعمال اللفظ فيما وضع له، ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه ما من كلام إلا وله قرينة، وأن الكلام لا يفهم أصلاً بغير قرينة؛ لأن الألفاظ المجردة عن السياق لا تفيد معنى، فإذا كان المعنى سيفهم من السياق على كل حال فلا معنى للتفريق بين الحقيقة والمجاز بما تقدم.

مثال: تقول: «رأيت أسداً في الغابة»، و«رأيت أسداً يحمل سيفاً»، فقرينة «في الغابة» دلت في السياق الأول على أن المراد بالأسد «الحيوان»، وليس الأصل الذي وضع له اللفظ، وقرينة «يحمل سيفاً» دلت على أن المراد في السياق الثاني: «الرجل الشجاع».

قد يكون السياق واضحاً بحيث يمنع أي احتمال يصرِف النص عن ظاهره، كما في قوله: ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [صٓ: ٧٥]، فإنه لا يحتمل أبداً التأويل بالنعمة، ومثله قوله تعالى: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾ [الدّخان: ٤٩] في دلالته على الإهانة، ومثله قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوۡقِهِمۡ﴾ [النّحل: ٥٠]، في دلالته على صفة العلو، بينما دلالة قوله: ﴿وَهُوَ ٱلۡقَاهِرُ فَوۡقَ عِبَادِهِۦۚ﴾ [الأنعام: ١٨] على الفوقية ليست بالقوة نفسها.

هناك مستويات لمسألة دلالة السياق على المراد، من أهمها اثنان:

- دلالة اللفظ على معنى معين عند وضعه في جملة معينة.

- دلالة الجملة عند وجودها في قطعة معينة، كما في سياق قوله: ﴿ذُقۡ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡكَرِيمُ ٤٩﴾ [الدّخان: ٤٩]، فإنه يدل على أن المراد: الذليل الحقير. وكما في قوله: ﴿فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ﴾ [الكهف: ٢٩]، فإنه يدل على الوعيد للكافر، لا على إباحة الكفر.

من الكتب المهمة في هذا الباب:

- «السياق القرآني وأثره في تفسير المدرسة العقدية الحديثة، دراسة نظرية تطبيقية»، للدكتور سعد الشهراني، وهو كتاب موسع.

- «دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير، دراسة تطبيقية ونظرية من خلال تفسير ابن جرير»، لعبد الحكيم القاسم.

القاعدة الثالثة: تفسير الوحي بالوحي:

أي: تفسير القرآن بالقرآن والسُّنَّة.

١ ـ أما تفسير القرآن بالقرآن فيدل على أهميته معطيات:

المعطى الأول: أنه من المسلِّم أن المتكلم أدرى بمدلول كلامه، وهذا معطى عقلي.

المعطى الثاني: أن هذا ما فعله النبي ﷺ، حيث فسّر القرآن بالقرآن أحياناً.

المعطى الثالث: أن هذا موجود فعلاً في القرآن، فهناك آيات تفسر بعضها بعضاً.

ليس في القرآن أن تفسير هذه الآية في تلك الآية، وإنما هذا راجع إلى نظر المفسِّر. وبناء على ذلك فإن تفسير القرآن بالقرآن يكون مستوى قوته بحسب المفسِّر، وبحسب وجود الخلاف أو عدمه، وبحسب حجة المفسِّر إذا كان هناك خلاف في كون آية معينة مفسرة لآية أخرى.

فأقوى تلك المستويات:

ـ ما فسَّره النبي ﷺ، فإنه يكون نصّاً في المراد، **كما في**:

• تفسيره ﷺ للظلم المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ... ﴿٨٢﴾﴾ [الأنعَام: ٨٢]، حيث فسَّره بالشرك، وذكر قوله تعالى عن لقمان: ﴿لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾﴾ [لقمَان: ١٣].

• وكبيانه لمفاتيح الغيب في قوله تعال: ﴿وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعَام: ٥٩]، بأنها المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ... ﴿٣٤﴾﴾ [لقمَان: ٣٤].

ـ ويليه في القوة: ما لم يقع خلاف في كونه من تفسير القرآن بالقرآن، لوضوح دلالة السياق على ذلك، **كما في**:

• تفسير (الطارق) بـ(النجم الثاقب)، لقوله: ﴿وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلطَّارِقُ ﴿٢﴾ ٱلنَّجْمُ ٱلثَّاقِبُ ﴿٣﴾﴾ [الطّارق: ٢ ـ ٣].

• بيان أن المراد بـ(القارعة) يوم القيامة، لقوله: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡقَارِعَةُ ۝٣ يَوۡمَ يَكُونُ ٱلنَّاسُ كَٱلۡفَرَاشِ ٱلۡمَبۡثُوثِ ۝٤﴾ [القارعة: ٣ ـ ٤].

• تفسير (الحطمة) بـ(النار)، لقوله: ﴿وَمَآ أَدۡرَىٰكَ مَا ٱلۡحُطَمَةُ ۝٥ نَارُ ٱللَّهِ ٱلۡمُوقَدَةُ ۝٦﴾ [الهُمَزة: ٥ ـ ٦].

ـ ويلي ذلك: ما كان اجتهاداً من مفسِّر ما بأن هذه الآية مفسِّرة لتلك: كما في تفسير دحو الأرض بأنه إخراج الماء والمرعى، اعتماداً على قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ ۝٣٠ أَخۡرَجَ مِنۡهَا مَآءَهَا وَمَرۡعَىٰهَا ۝٣١﴾ [النَّازعَات: ٣٠ ـ ٣١].

* من الكتب الجميلة في موضوع تفسير القرآن بالقرآن: كتاب «تفسير القرآن بالقرآن تأصيل وتقويم»، للدكتور محسن المطيري، وهو دراسة نظرية تطبيقية.

٢ ـ تفسير القرآن بالسُّنَّة.

يدل على مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾ [النّحل: ٤٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيۡنَا جَمۡعَهُۥ وَقُرۡءَانَهُۥ ۝١٧ فَإِذَا قَرَأۡنَٰهُ فَٱتَّبِعۡ قُرۡءَانَهُۥ ۝١٨ ثُمَّ إِنَّ عَلَيۡنَا بَيَانَهُۥ ۝١٩﴾ [القِيَامَة: ١٧ ـ ١٩] على القول بأن المراد بالبيان هنا: بيان اللفظ والمعنى.

وهناك عبارات كثيرة للسلف في أهمية دور السُّنَّة في تفسير القرآن.

وتفسير النبي ﷺ للقرآن له خمس مسارات أساسية:

المسار الأول: تفسير الغريب «مفردات القرآن». كتفسير الوسط بالعدول في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البَقَرَة: ١٤٣]، وكتفسيره ﷺ لـ(تعولوا) بـ(تجوروا) في قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النِّسَاء: ٣]، وكتفسير القوة بالرمي في قوله: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفَال: ٦٠]، وكتفسير الزيادة في قوله: ﴿لِّلَّذِينَ أَحۡسَنُواْ ٱلۡحُسۡنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يُونس: ٢٦] برؤية الله تعالى في الآخرة.

المسار الثاني: تبيين المبهم، وذلك إذا وردت لفظة لم يعرف مَن المراد بها من الناس، كما في بيانه لقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ﴾ [المَائدة: ٥٤] بأنهم قوم أبي موسى الأشعري.

المسار الثالث: تخصيص العام؛ كاستثنائه السمك والجراد من الميتة المحرمة، واستثناء الكبد والطحال من الدماء المحرم أكلها، من عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ... ۝٣﴾ [المَائدة: ٣].

المسار الرابع: تقييد المطلق؛ كتحديد منطقة قطع يد السارق، حيث ورد الأمر بذلك مطلقاً غير محدد في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨].

المسار الخامس: بيان المجمل؛ كبيان تفاصيل أحكام الصلاة والصيام، المأمور بها إجمالاً في مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [النُّور: ٥٦].

بعض الأحاديث قد لا يكون فيها تفسير مباشر، فيحملها بعض العلماء على أنها تفسير، وهذا اجتهاد قد يكون صواباً وقد يكون خطأً.

قد تدخل أسباب النزول في موضوع تفسير الوحي بالوحي، وهي من أكثر ما يعين على فهم الآية.

مثال ١: في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓا۟ إِذَا مَا ٱتَّقَوا۟ وَّءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [المَائدة: ٩٣]، توهم منها قدامة بن مظعون رضي الله عنه جواز شرب الخمر لمن تحقق فيه الإيمان والعمل الصالح، لكن إذا عرفنا سبب النزول، وهو أن هذه الآية نزلت عذراً لمن مات قبل تحريم الخمر زال الإشكال.

مثال ٢: في قوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٥٨]، قد يفهم منه أن السعي بين الصفا والمروة ليس واجباً أو مستحبّاً؛ لأن الله تعالى إنما رفع الحرج عن الساعي بينهما، لكن يزول الإشكال بمعرفة سبب النزول، وهو أن بعض

المسلمين تحرج من السعي بينهما لأن أهل المدينة كانوا في الجاهلية يهلون منهما لإساف ونائلة.

مما يدل على أهمية معرفة سبب النزول هو أن عدم معرفته قد يكون سبباً للتفرق والاختلاف والاقتتال، كما قال ابن عباس: إنما أنزل علينا القرآن فقرأناه وعلمنا فيم أنزل، وإنه سيكون بعدنا أقوام يقرؤون القرآن ولا يدرون فيم أنزل، فيكون لكل قوم فيه رأي، فإذا كان كذلك اختلفوا، فإذا اختفوا اقتتلوا.

القاعدة الرابعة: اعتبار العربية أساساً للفهم وفق معهود الأميين:

فهم الكتاب والسُّنَّة يرجع إلى مكوِّنين مركزيين: معرفة اللغة العربية، ومعرفة أقوال السلف.

والمراد بـ(وفق معهود الأميين): أن يكون فهم القرآن بلغة العرب في عصر الاحتجاج، قبل دخول العجمة.

ومما يؤكد أهمية معرفة اللغة العربية في فهم القرآن:

ـ أن الله تعالى أكد على عربية القرآن في آيات عدة، منها قوله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ۝٣﴾ [فُصّلَت: ٣]، ، ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ۝١٩٥﴾ [الشُّعَرَاء: ١٩٥]، فهذه الآيات تشير إلى أنه لا بد من فهم القرآن في ضوء اللغة العربية.

ـ وقد اعتنى الصحابة بإيصال معاني ألفاظ القرآن إلى التابعين أكثر من اعتنائهم بإيصال حروفه.

ـ وقد ذكر الإمام الشاطبي أن حاصل ما يحتاجه العالم المجتهد هو العلم باللغة العربية، ومقاصد الشريعة، (ولا يستطيع الإنسان أن يصل إلى هذه النظرة المقاصدية إلا من خلال أصول الدين، وأصول الفقه).

ـ وقد وردت عبارات عن السلف في بيان أن عدم فهم اللغة العربية يؤدي إلى الوقوع في البدعة، بسبب عدم فهم القرآن في ضوء اللغة العربية.

ـ دور التفسير النبوي للقرآن، ودور الإجماع على تفسير آية معينة =

محدود بالنسبة لعدد آيات القرآن، وهذا يدل على مركزية اللغة العربية في التفسير.

من التفسيرات الخاطئة للقرآن ما يعتمد فيه أصحابه على فهم حادث لبعض المصطلحات، يخالف ما فهمه العرب في عصر الاحتجاج؛ كتفسير الذرة في قوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾ [الزّلزلة: ٧] بأنها الجزء الأصغر من المادة، (وهي ليست أصغر جزء)؛ فالعرب فهمت الذرة بأنها النملة، أو الهباءة.

ومن ذلك فهم (المكروه) ضمن التعريف الفقهي، في قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ۝٣٨﴾ [الإسراء: ٣٨]، فإن الاصطلاح الفقهي حادث.

ومن ذلك حمل المتكلمين لمعنى (التأويل) في قوله: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عِمرَان: ٧] على تعريف الأصوليين.

فهم تراكيب العرب ضمن عصر الاحتجاج له أهمية كأهمية فهم الألفاظ، وعدْم مراعاة هذا الأمر يوقع في فهم أعجمي لبعض العبارات، كمن فهم من قوله ﷺ: «**لم يعمل خيراً قط**» في حديث الجهنميين: نجاة من أتى بالاعتقاد القلبي، والنطق باللسان، حتى لو لم يعمل أي عمل صالح، وقارف كل المحرمات.

من الكتب المهمة في هذا الباب: «التفسير اللغوي للقرآن الكريم»، للشيخ مساعد الطيار.

القاعدة الخامسة: فهم الكتاب والسُّنَّة في ضوء فهم السلف الصالح:

وهذه القاعدة تشكل المكوِّن المركزي الثاني في فهم الكتاب والسُّنَّة.

والمراد بالسلف: القرون المفضلة الثلاثة؛ جيل الصحابة، وجيل التابعين، وجيل تابعي التابعين، وهم المذكورون في قوله ﷺ: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»[1].

---

(١) البخاري (٢٦٥٢).

ومعنى فهم الكتاب والسُّنَّة بفهم السلف: هو أنه لا بد من مراعاة مقولاتهم في عملية فهم الكتاب والسُّنَّة.

ونقطة المركز هنا هم الصحابة؛ لأن التابعين وتابعيهم إنما هم تبع للصحابة.

قضية لزوم فهم الكتاب والسُّنَّة بفهم الصحابة ليست مجرد قضية اتباع وامتثال لأمر الله تعالى بذلك؛ بل هي قضية ضرورية، ويمكن بيان ذلك من خلال **خمسة معطيات عقلية**:

١ ـ ما أعطاه الله تعالى للصحابة من قدرات عقلية ونفسية وروحية، مما لم يوجد عند غيرهم.

٢ ـ ما عندهم من بواعث إيمانية تحْملهم على تطلُّب الحق والتوفيق لإصابته، ويظهر هذا من خلال شواهد عدة، من لطيفها ما ذكره ابن الوزير اليماني في كتابه «العواصم والقواصم» من أن الحالة الإيمانية عند من وقع في بعض المعاصي من الصحابة ـ كماعز والغامدية ـ يفوق ما عند الزهاد والعباد ممن جاء بعدهم، فما بالك بغيرهم.

٣ ـ ما عندهم من إحاطة باللغة العربية، فهم من أهل الاحتجاج اللغوي، وإدراكهم للغة أفضل بكثير ممن جاء بعدهم.

٤ ـ ما شاهدوه من وقائع التنزيل وأسباب النزول، فإن معايشة الحدث أعظم سبب لفهم الكلام المتعلق به.

٥ ـ ما حصل للصحابة من كمال الاهتداء، وهذا يدل على كمال علمهم ومعرفتهم، فلا يتصور إذاً أن تكون الطريق التي سلكوها غير مشروعة في تحصيل دلالات الوحي.

النصوص الدالة على لزوم اتباع هدي الصحابة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُواْ بِمِثْلِ مَآ ءَامَنتُم بِهِۦ فَقَدِ ٱهْتَدَواْ﴾ [البَقَرَة: ١٣٧].

ومن الأمور الدالة على حضور مركزية هذا المعنى عند الصحابة: إرشاد الزبير لابنه عبد الله إلى إلزام الخوارج بفهم الشيخين للوحي عند مناظرتهم، حيث قال له: إن القرآن قد تأوله كل قوم على رأيهم وحملوه عليه، ولعمر الله

إن القرآن لمعتدل ومستقيم، وما التقصير إلا من قبلهم، ومن طعنوا عليه [عثمان] من الناس فإنهم لا يطعنون على أبي بكر وعمر، فخذهم بسُنَّتهما وسيرتهما.

الالتزام بهدي السلف الصالح يكون بمراعاة ثلاث مناطق عمل أساسية:

المنطقة الأولى: الإجماع، فالمراد اتباع ما أجمع عليه السلف.

المنطقة الثانية: ما اختلفوا فيه فلنا أن نختار ونرجح ضمن نطاق خلافهم، لا أن نحدث أقوالاً جديدة.

المنطقة الثالثة: التزام مسار ومنهجية فهمهم، وهو ما تبيِّنه هذه القواعد العشر.

القاعدة السادسة: فرز مصادر الاستدلال وتمييز رتبها:

مصادر التلقي ليست على درجة واحدة، ويمكن أن نفرز ونرتب أدلة الكتاب والسُّنَّة في ضوء **أربعة معطيات:**

المعطى الأول: من جهة الاعتبار وعدم الاعتبار المتعلِّق بمصادر المعرفة.

أي: لا بد من معرفة وتمييز المصادر المعتبرة للتلقي والمعْرفة في الشرع، من المصادر غير المعتبرة.

والإشكال يدخل هنا إما من جهة عدم اعتبار بعض المصادر المعتبرة؛ كعدم اعتبار السُّنَّة مصدراً شرعيّاً، أو من جهة اعتبار ما ليس معتبراً؛ كاعتبار الرؤى والمنامات والذوق مصادراً للتلقي الشرعي.

المعطى الثاني: فرز صحيح أدلة السُّنَّة من ضعيفها.

المعطى الثالث: فرز قطعي الأدلة من ظَنِّيِّها.

المعطى الرابع: فرز محكم الأدلة من متشابهها.

والثالث والرابع سيأتي في بيانهما قواعد مستقلة.

فالأدلة مراتب من حيث إفادة القطع أو الظن.

فإذا ثبت عند الباحث كون النص قطعيّاً في دلالته وجب عليه التسليم والإذعان لدلالته.

أما إذا كان ظنيّاً فإنه: ـ يرجح دلالة معينة، يكون عليه أن يذعن وينقاد لها، ولا يجوز نزع صفة التعبد والانقياد وأخذ الأحكام الشرعية من النص بسبب كونه ظنيّاً، ـ وفي الوقت ذاته ليس لمن ترجحت له دلالة ظنية من نص معين أن ينكر على من ترجحت له دلالة أخرى.

وفي هذه المنطقة تعمل قاعدة الإمام الشافعي: كلامي صواب يحتمل الخطأ، وكلام غيري خطأ يحتمل الصواب.

مثال: لو تبنى إنسان أن أكل لحم الجزور ينقض الوضوء ـ وهو من مفردات المذهب الحنبلي ـ، فهو ملزم بالوضوء من أكل لحم الجزور، وليس له الأخذ بقول الجمهور تساهلاً، لكنه ليس له أن ينكر على من لم يتوضأ ـ انطلاقاً من قول الجمهور ـ أو ألا يصلي خلفه مثلاً.

معيار القطعي والظني.

لا يعوَّل على المناهج المستحدثة في تحرير ما هو النص القطعي، وما هو النص الظني.

ومن المعايير المحدَثة: القول بأن حديث الآحاد يفيد الظن مطلقاً، أو القول بأن الدلائل النقلية ظنية كلها.

ومنها: شروط الرازي العشرة للجزم بقطعية النص النقلي... وعاشر تلك الشروط هو: القطع بعدم وجود المعارض، وهذا الشرط يعني عمليّاً عدم وجود نص نقلي له دلالة قطعية؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يقطع بعدم وجود المعارض.

هناك قدر من النسبية قد يدخل في موضوع تحديد القطعي من الظني، فمع وجود نصوص يتفق الجميع على كونها قطعية، إلا أن هناك نصوصاً

يَختلف فيها الحكم بحسب الناظر؛ فالبعض يراها قطعية، والبعض الآخر لا يراها كذلك.

القاعدة الثامنة: رد متشابه الوحي لمحكمه:

هذه القاعدة مدارها على قول الله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَٰبِهَٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ... ﴿٧﴾﴾ [آل عِمرَان: ٧].

معنى المحكم والمتشابه في الآية: القرآن كله محكم باعتبار الإتقان، وكله متشابه من حيث تشابه آياته في الحسن والإتقان؛ لكن هذا المعنى ليس مراداً في هذه الآية؛ بل المحكم والمتشابه في الآية شيئان متغايران.

وهذه آية مهمة في بيان منهجية فهم الكتاب والسُّنَّة، فقد ذكرت أن أغلب آيات القرآن محكمة واضحة، وأن هناك آيات متشابهة فيه، وهي التي تحتمل أكثر من وجه في التفسير، ومن حكمة الله تعالى في وجود المتشابه:

- استخراج عبودية الاجتهاد والنظر من العلماء، وهذا يقال إذا وقع الخلاف فيما يسوغ؛ كالخلاف في تفسير (القرء)، في قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وكاختلاف الصحابة في المراد بقوله ﷺ: **«لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»**.

- وأما إذا كان الخلاف فيما لا يسوغ؛ كالخلاف في أصول الدين، فالحكمة من ذلك: الابتلاء والاختبار.

أمثلة على اتباع المتشابه مع أجوبتها

مثال ١: احتجاج النصارى قديماً وحديثاً بمثل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ...﴾ [الحِجر: ٩] على وجود التثليث في القرآن؛ لأن هذا ضمير جمع بزعمهم.

والجواب: إن الأصول القرآنية المحكمة في هذا الباب تنص على وحدانية الله تعالى؛ كقوله: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾﴾ [الإخلاص: ١]، وضمير الجمع في اللغة العربية قد يدل على الجماعة، وقد يدل عل الواحد المعظَّم، فنرد هذا (المتشابه) إلى المحكم الذي هو أصل الوحدانية.

مثال ٢: احتجاج المعتزلة بقوله تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] على نفي رؤية المؤمنين لله تعالى في الآخرة.

الجواب: دل صريح القرآن ومحكمه على وقوع هذه الرؤية في الآخرة، كما في قوله: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القِيَامَة: ٢٢ ـ ٢٣]، ومن المعلوم أن المؤمنين لما يرون الله تعالى في الآخرة أنهم لا يحيطون به رؤية، فيحمل قوله: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] على الإدراك التام، والإحاطة التامة.

مثال ٣: القول بجواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية، لما ثبت من أن الجارية كانت تأخذ بيد النبي ﷺ فتأخذه في سكك المدينة حتى يقضي لها حاجتها.

والجواب: أن النصوص المحكمة في هذا الباب قد دلَّت على خلاف ذلك، ومن هذا قول عائشة: والله ما مست يد النبي ﷺ يد امرأة قط لا تحل له. ومن هذا قول النبي ﷺ: «**كُتب على ابن آدم حظه من الزنا... واليد زناها اللمس**»، فيُحمل الحديث الأول على أن النبي ﷺ يذهب معها حيث شاءت لخدمتها.

مثال ٤: الاستدلال على جواز سفر المرأة بدون محرم بقوله ﷺ: «**يأتي على الناس زمان تخرج الظعينة من صنعاء إلى حضرموت لا تخاف إلا الله**».

الجواب: الأحاديث الصريحة المحكمة دلَّت على المنع من سفر المرأة بدون محرم؛ كقوله ﷺ: «**لا تسافر المرأة مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم**»، فيحمل المتشابه على المحكم، ويمكن أن يقال: إن الحديث الأول فيه حكاية واقع، وهو لا يدل على المشروعية.

الواو في قوله تعالى: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ﴾ [آل عِمرَان: ٧] إما أن تكون للعطف أو الاستئناف، فإن كان المقصود بالمتشابه في الآية: المعنى اللغوي، فالعلماء يعلمون تأويله فتكون الواو عاطفة، وإن كان المراد بالمتشابه: حقائق الأشياء وكيفياتها، فهناك أمور في القرآن لا يعلم حقائقها إلا الله تعالى؛ كحقائق اليوم الآخر، وعلى هذا فتكون الواو استئنافية، فيكون المعنى أن العلماء لا يعرفون تلك الحقائق لأنها غيوب، لكنهم يصدقون بها.

القاعدة التاسعة: وجوب الإيمان بالكتاب كله وعدم تبعيض الوحي:

قد دلَّت أدلة الكتاب والسُّنَّة على ذم الأخذ ببعض القرآن وترك بعضه، من هذا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾ [البَقَرَة: ٢٠٨]، وقوله: ﴿وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾ [آل عِمرَان: ٧]، وقوله في ذم اليهود: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ [البَقَرَة: ٨٥]، وقوله ﷺ: «**بهذا أهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم، وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً؛ بل يصدق بعضه بعضاً...**»(١).

والأخذ ببعض الكتاب وترك بعضه هو فعل أهل البدع؛ فالمرجئة أخذوا بمدلولات بعض النصوص المتعلقة بباب الإيمان، وتركوا نصوص الوعيد، والخوارج عكسهم، والجبرية أخذوا بمدلولات نصوص توهموا منها الجبر، وتركوا النصوص الدالة على الإرادة الإنسانية الحرة، والقدرية أنكروا الكثير من مدلولات النصوص في إثبات القدر.

ومن صور حرص السلف على تعليم الناس الأخذ بكل النصوص في المسألة أن الإمام الزهري حدث بحديث: «**دخلت امرأة النار في هرة..**»(٢) بعد حديث الرجل الذي أمر أولاده بإحراقه بعد موته. وذلك ليبعد تغليب جانب الرجاء عند السامع.

ومن ذلك تحديث الحسن بحديث «لا ينبغي لمؤمن أن يذل نفسه». قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «**يتعرض من البلاء لما لا يطيق**»(٣)، بعد حديث: «**لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول في حق إذا رآه أو شهده أو سمعه..**»(٤)، لبيان أن الإنسان ينبغي له أن يعرف ما يناسبه من الكلام.

وهم في ذلك مهتدون بهدي النبي ﷺ حيث يقول: «**لا يقتلَ مسلم**

---

(١) مسند أحمد (١/١٩٦).

(٢) الطبراني (١/١٩٦).

(٣) السلسلة الصحيحة (٦١٣).

(٤) الصحيح المسند (٤٢٣).

بكافر، ومن قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة»[1]، حتى لا يظن الظان جواز قتل الذمي إذ كان غير كفء للمسلم.

القاعدة العاشرة: درء توهم التعارض عن الوحي:

هذه القاعدة لها **رتبتان**: درء توهم التعارض الداخلي، ودرء توهم التعارض الخارجي.

الرتبة الأولى: درء توهم التعارض الداخلي:

والمراد به دفع ما قد يتوهمه بعض الناس من تعارض بين آيات القرآن، أو بين القرآن والسُّنَّة، أو بين الأحاديث، وهذا التوهم مصدره سوء الفهم، وليس طبيعة نصوص الوحي.

وقد نصَّ الله تعالى على عدم وجود التناقض بين آيات كتابه، في مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾ [النِّسَاء: ٨٢]، وكقوله: ﴿وَإِنَّهُۥ لَكِتَـٰبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَـٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ﴾ [فُصّلَت: ٤١ ـ ٤٢].

وتوهم التعارض له صور مبكرة، قد حرص النبي ﷺ على دفعها، سواء كان ذلك التوهم يتعلق بآيات القرآن بعضها ببعض، أو بين أقواله وبين القرآن.

ومن ذلك: أنه ﷺ لما قال: «**من نوقش الحساب عُذب**»[2]، ظنت عائشة رضي الله عنها أن ذلك يعارض قول الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾﴾ [الانشقاق: ٨]، فبيَّن لها النبي ﷺ أن الحساب اليسير لا نقاش فيه، وأن من نوقش الحساب فلا بد أن يعذب.

ومن ذلك: أنه النبي ﷺ لما قال: «**لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة**»[3]، ظنت حفصة رضي الله عنها أن هذا يعارض قول الله تعالى: ﴿وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ [مَريَم: ٧١]، فقال لها النبي ﷺ: «**ألم تسمعي قول الله تعالى**: ﴿ثُمَّ

---

(١) البخاري (٣١٦٦).

(٢) سنن أبي داود (٣٠٩٣).

(٣) البداية والنهاية (٦/١٩٨).

نُنَجِّى ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوا۟ وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾﴾ [مَريَم: ٧٢] **إنما ذلك الصراط**».

ومن ذلك: بيان النبي ﷺ لمعنى الظلم في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ﴾ [الأنعَام: ٨٢] بأنه الشرك، لما شق ذلك على الصحابة.

من الكتب المؤلفة في هذا الباب:

- «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب»، للشيخ محمد الأمين الشنقيطي.
- «تأويل مشكل القرآن»، لابن قتيبة.
- «تأويل مختلف الحديث»، له.
- «شرح مشكل الآثار»، للطحاوي.
- «الأحاديث المتوهم تعارضها في الصحيحين»، للشيخ الدبيخي.

الرتبة الثانية: دفع توهم التعارض الخارجي.

المراد بالتعارض الخارجي: التعارض بين صحيح المنقول وصريح المعقول.

ويمكن تناول هذا الموضوع الواسع من خلال قضايا:

القضية الأولى: طبيعة الدليل الشرعي أنه دليل نقلي عقلي.

فلا مسوغ لافتعال الخصومة بين الشرع والعقل.

القضية الثانية: العقل آلة استنباط من النقل، فهو يعمل ضمن أصول نقلية وعقلية ولغوية.

القضية الثالثة: هناك توافق حقيقي بين النقل والعقل، فكثير من المقررات العقدية يؤكدها العقل.

القضية الرابعة: مسائل الشريعة منقسمة إلى قسمين باعتبار كونها معقولة المعنى على جهة التفصيل:

- ما كان معقول المعنى على جهة التفصيل، وذلك يكون بإدراك الحكم والغايات من بعض الأحكام الشرعية.
- ما لم يكن معقول المعنى على جهة التفصيل، فلا يمكن إدراك الحكمة

من بعض الأحكام على جهة التفصيل، وبخاصة فيما يتعلق بالعبادات، فلا يمكن إدراك الحكمة من عدد ركعات الصلاة في كل وقت مثلاً.

تقييد العقل بالنسبة للنوع الثاني متوافق مع العقل نفسه؛ فالإنسان إذا آمن بصدق محمد ﷺ وأنه مؤيد بالوحي، وأنه معصوم في الإخبار عن الله؛ فالمقتضى العقلي يقول: إنه يجب تصديقه فيما أخبر.

القضية الخامسة: فكرة محارة العقول، ومحالة العقول.

أي: أن الشرع قد يأتي بما تحتار فيه العقول ولا تدركه، ولكن لا يمكن أن يأتي بما هو مستحيل عقلاً.

وكون العقول تحتار في بعض أخبار الشرع لا يعطيها الحق في الاعتراض؛ لأنها لم تثبته ليكون لها الحق في نقضه، لذا فادعاء التعارض بين العقل والشرع لا ينبغي أن يكون في منطقة ما تحتار به العقول.

مثال ١: وعد الله تعالى عباده في الجنة بقوارير من فضة، ونحن لا ندرك القارورة إلا أن تكون من زجاج، فكوننا لا ندرك كيف تكون صفة قارورة الفضة لا يبيح لنا الاعتراض والإنكار، مع حيرة عقولنا في حقيقة صفة تلك القوارير.

مثال ٢: وصف النبي ﷺ دقة الصراط بأنه كحد الموسى، وذكر كذلك في حديث آخر أن له جنبتين، وعقولنا لا يمكن أن تدرك صراطاً كحد الموسى وله مع ذلك جنبتان، لكن هذا لا يعطينا الحق في الإنكار.

القضية السادسة: حل مشكلة دعوى التعارض بين العقل والنقل.

مرت هذه الدعوى بمراحل، وأبرز من قعدها من المتكلمين هو الرازي في كتابه «تأسيس التقديس»، وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية من جهة المنهج والنظرية في «درء تعارض العقل والنقل»، ومن جهة تفاصيل الحقائق العقدية في «بيان تلبيس الجهمية».

وملخص (القانون الكلي) الذي وضعه الرازي: أنه إذا تعارض العقل والنقل فإن عندنا حينئذ **أربع احتمالات عقلية:**

ـ إما أن نقبلهما جميعاً، وهذا غير ممكن؛ لأنه جمع بين النقيضين.

ـ أو نردهما جميعاً، وهذا غير وارد كذلك؛ لأنه رفع للنقيضين.

ـ وإما أن نقدم النقل على العقل، وهذا غير صحيح؛ لأن العقل أصل النقل، ونحن ما توصلنا لصحة الدين والنقل إلا من خلال العقل، فإذا قدمنا النقل على العقل فقد اطرحنا العقل.

ـ فلم يبق إلا أن نقدم العقل على النقل.

وقد رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية من خلال **ثلاث مرتكزات أساسية**:

المرتكز الأول: عدم التسليم بالأساس الذي بنى عليه الرازي قانونه، وهو وجود تعارض حقيقي بين العقل والنقل.

المرتكز الثاني: لم يسلِّم ابن تيمية بقسمة الرازي الرباعية، القائمة على وجود طرفين للتعارض، وهما العقل والنقل؛ بل قسم العقل إلى قطعي وظني، وقسم النقل إلى قطعي وظني كذلك، فصارت الأطراف أربعة، وارتفع عدد الاحتمالات العقلية إلى ستة عشر.

فبيَّن ابن تيمية استحالة وقوع التناقض بين قطعي النقل وقطعي العقل.

وبيَّن إمكانية وقوع التعارض بين القطعي والظني، وأن المقدم هو القطعي مطلقاً، سواء كان عقلاً أو نقلاً «فقطعي النقل مقدَّم على ظني العقل، وقطعي العقل مقدم على ظني النقل».

وبيَّن إمكانية وقوع التعارض بين الأدلة الظنية، وأن المخرج يكون بتطلب دليل خارجي، فإذا كان عندنا دليل نقلي ظني تعارض مع دليل عقلي ظني، فيمكن أن نجد دليلاً نقليّاً ـ مثلا ـ في منطقة أخرى، يحسم الخلاف.

المرتكز الثالث: حلل ابن تيمية قول الرازي بأن العقل أصل النقل على الشكل التالي:

إن كان المراد أن النقل لم يكتسب صحته إلا من قِبل العقل، فيلزم منه أنه لو لم يوجد بشر يخاطَبون بالقرآن لما كان القرآن حقّاً، وهذا لا يقول به مسلم.

وإن كان المراد أن الإنسان اكتشف صحة النقل من خلال العقل، فهذا حق، لكن ما المراد بالعقل هنا؛ فالعقل أحياناً يراد به الغريزة التي يقع بها فعل التعقل، وتارة يراد به العلوم الضرورية، وتارة العلوم النظرية، وتارة العمل بالعلم، فمعنى العقل معنى واسع يدخل فيه مفاهيم كثيرة، فالمفهوم العقلي الذي دلَّنا على صحة النقل، ليس هو المفهوم العقلي ذاته الذي نَرُدُّه إذا تعارض مع قطعي الشريعة، وبالتالي فلن يسقط الشاهد على صحة النقل.

ولو افترضنا تنزلاً وقوع التعارض بين الشرع وبين ذلك المفهوم العقلي الدال على صحة النقل، فإن تقديم العقل حينئذ غير صحيح، فالعقل ما دام شاهداً ودليلاً على صحة الشرع الذي هو الأصل، فمن غير المعقول اطّراح الأصل عند التعارض للمحافظة على الشاهد؛ بل الأقرب إلى الصواب في هذه الحال ـ الافتراضية ـ الإبقاء على الشرع واطراح العقل.

فإننا لو قدمنا العقل واطرحنا الشرع لسقط العقل والشرع جميعاً؛ لأن شهادة العقل على صحة النقل تكون حينئذ باطلة، فلا يكون صالحاً للاستدلال.

وقد مثَّل شيخ الإسلام لذلك مثلاً برجل استفتى زيداً من الناس، فأفتاه زيد، وقال له: لست على يقين مما قلت لك فاذهب إلى المفتي الفلاني فإنه أعلم، فذهب ذلك الشخص إلى المفتي فأفتاه بخلاف كلام زيد، ثم رجع ذلك الشخص إلى زيد. . . فهل من المقبول عقلاً أن يقول زيد لذلك الشخص: أنت ملزم بكلامي أنا لأني أنا الذي دللتك على المفتي.

فالمفتي هو الشرع، والشخص الدال عليه (زيد) هو العقل.

هذه بعض الإشارات والإلماحات المهمة المتصلة بمقام جليل عظيم من مقامات الدين، والذي يجب أن يكون أساساً تقوم عليه تربيتنا العلمية/ الإيمانية/الشرعية، والذي يشكل بحق صمام أمان من الانزلاق في مهاوي الانحراف بتشكلاته وتدرجاته وتنوعاته. ولست في شك أنه متى ما تحقق في الواقع على النحو المطلوب فسيستتبع آثاره في حياتنا عزةً ونهضةً وحضارةً. وإذا تدبرت أحوال العرب في جاهليتهم وما آل إليه حالهم بعد إسلامهم علمت فضل الاستمساك بكافة تفاصيل الشريعة والانقياد والخضوع والتسليم لمعطياتها، تأمل في مشهد الجاهلية الذي حكاه الله عن الكفار قبل البعثة، ثم تأمل ما حصل بعد الإسلام في الواقع المحسوس: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾ [آل عِمرَان: ١٠٣]، هكذا كان حالهم في «ضلال مبين» و«على شفا حفرة من النار» فلما أدوا ما عليهم من واجب التسليم بالاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، تحقق لهم من العلم والتزكية ما أجب تبدل أحوالهم جذريّاً، وتحقق لهم موعود الرب تعالى بالظهور والنصرة والعزة، يقول قتادة رَحِمَهُ اللَّهُ ملتقطاً هذه الإشارة وهذا المعنى، ومصوراً للمشهدين مشهد الكفر ومشهد الإيمان:

«كان هذا الحي من العرب أذل الناس ذلّاً، وأشقاه عيشاً، وأبينه ضلالةً، وأعراه جلوداً، وأجوعه بطوناً، مكعومين على رأس حجرٍ بين

الأسدين: فارس، والروم، لا والله ما في بلادهم يومئذٍ من شيءٍ يحسدون عليه، من عاش منهم عاش شقيّاً، ومن مات ردي في النار، يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم قبيلاً يومئذٍ من حاضر الأرض كانوا فيها أصغر حظّاً وأدق فيها شأناً منهم، حتى جاء الله ﷻ بالإسلام فورثكم به الكتاب، وأحل لكم به دار الجهاد، ووضع لكم به من الرزق، وجعلكم به ملوكاً على رقاب الناس، وبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا نعمه، فإن ربكم منعمٌ يحب الشاكرين، وإن أهل الشكر في مزيد الله، فتعالى ربنا وتبارك»[1].

ولحظة العزة هذه قابلة للتكرار بشرطه، وهو كائن إن شاء الله، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [التوبة: ٣٢ ـ ٣٣]. والله أعلى وأعلم وأحكم، وصلى الله على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

(١) تفسير الطبري (٥/٦٥٩).

نماذج أسئلة وتدريبات

المادتين الثالثة والرابعة

١ ـ اذكر أربعة من قواعد الاستدلال عند أهل السنة والجماعة التي ذكرها الأستاذ عبد الله العجيري؟

٢ ـ اذكر دليلاً على تفسير القرآن بالقرآن مما لا يتصور أن هناك خلافاً حوله؟

٣ ـ المصادر المعتبرة شرعاً للاستدلال هي:

٤ ـ اذكر المبررات التي ذكرها المحاضر لمتابعة الصحابة في فهم الكتاب والسنة؟

٥ ـ التسليم لأمر الله الكوني يكون بـ:

....

٦ ـ التسليم لأمر الله الشرعي يكون بـ:

....

٧ ـ لا يتم التسليم الا بتنقية القلب من أدواء أربعة وهي:

....

٨ ـ اذكر سبب تسمية أبي بكر رضي الله عنه بالصديق كما ذكره المؤلف؟

....

٩ ـ أصل تصويب الخبر يقوم على مرتكزين أساسيين هما:

١٠ ـ ذكر المحاضر عدة حوادث في الدلالة على مبدأ التسليم عند الصحابة اذكر ثلاثة منها:

....

١١ ـ اذكر الحكمة في جعل القبلة إلى بيت المقدس في أول الأمر ثم تحويلها إلى الكعبة لاحقا كما ذكر المؤلف؟

ملحق

معجم مصطلحات المستوى الثالث

معجم مصطلحات المستوى الثالث

المصطلح	التعريف
الكوزمولوجي (الكوزمولوجيا)	علم يدرس أصل الكون وتطوره ومآله.
نظرية الكون الثابت المستقر	هي نظرية تقول بأن الكون أزلي لا بداية له ولا نهاية، وأن الكون عبر لحظاته كلها وطول الزمان ثابت لا يتغير، وقُدمت كنظرية مقابلة لنظرية الانفجار العظيم التي تقول بأن الكون له بداية ونشأ في لحظة معينة، وقد كان لنظرية الكون الثابت المستقر مؤيدين قديماً إلا أنها عجزت عن تفسير حقائق كونية كثيرة لا تتفق ظاهريّاً معها، ثم بدأت التجارب العلمية تثبت خطأ النظرية في حين تثبت صحة نظرية الإنفجار العظيم، وكان أكبر اكتشاف أدى لتراجع الكثير عن تأييدها هو اكتشاف إشعاع الخلفية الكونية، ثم توالت الاكتشافات حتى انحازت الغالبية العظمى من الأوساط العلمية لنظرية الانفجار العظيم كتفسير لنشأة الكون ورفضت نظرية الكون الثابت المستقر.
اللاأدرية	تطلق اللاأدرية على المذاهب الفلسفية التي تقول بعجز العقل عن معرفة الحقائق التي تجاوز طوره، كوضعية «أوغوست كومت»، وتطورية «هربرت سبنسر»، ونسبية «هاملتون»، ونقدية «كانت».
الشك المنهجي	هو شك نظري يمارسه الإنسان من أجل الوصول إلى المعرفة اليقينية. وأكثر من طرح فكرة الشك المنهجي: أبو حامد الغزالي، ورينيه ديكارت.

المصطلح	التعريف
السبر والتقسيم	السبر: هو اختبار الوصف في صلاحيته وعدمها للتعليل. التقسيم: هو حصر الأوصاف المحتملة للتعليل بأن يقال: العلة إما كذا أو كذا. فالمراد بهذه الطريقة: هي حصر الأوصاف التي تحتمل أن يُعلل بها حكم الأصل في عدد معين، ثم إبطال ما لا يصح بدليل، فيتعين أن يكون الباقي عِلَّة. فمثلاً: أن يقول المجتهد: إن تحريم الربا في البر ثبت لعلة، والعلة هذه يحتمل أن تكون: كونه مكيلاً، أو كونه مطعوماً، أو كونه مقتاتاً، أو كونه مدخراً، أو كونه موزوناً، أو كونه مالاً، وعجز عن استنباط عِلَّة أخرى فوق هذه العلل الست، فهذا يُسَمَّى بالتقسيم. ثم يبدأ بسبر واختبار تلك الأوصاف، وينظر فيها، ويسقط ما لم يجده مناسباً، وما لا يصلح لتعليل الحكم به بحيث يبقى ما يمكن التعليل به وعجز عن إبطاله، وهو كونه مكيلاً - مثلاً - فهذا يُسمى بالسبر.
الفسيولوجيا	علم وظائف الأعضاء والمقصود من المصطلح، طبيعة الكائن الحي وصفاته وفقاً لوظائف أعضاء الجسد وأجهزته.
الوجود الذهني والوجود الخارجي	الوجود يقابله العدم الوجود الذهني: عبارة عن كون الشيء في الأذهان، وهو الوجود العقلي. الوجود الخارجي: عبارة عن كون الشيء في الأعيان، وهو الوجود المادي.
المثاليون	انظر ما يأتي في مصطلح: المثالية
الماديون	هم الذين يُرجعون كل الوجود إلى المادة، وينكرون كل ما عداها، ويحصر طرق المعرفة في طريق الحس فقط، اشتد أتباع المذهب المادي وقويت شوكتهم في القرن السابع عشر رغم وجودهم في كل المراحل التاريخية من قبل.

المصطلح	التعريف
الصيرورة	من صار الأمر الى كذا يصير صيراً ومصيراً وصيرورة. فالصيرورة مصدر يصير. وصيّرته أنا كذا؛ أي: جعلته، وصيّور الشيء: آخره ومنتهاه وما يؤول إليه.
الفيض الضروري	الفيض هو صدور الموجود عن الواحد الأول كما يفيض النور من الشمس ثم يفيض عن الفيض الأول ذات ثان وعن الثاني ثالث، على قاعدة أنه لا يفيض عن الواحد كثرة.. على خلاف بين هؤلاء الفلاسفة في التفاصيل
العلية الضرورية	انظر: العلة التامة ـ المستوى الأول
الماهيات	الماهية ما يجاب به عن سؤال ما هو، وتطلق غالباً على الأمر المتعقل
التجريد	عملية ذهنية يسير فيها الذهن من الجزئيات والأفراد إلى الكليات والأصناف
الميتافيزيقا	سبق في معجم المستوى الأول
الوضعية المنطقية	حركة فلسفية حسّية غالية، انبثقت من رحم الفلسفة الحسّية، تنكر أن يكون للمعرفة الإنسانية مصدراً غير الحس، وتؤكد على أن الفكر الإنساني لا يُدرك إلا ظواهر الأشياء المحسوسة فقط، وما بينها من علاقات فحسب، وبالتالي تُغالي في إنكار الغيبيات. سميت بالوضعية: لأنها تقصر المعرفة الإنسانية على تحليل وضع الأمور كما هي في عالم الواقع. سميت بالمنطقية: لأنها قصرت اهتمامها على التفسير المنطقي للعبارات والألفاظ.
لاهوت ـ لاهوتية	سبق في معجم المستوى الأول
البيولوجيا	سبق في معجم المستوى الأول
الكلية الموجبة	مصطلح منطقي، وهي: ما كان الحكم فيها بثبوت المحمول «المحكوم به» مستغرق لجميع أفراد الموضوع «المحكوم عليه»؛ نحو: كل إنسان ناطق. ونقيضها هي: الجزئية السالبة؛ نحو: بعض الحيوان ليس بناطق.

المصطلح	التعريف
الجينوم	هو مجموع المادة الوراثية الموجودة في الكائن الحي والمادة الوراثية هي المادة التي تتضمن المعلومات الوراثية في الكائنات الحية
تخليق الأغشية الحيوية	الأغشية الحيوية هو غشاء رقيق يتكون من نوع أو أكثر من الكائنات الحية المجهرية الدقيقة كالبكتريا والفطريات وغيرها، فتتكدس بشكل معقد جدّاً مكونة هذا الغشاء الذي ينمو على الأسطح المختلفة، وأحد الأمثلة الشائعة للأغشية الحيوية ترسبات الأسنان.
السديم	السحب الغازية والغبارية الواقعة بين النجوم خارج النظام الشمسي، وهي ذات مظهر منتشر لا محدد بنقطة
نظرية اللاتحديد الذرية	مقصود بها مبدأ الريبة الذي صاغه هايزنبرج، والذي يُعد من أشهر قوانين ميكانيكا الكم الخاصة بسلوك الجسيمات في العالم الذري، والمبدأ ينص على عدم القدرة على تحديد خاصيتين للجسيم الذري بدقة في آن واحد، وأنه كلما زادت الدقة في تحديد خاصية معينة قلت الدقة في الخاصية الأخرى، واشتهر في تطبيقه على قياس الموقع والسرعة للجسيم، ولكنه طبق على سلوك الجسيمات في كل شيء.
النسبية	من أشهر نظريات الفيزياء الحديثة، التي طورت من قبل ألبرت أينشتاين في بداية القرن العشرين. وتوجد نظريتان للنسبية، الأولى هي النسبية الخاصة والثانية هي النسبية العامة.
ميكانيكا الكم	انظر: فيزياء الكم ـ المستوى الأول
المثالية	المثالية هي الاتجاه الفلسفي المتمثل في تفسير كل موجود بالفكرة ورد كل وجود إلى الفكر بأوسع معانيه
الإيديولوجية «الأيديولوجيا»	وهي مجموعة من الأفكار والعقائد والفلسفات التي يؤمن بها شعب أو أمّة أو حزب أو جماعة أو فرد. ويكثر استعمال الإيديولوجيا في سياق التوظيف غير العلمي للمعطيات لخدمة الفكرة المسبقة.

المصطلح	التعريف
تيار الدين الطبيعي	انظر ما سبق في المستوى الأول: الدين الربوبي
الانتخاب الطبيعي	سبق في المستوى الأول
الماركسيون «الماركسية»	هم أتباع الماركسية، والماركسية هي الأفكار السِّياسيَّة والاقتصاديَّة والاجتماعية لكارل ماركس وفردريك إنجلْز، وهما من أكبر معلمي الشيوعية في عصرهما، والماركسية مذهب قائم على المادية ويلعب مفهوم نزاع الطَّبقات الاجتماعيَّة فيه دوراً كبيراً في تحليل المجتمع وبناء الأفكار الماركسية.
السيكولوجية «سيكولوجيا»	من سيكولوجي؛ وهو: علم النفس.
الوجدان	هو الحس بالباطن، كإدراك أحدٍ جوعه وعطشه، وحبه وبغضه، وألمه ولذته.
الاستقراء	الاستقراء «في المنهج العلمي»: هو المنهج البحثي الذي يعتمد على الانتقال من عدد محدود من الحالات الخاصّة إلى الكشف عن القوانين العامّة.
الحدس	المعنى العام المتعارف عليه للحدس هو: كشف الذهن عن بعض الحقائق ومعرفتها، بوحي مفاجئ، من غير قياس ولا استقراء ولا اعتماد على الحواس.
التلازم ـ الملزوم ـ اللازم	راجع المستوى الأول
الوجودية	اتجاه فلسفي يغلو في قيمة الإنسان، والتأكيد على تفرده بالتفكير والحرية والإرادة والاختيار، وعدم احتياجه إلى موجه.
العدمية	العدمية مذهب يرى أنه لا وجود لأي معنى جوهري في هذا الكون على الإطلاق، وبالتالي فهو ينفي أيضاً وجود القيم الأخلاقية أصلاً.
المدلول	سبق في المستوى الأول

التعريف	المصطلح
المذهب الذي يفسر الوجود بالمادة المحسوسة تفسيراً آليّاً.	المذهب الحسي
مذهب اقتصادي اجتماعي، يقوم في أساسه على القضاء على الملكية الفردية، وعلى تدخل الدولة الفعال في حياة الأفراد، وإخضاعهم لإشرافها، وتوجيههم ماديّاً وروحيّاً. تحققت الشيوعية على مرحلتين: ١ ـ بدأت بمصطلح ـ الاشتراكية ـ على لسان «سان سايمون» الفرنسي، و«روبرت أوين» الإنجليزي، وأريد بها إخضاع الفرد للمجتمع، وتحقيق عالم اقتصادي أخلاقي جديد. ٢ ـ ثم تطور التفكير الاشتراكي حتى بلغ قمته في ـ الاشتراكية العلمية ـ التي قال بها «كارل ماركس» «وهو الأب الروحي لها» و«فريدريك إنجليز» وهما ألمانيان، وأطلق عليها اسم ـ الشيوعية ـ.	الشيوعية
مبدأ يقوم على إنكار مرجعية الدين أو سلطانه في تنظيم شؤون الناس، بعضها أو كلها، انطلاقاً من مرجعية الإنسان لإدراك الحقيقة والمنفعة الكامنتين في هذا العالم.	العالمانية
الحداثة مذهب فكري أدبي علماني، بني على أفكار وعقائد غربية خالصة مثل الماركسية والوجودية، والفرويدية، والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته مثل السريالية والرمزية... وغيرها. ويهدف إلى إلغاء مصادر الدين، وما صدر عنها من عقيدة وشريعة وتحطيم كل القيم الدينية والأخلاقية والإنسانية بحجة أنها قديمة وموروثة، لتبني الحياة على الإباحية والفوضى والغموض، وعدم المنطق، والغرائز الحيوانية، وذلك باسم الحرية، والنفاذ إلى أعماق الحياة.	الحداثيون

التعريف	المصطلح
نسبة إلى عصر الأنوار/التنوير، وهو: عصر ظهور تيار فكري متنوع الاهتمامات «فلسفة، فن، إصلاح سياسي، واقتصادي، وديني» في أوروبا في القرن الثامن عشر. قام هذا التيار على الدعوة إلى التحرر العقلي وتعظيم الإنسان وحقوقه بمختلف أنواعها، والدعوة إلى فك أغلال التقليد والوصاية ضمن رؤية خارجة عن الدين. من أبرز رموزه: «فولتير» و«مونتسكيو» و«جون جاك روسو».	فلاسفة الأنوار
كوجيتو: لفظ يوناني بمعنى «أفكر»، وهو يشير إلى عبارة الفيلسوف رينيه ديكارت الشهيرة: «أنا أفكر إذن أنا موجود». ويراد به: إثبات وجود «الأنا» من حيث هو كائن مفكر، والاستدلال على وجود النفس بأنها جوهر مفكر.	الكوجيتو
قانون الثالث المرفوع أو الوسط الممتنع: «أن يتصف الشيء إما بصفة معينة أو بنقيضها»، رمزياً: (أ) لا بد أن يكون (ب) أو (لا ـ ب) ولا ثالث لهذين الاحتمالين. مثلاً: الإنسان إما حي أو ميت؛ فلا يمكن أن يكون لا حيّاً ولا ميتاً. وهذه القوانين تستند لحقيقة مؤداها: أن كل ما في الكون يتكون من طبائع ثابتة تظل محتفظة بكيانها دائماً وفي كل الظروف.	مبدأ الثالث المرفوع
هو من المبادئ المنطقية، وتعريفه: أن الموجود هو ذاته دائماً فلا يختلط بغيره ولا يلتبس بما ليس منه. فالهوية هي حقيقة الشيء من حيث تميزه عن غيره، ومبدأ الهوية يفرض ثبات تمييز الشيء عن غيره، على الرغم من أي تغيرات تطرأ عليه، فأنا هو الشخص ذاته الذي كنته منذ عشرين عاماً على الرغم مما طرأ علي من تغير.	قانون الهوية

التعريف	المصطلح
التواتر: هو ورود الخبر من عدد كبير من الرواة في كل طبقات السند، بحيث يعلم أنه يستحيل تواطؤهم على الكذب في العادة، ويكون مستند خبرهم الحس كقولهم: سمعنا، وشاهدنا. فالمتواتر يلزم منه توفر ثلاثة شروط: ١ ـ عدد كثير تحيل العادة تواطؤهم على الكذب. ٢ ـ أن يرويه مثل هذا العدد في كل طبقة من طبقات السند. ٣ ـ أن يكون مستند هذا الخبر هو الحس. والتواتر العملي: هو أن يُعمل به في كل قرن من عهد صاحب الشريعة إلى يومنا هذا جم غفير من العاملين، بحيث يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب أو غلط. كالصلوات الخمس بأوقاتها وعدد ركعاتها المعروفة، وصلاة العيدين وصفة صلاة الجمعة، وكذا صفة الزكاة والحج وغير ذلك.	التواتر العملي
هم علماء الأصول	الأصوليين
التأويل له ثلاث معان: **المعنى الأول**: «صرف اللفظ عن الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لدليل يقترن به» وهو بهذا المعنى اصطلاح متأخر؛ وحكمه بحسب دليله فإن صح فصحيح، وإن عُدم الدليل فباطل ـ كتأويل المبتدعة لصفات الباري ـ. **المعنى الثاني**: بمعنى التفسير؛ وهذا هو الغالب على اصطلاح مفسري القرآن كابن جرير الطبري وغيره. **المعنى الثالث**: «الحقيقة التي يؤول إليها الكلام»، ومنه قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُۥ ۚ يَوْمَ يَأْتِى تَأْوِيلُهُۥ يَقُولُ ٱلَّذِينَ نَسُوهُ مِن قَبْلُ قَدْ جَآءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأعراف: ٥٣]. وقوله: ﴿وَقَالَ يَـٰٓأَبَتِ هَـٰذَا تَأْوِيلُ رُءْيَـٰىَ مِن قَبْلُ﴾ [يوسف: ١٠٠].	التأويل

المصطلح	التعريف
التنوير	انظر: فلاسفة الأنوار
الحداثة	انظر: الحداثيون
الاستنباط	استخراج المعاني من النصوص، وقد يستعمل لاستخراج ما خفي على غير المستنبط.
المحار العقلي	هو ما لا يحكم العقل باستحالته، ولكنه يتحير في كيفية حصوله.
المحال العقلي	هو ما يحكم العقل باستحالته؛ كاجتماع النقيضين أو ارتفاعهما.
العولمة	هي ـ حسب قاموس أكسفورد ـ العملية التي تقوم بها الشركات والمنظمات لتقوم بتوسيع نفوذها وتعمل على نطاق دولي وللمصطلح في الاستعمال استعمال أوسع يشمل جعل الشيء عالميّاً منتشراً، وبما يتناول كل أنواع العولمة الإقتصادية والسياسية والاجتماعية
التعزير	عقوبة غير مقدرة شرعاً في معصية ليس فيها حد ولا كفارة ولا قصاص
الدوغمائية = الدوجماتية	الاعتقاد بلا دليل أو التسليم بلا تمحيص ولا برهان، وتطلق عند الالتزام لفكرة معينة من قبل مجموعة دون قبول النقاش فيها أو الاتيان بأي دليل ينقضها لمناقشته.
الخرص	التخمين وحَزْرُ الشَّيْءِ، يُقَالُ: خَرَصْتُ النَّخْلَ، إِذَا حَزَرْتَ مقدار ثَمَرِه
القذة	القذة: ريشة الطائر بعد تسويتها لتركّب في السهم. ويقال: «القذة بالقذة» عن الشيئين اللذَين يستويان ولا يتفاوتان. وفي الحديث: «**لتركبن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة**» كناية عن شدة الموافقة لهم.
أرثوذكسي	هي فرقة نصرانية لا تقر بزعامة البابا، وهم في شرق أوروبا، وتنتشر في المشرق. ويستعمل المصطلح أحياناً بمعنى التشدد في الدين على وجه العموم

المصطلح	التعريف
الألسنية الحداثية	الألسنية: علم يميز بين اللسان والكلام فاللسان نسق يتجاوز الأفراد ويفرض عليهم فرضاً وهو يملك منطقاً داخليّاً خاصّاً به كما أنه يتطور وفق قوانين معينة وتربط كل علامة من علامات اللسان بين دال «الصوت» ومدلول «الفكرة أو المعنى المشار إليه بالصوت» ويقوم هذا الربط على التواضح والاصطلاح. ملاحظة: يقصد بالألسنة الحداثية في السياق إعادة النظر مجدداً في التحليل اللغوي العربي على ضوء التطور العلمي الحاصل في مجال علم الألسنية الحديثة.
أركيولوجيا النص	الأركيولوجي: هو العلم المختص بدراسة الحضارة الإنسانية في العصور القديمة وما قبل التاريخ من خلال التنقيب في الآثار وحفر المواقع وتحليل الرفات وغير ذلك. والمقصود من أركيولوجية النص هنا التعبير عن البحث في النص كأننا نتقب ونبحث تاريخيّاً.
القراءة الرمزية	هي القراءة التأويلية التي تفتح المجال للمجاز والاستعارة بلا قيد
الأشكلة	إثارة الإشكال في النص لينشأ موضوع للفكر من خلال التساؤل والتحيّر
التحليل السيميائي الألسني	علم العلاقات، ويبحث في الإشارات والرموز ودلالاتها الاجتماعية. فهي تتعدى المنطوق إلى المضمون، أو البصري، مثل لغة الإشارة للصم والبكم. وتقابلها: «الألسنية» التي تدرس كل ما هو لغوي لفظي. وبهذا يفهم معنى العبارة على أنه بيان أثر العلاقة بين الألفاظ بمنطوقها وبين ما يمكن أن تشير إليه من وجوه المعاني.
الكوني المطلق	وصف بذلك النص الشرعي باعتبار مصدره الإلٰهي الذي يتعالى عن النسبيّة والتقييد، فالكونية هنا من الشمول وعدم التقيد بالنسبيّة.

التعريف	المصطلح
البتع: نبيذ العسل، وهو من الأشربة المنهي عنها لأجل الإسكار	البتع
القياس عند الأصوليين: حمل فرع على أصل في حكم بجامع بينهما. فالفرع هو ما نريد أن نتعرف على حكمه من خلال قياسه على أصل حكمه معروف. والأصل هو مسألة حكمها معلوم. والجامع هو العلة التي توجد في الأصل والفرع، ولوجودها في كل منهما نعطيهما حكماً واحداً. أما عند المناطقة فالقياس إذا أطلق هو قياس الشمول، وفيه تطبق القاعدة الكلية على جزئياتها.	القياس
تحقيق مناط النص: من أنواع الاجتهاد، يقوم على النظر في تحقق ما علّق عليه النصُّ الحكمَ في الواقعة المنظور فيها، كأن ينظر في تحقق شروط إقامة الحدّ في الواقعة، هل تحقّقت أو لا.	تحقيق مناط النص
المصلحة المرسلة هي مصلحة لم يرد اعتبارها في الشرع بدليل خاص على عين تلك المصلحة، ولم يرد دليل على عدم اعتبارها، لكنها ملائمة لتصرفات الشرع وقواعده الكلية	المصلحة المرسلة
انظر: المصلحة المرسلة	الاستصلاح
الاستحسان يطلق بمعنيين: **الأول**: ترك ما يقتضيه القياس أو النص العام في مسألة لأجل دليل خاص، أو ضرورة، أو في حال تعارض للمصالح والمفاسد يؤدي فيه إجراء القياس لفوات مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة، وهذا كما يقول الشاطبي يقع في الأصل الضروري مع الحاجي فيكون إجراء القياس مطلقاً في الضروري مؤدياً إلى حرج ومشقة في بعض مواضعه فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي. ويرى كثير من الأصوليين أنّ الاستحسان على هذا الوجه ليس دليلاً مستقلّاً. **الثاني**: دليل ينقدح في ذهن المجتهد يعسر التعبير عنه، أو بعبارة أخرى ميل نفسي لا يمكن إقامة الدليل عليه. والاستحسان بهذا المعنى يرده العلماء وينكرونه.	الاستحسان

المصطلح	التعريف
المناسبات	المناسبات جمع: مناسبة، وهي ما يظهر للمجتهد من تناسب بين الوصف وبين الحكم الشرعي، فمثلاً وصف الإسكار فيه مناسبة لتحريم الخمر، من جهة مقصد حفظ العقل.
الضروريات	ما لا بد منه لقيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد وتهارج وفوت للحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والخسران. ويمثّل لها في جانب الدين بالإيمان وأركان الإسلام الخمسة، وفي جانب العادات كالأكل والشرب واللبس، وفي جانب المعاملات كنقل الملكيات بالعوض. والضروريات عموماً خمس: الدين والنفس والنسل والمال والعقل.
الحاجيات	ما لا يؤدي للهلاك لكن يؤدي عدم مراعاته للمشقة والضيق والحرج، ومنها الرخص المخففة في العبادات للمرض وغيره، وفي المعاملات إباحة الصيد والتمتع بالطيبات وتشريع بيع السلم والمضاربة وغير ذلك.
التحسينيات	ما يكون فيه ترفه وزيادة في لين العيش أو أخذ بمحاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة، ومنها في العبادات الطهارات والنوافل المستحبات، وفي العادات آداب الأكل وتجنب النجاسات، وفي المعاملات كمنع بيع النجاسات.
مناط الأحكام «مناط الحكم»	مناط الحكم هو ما علق عليه الحكم بحيث يترتب على وجود المناط أن يحكم بذلك الحكم؛ كالسفر يعتبر مناط رخصة القصر والجمع، فإذا وجد السفر وجدت الرخصة.
التثويب في الأذان	قول الصلاة خير من النوم بعد الحيعلتين في أذان الفجر

التعريف	المصطلح
وحدة الوجود هي: مذهب القائلين بأن الخالق والمخلوق ذات واحدة لا تعدد فيها. وقد آمن به كثير من المفكرين الأوروبيين الهاربين من تثليث الكنيسة. وقد تفرع عنه اعتقادات أخرى مثل: الحلول: وهو دخول ذات في ذات، وعليه طوائف من النصارى ومن الصوفية. الاتحاد: وهو الاندماج بين ذاتين، وعليه بعض طوائف النصارى.	وحدة الوجود
قاعدة لبعض الفقهاء خلاصتها: اعتبار أن التيمم يبيح الصلاة دون أن يرفع الحدث	التيمم مبيح لا رافع
الغرر وصف للعقود المالية، ويقصد به أن عاقبة العقد مجهولة، إما لأنه لا يعلم حصول السلعة كبيع الجمل الشارد، أو لعدم العلم بالمبيع كبيع حمل الناقة، أو عدم العلم بالمقدار أو غير ذلك مما يسبب الجهالة الغرر التبعي مثل: أن تشتري ناقة وتكون حاملاً، فهنا المقصود الأصلي بالبيع الناقة وليس الحمل، وبالتالي الغرر يكون في الشيء التبعي ويغتفر فلا نحكم بالتحريم الغرر اليسير مثل: أن يجهل الإنسان نوع الأسمنت المستعمل في الفيلا التي يشتريها، أو نوع المسامير في السيارة، ونحو ذلك من الأمور اليسيرة التي لا يلتفت لها الناس ولا تسبب النزاع بينهم أما الغرر في غير المعاوضات فكأن تهدي هدية في كرتون مغلق ولا يعلم المهدى إليه بالمحتوى، فهنا لا يضر الغرر والغرر يؤذي لأكل المال بالباطل، وهو مثل القمار، لكن القمار يكون في المسابقات والغرر يكون في المعاوضات	الغرر التبعي والغرر اليسير
هو الاستيلاء على الشيء والتمكن من التصرف فيه والانتفاع به. ويتحقّق القبض بما تعارف الناس على أنّه قبض	القبض

التعريف	المصطلح
ما يحفظ فيه المال عادة	الحرز
وصف بذلك النص الشرعي باعتبار مصدره الإلٰهي الذي يتعالى عن النسبيّة والتقييد، فالكونية هنا من الشمول وعدم التقيد بالنسبيّة.	كوني مطلق
الجمل نوعان: إما خبرية وإما إنشائية.. والخبر: ما يصح أن يقال لقائله: إنه صادق فيه، أو كاذب مثل سافَرَ محمد، وعلي مُقيمٌ. والإنشاء: ما لا يصح أن يقال لقائله إنه صادق أو كاذب مثل: سافِرْ يا محمد، وأَقِمْ يا علي. والإنشاء نوعان: طلبي: وهو ما يستدعى مطلوباً غير حاصل وقت الطلب ويكون بخمسة أشياء: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء وغير طلبي: هو ما ليس كذلك فالمسائل الطلبية هي من الجمل الإنشائية الطلبية التي تستدعي مطلوباً غير حاصل وقت الطلب وتكون بخمسة أشياء: الأمر والنهي والاستفهام والتمني والنداء..	المسألة الطلبية
القياس مع الفارق هو قياس يوجد فيه فرق مؤثر بين الأصل المقيس عليه والفرع المراد قياسه بحيث يمتنع القياس.	قياس مع الفارق

تم بحمد الله تعالى